



تدابير قانون الأحوال الشخصية الأردني للمحافظة على استمرارية عقد الزواج

"دراسة فقهية مقارنة"

**Jordanian Personal Status Law Measures to Preserve the Continuity of
the Marriage Contract - Comparative Juristic Study**

إعداد الطالب: سليمان علي محمد النسور

المشرف

د. محمد عواد الخوالدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

جامعة جرش

1441هـ / 2020م

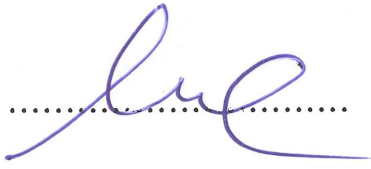
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (تدابير قانون الأحوال الشخصية الأردني للمحافظة على استمرارية عقد

الزواج دراسة فقهية مقارنة) وأجيزت بتاريخ:

التوقيع



اعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمد الخوالدة

مشرفاً ورئيساً

الدكتور عبدالله الوردات

مناقشاً داخلياً

الأستاذ الدكتور جابر اسماعيل الحجاجه/ جامعة آل البيت

مناقشاً خارجياً



الإهداء

إلى الفقيد الغالي، من كان يحلم بنجاحي، إلى روح المرحوم بإذن الله تعالى ... أبي الحبيب.

إلى نبع الحنان والتي ربنتي على حبّ العدالة والعطاء... إليك أُمّي الحبيبة رحمها الله تعالى.

إلى من وقف بجانبني في مسيرة حياتي العلمية والعملية، إلى من شجعني على النهوض بالبدء في هذا الإنجاز العلمي الناجح بإذن الله عزّ وجلّ... إليك زوجتي وأولادي الأعزاء.

إلى أصدقائي الأعزاء الذين قاموا بمساعدتي والوقوف بجانبني حتى وصلت إلى هذا التقدّم بإذن الله تعالى... إليك أستاذي الدكتور محمد الخوالدة.

إلى كلّ من وقف بجانبني وكان له أثر في حياتي العلمية والعملية ...

والإهداء لا يمضي إلّا بالقبول ...

وأسأل الله تعالى أن يتقبل منّي وأن يقبلني بقبول حسن...

الشكر والتقدير

لا يسعني وقدّ منّ الله تعالى عليّ بإنجاز هذه الرسالة إلّا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عواد الخوالدة على نصحه وإرشاده خلال دراستي وبحثي في هذه الدراسة، فجزاه الله خيراً.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة فضيلة الأستاذ الدكتور جابر إسماعيل الحجاجبة وفضيلة الدكتور عبدالله الوردات، على تفضلهم عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإلى أساتذتي في كلية الشريعة بجامعة جرش الأهلية على ما قدّموه لي طوال دراستي هذه الكلية العزيزة، كما وأقدّم شكري الجزيل لكلّ من أفادني برأي أو مشورة أو خبرة علمية أو عملية طوال فترة كتابتي لهذه الرسالة، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يجزيهم عني خير الجزاء.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
ملخص باللغة العربية	ت
المقدمة	1
الفصل الأول - الزواج: مفهومه، وحكمه، وأهميته:	7
المبحث الأول - مفهوم الزواج:	8
المطلب الأول - تعريف الزواج في اللغة العربية	8
المطلب الثاني - تعريف الزواج في الاصطلاح الفقهي:	8
الفرع الأول - تعريف النكاح في اللغة العربية	9
الفرع الثاني - تعريف النكاح في الاصطلاح الفقهي	9
الفرع الثالث - تعريف الزواج عند الفقهاء المعاصرين	9
المطلب الثالث - تعريف عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني	10

10	المطلب الرابع - العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لكلمة الزواج
12	المبحث الثاني - حكم الزواج:
12	المطلب الأول - حكم الزواج من حيث أصل المشروعية
14	المطلب الثاني - الحكم التكليفي للزواج باعتبار حالته
16	المبحث الثالث - أهمية الزواج في الإسلام
20	الفصل الثاني - التدابير القانونية التي تسبق إجراء عقد الزواج:
21	المبحث الأول - منع زواج الصغير، وتحديد سنّ الزواج بثمانية عشر عاماً لكلا الزوجين
21	المطلب الأول - مفهوم زواج الصغير:
21	الفرع الأول - مفهوم الصغر:
21	الفصل الأول - تعريف الصغر في اللغة العربية
21	الفصل الثاني - تعريف الصغر في الاصطلاح الفقهي
22	الفرع الثاني - مفهوم الزواج
22	الفرع الثالث - تعريف زواج الصغير باعتباره مركباً إضافياً
22	المطلب الثاني - حكم زواج الصغير:
22	الفرع الأول - حكم زواج الصغير في الفقه الإسلامي

29	الفرع الثاني - حكم زواج الصغير في القانون
32	المبحث الثاني - اشتراط الفحص الطبي للخاطبين:
32	المطلب الأول - صورة الفحص الطبي قبل الزواج
33	المطلب الثاني - أهداف الفحص الطبي قبل الزواج
33	المطلب الثالث - حكم الفحص الطبي قبل الزواج:
33	الفرع الأول - حكم الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي
35	الفرع الثاني - حكم الفحص الطبي قبل الزواج في القانون
37	المبحث الثالث - عدم زيادة عمر الخاطب عن عمر المخطوبة عشرين عاماً فأكثر
37	المبحث الرابع - اشتراط أهلية الخاطبين من الناحية العقلية:
37	المطلب الأول - مفهوم الأهلية والألفاظ ذات الصلة:
37	الفرع الأول - مفهوم الأهلية:
37	الغصن الأول - تعريف الأهلية في اللغة العربية
37	الغصن الثاني - تعريف الأهلية في الاصطلاح الفقهي
37	الفرع الثاني - مفهوم الجنون، وأقسامه:
38	الغصن الأول - مفهوم الجنون:
38	البند الأول - تعريف الجنون في اللغة العربية

38	البند الثاني - تعريف الجنون في الاصطلاح الفقهي
38	الغصن الثاني - أقسام الجنون
39	الفرع الثالث - مفهوم العته:
39	الغصن الأول - تعريف العته في اللغة العربية
39	الغصن الثاني - تعريف العته في الاصطلاح الفقهي
39	المطلب الثاني - حكم زواج فاقد الأهلية لعلّة في عقله:
39	الفرع الأول - حكم زواج فاقد الأهلية لعلّة في عقله في الفقه الإسلامي
41	الفرع الثاني - حكم زواج فاقد الأهلية لعلّة في عقله في القانون
43	المبحث الخامس - إلزام الخاطبين بحضور دورات تأهيل المقبلين على الزواج:
43	المطلب الأول - أهمية دورات تأهيل المقبلين على الزواج
44	المطلب الثاني - التأصيل الشرعي لحضور دورات تأهيل المقبلين على الزواج
44	المطلب الثالث - الفئة المستهدفة بدورات تأهيل المقبلين على الزواج
45	المطلب الرابع - المحاور العلمية لدورات تأهيل المقبلين على الزواج
46	الفصل الثالث - التدابير التي يطلبها القانون عند إجراء عقد الزواج:
47	المبحث الأول - اشتراط رضا العاقدین:
47	المطلب الأول - مفهوم الرضا:

47	الفرع الأول - تعريف الرضا في اللغة العربية
47	الفرع الثاني - تعريف الرضا في الاصطلاح الفقهي
48	المطلب الثاني - مكانة الرضا في عقد الزواج:
48	الفرع الأول - مكانة الرضا في عقد الزواج في الفقه الإسلامي
50	الفرع الثاني - مكانة الرضا في عقد الزواج في القانون
52	المبحث الثاني - اشتراط الكفاءة المالية:
52	المطلب الأول - مفهوم الكفاءة المالية:
52	الفرع الأول - مفهوم الكفاءة:
52	الغصن الأول - تعريف الكفاءة في اللغة العربية
53	الغصن الثاني - تعريف الكفاءة في الاصطلاح الفقهي
54	الفرع الثاني - مفهوم المال:
54	الغصن الأول - تعريف المال في اللغة العربية
54	الغصن الثاني - تعريف المال في الاصطلاح الفقهي
54	الفرع الثالث - تعريف الكفاءة المالية باعتبارها مركباً وصفاً في القانون
54	المطلب الثاني - حكم الكفاءة في عقد الزواج:
54	الفرع الأول - حكم الكفاءة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي

59	الفرع الثاني - حكم الكفاءة في عقد الزواج في القانون
59	المطلب الثالث - من تُراعى لأجله الكفاءة:
59	الفرع الأول - من تُراعى لأجله الكفاءة في الفقه الإسلامي
59	الفرع الثاني - من تُراعى لأجله الكفاءة في القانون
60	المطلب الرابع - صفة الكفاءة في عقد الزواج:
60	الفرع الأول - صفة الكفاءة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي
61	الفرع الثاني - صفة الكفاءة في عقد الزواج في القانون
61	المطلب الخامس - وقت اعتبار الكفاءة:
61	الفرع الأول - وقت اعتبار الكفاءة في الفقه الإسلامي
63	الفرع الثاني - وقت اعتبار الكفاءة في القانون
63	المطلب السادس - الصفات المعتبرة في الكفاءة بعقد الزواج:
63	الفرع الأول - الصفات المعتبرة في الكفاءة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي
64	الفرع الثاني - الصفات المعتبرة في الكفاءة بعقد الزواج في القانون
65	المبحث الثالث - اشتراط موافقة ولي المرأة على الزواج:
65	المطلب الأول - مفهوم الولاية:
65	الفرع الأول - تعريف الولاية في اللغة العربية

65	الفرع الثاني - تعريف الولاية في الاصطلاح الفقهي
66	المطلب الثاني - حكمة اشتراط الولاية في عقد الزواج
67	المطلب الثالث - مكانة الولاية في عقد الزواج:
67	الفرع الأول - مكانة الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي
73	الفرع الثاني - مكانة الولاية في عقد الزواج في القانون
74	المبحث الرابع - تسجيل المهر في قسيمة الزواج، واستحقاق الزوجة المهر المسمى فيها بمجرد العقد الصحيح عليها، واستحقاقها مهر المثل عند عدم تسميته:
74	المطلب الأول - مفهوم المهر وأنواعه وحقيقته:
74	الفرع الأول - مفهوم المهر
74	الغصن الأول - تعريف المهر في اللغة العربية
74	الغصن الثاني - تعريف المهر في الاصطلاح الفقهي
75	الفرع الثاني - أنواع المهر:
75	الغصن الأول - أنواع المهر في الفقه الإسلامي
76	الغصن الثاني - أنواع المهر في القانون
77	الفرع الثالث - حقيقة المهر:
77	الغصن الأول - حقيقة المهر في الفقه الإسلامي

78	الغصن الثاني - حقيقة المهر في القانون
79	المطلب الثاني - حكم تسجيل المهر في وثيقة الزواج:
79	الفرع الأول - حكم تسجيل المهر المهر في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي
83	الفرع الثاني - حكم تسجيل المهر في وثيقة الزواج في القانون
83	المطلب الثالث - جواز تعجيل المهر، وتأجيله:
83	الفرع الأول - جواز تعجيل المهر وتأجيله في الفقه الإسلامي
84	الفرع الثاني - جواز تعجيل المهر وتأجيله في القانون
85	المبحث الخامس - إباحة اشتراط ما يوافق مقاصد الزواج لكلا العاقلين:
85	المطلب الأول - مفهوم الشرط:
85	الفرع الأول - تعريف الشرط في اللغة العربية
85	الفرع الثاني - تعريف الشرط في الاصطلاح الفقهي
86	الفرع الثالث - تعريف الشرط في عقد الزواج
86	المطلب الثاني - حكم الشروط المقترنة بعقد الزواج:
86	الفرع الأول حكم الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي
92	الفرع الثاني - حكم الشروط المقترنة بعقد الزواج في القانون
95	المبحث السادس - توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية:

96	المطلب الأول - حكم توثيق عقد الزواج في الفقه الإسلامي
98	المطلب الثاني - حكم توثيق عقد الزواج في القانون
101	الفصل الرابع - التدابير القانونية للمحافظة على عقد الزواج بعد انعقاده:
102	المبحث الأول - جعل الطلاق بيد الزوج، ومنعه من التعسف في استعماله:
102	المطلب الأول - مفهوم الطلاق، وحكمه، ومن له الحق بإيقاعه:
102	الفرع الأول - مفهوم الطلاق:
102	الغصن الأول - تعريف الطلاق في اللغة العربية
102	الغصن الثاني - تعريف الطلاق في الاصطلاح الفقهي
103	الفرع الثاني - حكم الطلاق:
103	الغصن الأول - حكم الطلاق في الفقه الإسلامي
115	الغصن الثاني - حكم الطلاق في القانون
115	الفرع الثالث - من له الحق بإيقاع الطلاق:
115	الغصن الأول - حق إيقاع الطلاق في الفقه الإسلامي
117	الغصن الثاني - حق إيقاع الطلاق في القانون
117	المطلب الثاني - منع الزوج من التعسف في الطلاق:
118	الفرع الأول - مفهوم الطلاق التعسفي:

118	الغصن الأول - مفهوم الطلاق
118	الغصن الثاني - مفهوم التعسف:
118	البند الأول - مفهوم التعسف في اللغة العربية
118	البند الثاني - مفهوم التعسف في الاصطلاح الفقهي
118	الغصن الثالث - تعريف الطلاق التعسفي باعتباره مركباً وصفاً
118	الفرع الثاني - صور الطلاق التعسفي
120	الفرع الثالث - وجوب التعويض عن الطلاق التعسفي:
120	الغصن الأول - حكم التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي
121	الغصن الثاني - حكم التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون
123	المبحث الثاني - إيجاب النفقة للزوجة، وتسليفها إياها عند غياب الزوج أو إيساره، واستقلالها بمسكن منفرد:
123	المطلب الأول - مفهوم النفقة:
123	الفرع الأول - تعريف النفقة في اللغة العربية
123	الفرع الثاني - تعريف النفقة في الاصطلاح الفقهي
124	المطلب الثاني - حكم النفقة على الزوجة:
124	الفرع الأول - حكم النفقة على الزوجة في الفقه الإسلامي

128	الفرع الثاني - حكم النفقة على الزوجة في القانون
128	المطلب الثالث - سبب النفقة
129	المطلب الرابع - مجالات النفقة الزوجية:
129	الفرع الأول - مجالات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي
135	الفرع الثاني - مجالات النفقة الزوجية في القانون
136	المطلب الخامس - تسليف الزوجة المحكوم لها بالنفقة نفقتها من خلال صندوق تسليف النفقة عن إيسار الزوج أو غيابه
137	المطلب السادس - استقلال الزوجة بمسكن خاص بها:
137	الفرع الأول - استقلال الزوجة بمسكن مستقل في الفقه الإسلامي
139	الفرع الثاني - استقلال الزوجة بمسكن مستقل في القانون
140	المبحث الثالث - عدم اعتبار الزوجة ناشراً في حال مغادرتها بيت الزوجية بمسوّغ شرعي:
140	المطلب الأول - مفهوم النشوز:
140	الفرع الأول - تعريف النشوز في اللغة العربية
141	الفرع الثاني - تعريف النشوز في الاصطلاح الفقهي
141	الفرع الثالث - تعريف النشوز في القانون

141	المطلب الثاني - حكم النشوز
142	المطلب الثالث - حالات النشوز:
143	الفرع الأول - حالات النشوز في الفقه الإسلامي
148	الفرع الثاني - حالات النشوز في القانون
149	المطلب الرابع - نفقة الناشز:
149	الفرع الأول - نفقة الناشز في الفقه الإسلامي
150	الفرع الثاني - نفقة الناشز في القانون
151	المبحث الرابع - عدم بطلان عقد الزواج في حال اقترانه بشرط باطل:
151	المطلب الأول - أقسام الشروط المقترنة بعقد الزواج
151	المطلب الثاني - أثر الشروط المقترنة بعقد الزواج في القانون
154	المبحث الخامس - التدابير القانونية لحلّ الخلافات الزوجية:
154	المطلب الأول - مفهوم الخلافات الزوجية، وأنواعها، وأسبابها، وآثارها على الحياة الزوجية:
154	الفرع الأول - مفهوم الخلافات الزوجية:
154	الغصن الأول - مفهوم الخلاف:
154	البند الأول - تعريف الخلاف في اللغة العربية

155	البند الثاني - تعريف الخلاف في الاصطلاح
155	الغصن الثاني - تعريف الزوجة
155	الغصن الثالث - تعريف الخلافات الزوجية باعتبارها مركباً وصفيّاً
156	الفرع الثاني - أنواع الخلافات الزوجية
156	الفرع الثالث - أسباب الخلافات الزوجية
157	الفرع الرابع - آثار الخلافات الزوجية على الحياة الزوجية
158	المطلب الثاني - سبل حلّ الخلافات الزوجية في القانون:
158	الفرع الأول - النصّ والإرشاد من فضيلة قاضي المحكمة الشرعية:
158	الغصن الأول - مفهوم النصيحة للزوجين من قبل القاضي الشرعي:
158	البند الأول - تعريف النصيحة في اللغة العربية
159	البند الثاني - تعريف النصيحة في الاصطلاح
159	البند الثالث - تعريف النصيحة للزوجين من قبل القاضي الشرعي باعتبارها مركباً إضافياً
159	الغصن الثاني - حكم النصيحة للزوجين من قبل قاضي المحكمة الشرعية:
161	الفرع الثاني - إحالة الدعوى إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري بدائرة قاضي القضاة، سعياً للصّح بين الزوجين:

162	الفرع الثالث - إنذار الزوج مدة لا تقل عن شهر لإصلاح علاقته مع زوجته في قضايا الشقاق والنزاع:
162	الغصن الأول - مفهوم الشقاق:
162	البند الأول - تعريف الشقاق في اللغة العربية
163	البند الثاني - تعريف الشقاق في الاصطلاح
163	الغصن الثاني - تعريف التآني والأناة:
163	البند الأول - تعريف التآني في اللغة العربية
163	البند الثاني - تعريف التآني في الاصطلاح
164	الغصن الثالث - حكم التآني في الحكم بقضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين:
164	البند الأول - حكم التآني في الحكم بقضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي
167	البند الثاني - حكم التآني في الحكم بقضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين في القانون
167	الفرع الرابع - إحالة الدعوى من قبل فضيلة القاضي المختص إلى الحكيم:
167	الغصن الأول - مفهوم التحكيم:
168	البند الأول - تعريف التحكيم في اللغة العربية
168	البند الثاني - تعريف التحكيم في الاصطلاح

169	الغصن الثاني - حكم التحكيم بين الزوجين ومشروعيته وحكمته:
169	البند الأول - مشروعية التحكيم بين الزوجين
171	البند الثاني - الحكم التكليفي للتحكيم بين الزوجين
172	البند الثالث - حكمة مشروعية التحكيم
172	الغصن الثالث - وظيفة الحكمين:
173	البند الأول - وظيفة الحكمين في الفقه الإسلامي
176	البند الثاني - وظيفة الحكمين في القانون
179	المبحث السادس - الزيادة على المهر أو الحطّ منه إذا كان مقداره سبباً للخلاف بين الزوجين:
179	المطلب الأول - حكم الزيادة على المهر أو الحطّ منه في الفقه الإسلامي
179	المطلب الثاني - حكم الزيادة على المهر أو الحطّ منه في القانون
181	المبحث السابع - مكوث المرأة المعتدة من طلاق رجعي في بيت الزوجية طوال فترة العدة:
182	المطلب الأول - مفهوم العدة:
182	الفرع الأول - تعريف العدة في اللغة العربية
182	الفرع الثاني - تعريف العدة في الاصطلاح

183	الفرع الثالث - تعريف العدة في القانون
183	المطلب الثاني - الحكم التكليفي لعدة المرأة المطلقة
185	المطلب الثالث - حكمة العدة
186	المطلب الرابع - مكان قضاء عدة الزوجة المطلقة:
186	الفرع الأول - مكان قضاء عدة المطلقة في الفقه الإسلامي
187	الفرع الثاني - مكان قضاء عدة المطلقة في القانون
189	الخاتمة والتوصيات
191	المراجع
218	الملخص باللغة الانجليزية

المخلص

تدابير قانون الأحوال الشخصية الأردني للمحافظة على استمرارية عقد الزواج دراسة

فقهية مقارنة

اعداد

سليمان علي محمد النسور

المشرف

د. محمد عواد الخوالده

تناولت هذه الدراسة تدابير قانون الأحوال الشخصية الأردني للمحافظة على استمرارية عقد

الزواج دراسة فقهية مقارنة، وبحثها من خلال ما يلي:

- 1- بيان مفهوم الزواج وحكمه وأهميته، بالإضافة إلى أهمية المحافظة عليه.
- 2- بيان التدابير التي يأمر قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م العاقلين وأطراف العلاقة بعقد الزواج بمراعاتها، وذلك قبل إجراء عقد الزواج، بغية إقامة هذا العقد على أسس سليمة تمكنه من الاستمرار طوال حياة الزوجين، أو أحدهما، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
- 3- بيان التدابير التي يأمر بها القانون المذكور أعلاه العاقلين وأطراف العلاقة وأطراف العلاقة بعقد الزواج بها عند إجراء عقد الزواج، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
- 4- بيان التدابير التي يأمر بها القانون المذكور أعلاه بعد إجراء عقد الزواج، للمحافظة عليه، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

وقد تفرعت هذه الرسالة إلى أربعة فصول، وهي على النحو التالي:

الفصل الأول - الزواج: مفهومه، وحكمه، وأهميته.

الفصل الثاني - التدابير القانونية التي تسبق إجراء عقد الزواج

الفصل الثالث - التدابير التي يطلبها القانون عند إجراء عقد الزواج

الفصل الرابع - التدابير القانونية للمحافظة على عقد الزواج بعد انعقاده.

وللمرسالة خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال دراستي.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين القائل في محكم آياته: (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سلك سبيله واتبع سنته إلى يوم الدين.

فنظراً لأهمية الزواج في حياة الأفراد والمجتمعات - كما سيظهر لنا في الفصل الأول من هذه الدراسة - فقد أحاطته الشريعة الإسلامية بسياج من الأحكام والتدابير التي تحافظ على بقاءه واستمراره، وتمكّنه من تحقيق المقاصد التي شرّع من أجلها، وعلى هذا المنوال سار المشرّع الأردني في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، كما سيظهر لنا من خلال هذه الدراسة، والتي تعنى ببيان تدابير هذا القانون في سبيل المحافظة على استمرارية عقد الزواج.

هدف الدراسة وأهميتها:

يبرز هدف هذه الدراسة وأهميتها من خلال بيان التدابير التي اتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، من أجل الحفاظ على استمرارية عقد الزواج، وحمايته من كلّ ما قد يؤدي إلى انحلاله، وذلك بهدف الحفاظ على بقاء الأسرة متماسكة متوادة متحابّة، من خلال ما يلي:

أولاً- التعريف بمفهوم الزواج وحكمه وأهميته.

ثانياً- بيان التدابير التي يتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني قبل أن يقوم الخاطبان بإجراء العقد، بهدف المحافظة على استمرار العقد وديمومته بينهما.

ثالثاً- بيان التدابير التي يتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني أثناء إجراء عقد الزواج، وذلك بهدف المحافظة عليه من كلّ ما قد يؤدي إلى انحلاله.

رابعاً- بيان التدابير التي يتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني بعد انعقاد عقد الزواج، وذلك للمحافظة على استمراره وبقائه.

خامساً- بيان التدابير التي يتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني من أجل حلّ الخلافات بين الزوجين عند حدوثها، وذلك للمحافظة على استمرار عقد الزواج بينهما.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

وتظهر مشكلة الدراسة من خلال محاولتها الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما مفهوم الزواج، وما حكمه، وما أهميته في الإسلام ؟
- 2- ما التدابير القانونية التي اتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني قبل إجراء عقد الزواج للحفاظ على استمرارية الزواج؟
- 3- ما التدابير القانونية المرافقة لعقد الزواج والتي أتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني للحفاظ على استمرارية الزواج ؟
- 4- ما التدابير القانونية التي اتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني بعد إجراء عقد الزواج، للمحافظة على استمراره ؟
- 5- ما التدابير القانونية التي يتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني لحل الخلافات بين الزوجين؟

الدراسات السابقة:

تخلو المكتبة العربية من دراسة حول (تدابير قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م بهدف المحافظة على الزواج)، وعلى الرغم من ذلك فإنّ هناك عدداً من الدراسات التي بحثت في مسألة التدابير المتعلقة ببعض موضوعات الزواج التي لا علاقة لها بمسألة المحافظة على استمرار عقد الزواج بين الزوجين، ومن هذه الدراسات:

1- " التدابير الشرعية لتيسير سبل الزواج" وهي رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الأردنية سنة 2001م للباحث أنور الشلتوني.

ويُلاحظ بأنّ هذه الدراسة دراسة فقهية اجتماعية تُركّز على الموضوعات التي تساهم في تيسير سبل الزواج لأبناء المجتمع المسلم، دون أن تخوض في مسألة المحافظة على عقد الزواج، أو التدابير المحققة لذلك.

2- " التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في القدس والضفة الغربية" وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة النجاح الوطنية للباحث حاتم حامد البيتاوي سنة 2001م.

ويُلاحظ على هذه الدراسة تركيزها على مسألة الطلاق التعسفي، دون أن تتعرض بالذكر لبقية الأمور التي من شأنها إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين، أو الأمور التي تساهم في استقرار الحياة الزوجية وديمومتها.

3- كتاب " التدابير الشرعية للحدّ من الطلاق التعسفي " لمؤلفه: جميل فخري محمد جانم، نُشر سنة 2008 عن دار حامد.

ويُلاحظ على هذه الكتاب تركيزه على التدابير الشرعية للحد من الطلاق التعسفي، دون التطرق بالبحث في التدابير القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على استمرارية الزواج.

منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة على منهج يقوم على استقراء التدابير الشرعية التي اتخذها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م، وذلك بهدف الحفاظ على استمرارية الزواج ووصفها وتحليلها، ودراستها دراسة فقهية مقارنة، وذلك من خلال ما يلي:

أولاً- عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم.

ثانياً- تخريج الأحاديث النبوية التي ترد في هذه الدراسة من كتب الأحاديث، وذلك وفق التفصيل التالي:

1- الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إذا كان متفقاً على صحته بين الشيخين البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى.

2- إذا ورد الحديث في أحد الصحيحين لا في كليهما، فيخرج من الصحيح ومن بقية كتب الحديث التي روته.

3- إذا لم يرد الحديث في أيٍّ من الصحيحين، فيخرج الحديث من كتب الحديث الأخرى التي روته، مع الحكم بصحة الحديث.

ثالثاً - الرجوع إلى المصادر الأصلية أثناء البحث في موضوعات الدراسة، سواء كان ذلك في موضوعات التفسير والحديث والفقه واللغة وغيرها.

رابعاً- إيراد المسائل الفقهية مع ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها كلما أمكن ذلك، وبيان الرأي الراجح عند الخلاف، مع مراعاة الترتيب الزمني للمذاهب الفقهية عند الذكر في متن الرسالة ما أمكن، وفق الترتيب التالي: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي.

خامساً- مراعاة التوثيق للمسائل العلمية الواردة في هذه الرسالة بكلّ أمانة ودقة، مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب الهجائي للمؤلفين في الحاشية، وذلك بصرف النظر عن ترتيب مذاهبهم الفقهية في متن الرسالة.

سادساً - تقسيم الرسالة إلى أربعة فصول، والفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، والمطالب إلى فروع، والفروع إلى أغصان كلما تطلب الأمر ذلك، والأغصان إلى بنود كلما تطلب الأمر ذلك.

محتوى الدراسة:

قسمت الرسالة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة

الفصل الأول - الزواج: مفهومه، وحكمه، وأهميته:

المبحث الأول - مفهوم الزواج

المبحث الثاني - حكم الزواج

المبحث الثالث - أهمية الزواج في الإسلام

الفصل الثاني - التدابير القانونية التي تسبق إجراء عقد الزواج:

المبحث الأول - منع زواج الصغير، وتحديد سنّ الزواج بثمانية عشر عاماً لكلا الخاطبين

المبحث الثاني - اشتراط الفحص الطبي للخاطبين

المبحث الثالث - عدم زيادة عمر الخاطب عن عمر المخطوبة عشرين عاماً فأكثر

المبحث الرابع - اشتراط أهلية الخاطبية من الناحية العقلية:

المبحث الخامس - إلزام الخاطبين بحضور دورات تأهيل المقبلين على الزواج

الفصل الثالث - التدابير التي يطلبها القانون عند إجراء عقد الزواج:

المبحث الأول - اشتراط رضا العاقدین

المبحث الثاني - اشتراط الكفاءة المالية

المبحث الثالث - اشتراط موافقة ولي المرأة على الزواج

المبحث الرابع - تسجيل المهر في قسيمة الزواج، واستحقاق الزوجة المهر المسمى فيها بمجرد

العقد الصحيح عليها، واستحقاقها مهر المثل عند عدم تسميته

المبحث الخامس - إباحة اشتراط ما يوافق مقاصد الزواج لكلا العاقدین

المبحث السادس - توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية

الفصل الرابع - التدابير القانونية للمحافظة على عقد الزواج بعد انعقاده:

المبحث الأول - جعل الطلاق بيد الزوج، ومنعه من التعسف في استعماله

المبحث الثاني - إيجاب النفقة للزوجة، وتسليفها إياها عند غياب الزوج أو إعساره، واستقلالها

بمسكن منفرد

المبحث الثالث - عدم اعتبار الزوجة ناشراً في حال مغادرتها بيت الزوجية بمسوّغ شرعي

المبحث الرابع - عدم بطلان عقد الزواج في حال اقترانه بشرط باطل

المبحث الخامس - التدابير القانونية لحلّ الخلافات الزوجية

المبحث السادس - الزيادة على المهر أو الحطّ منه إذا كان مقداره سبباً للخلاف بين الزوجين

المبحث السابع - مكوث المرأة المعتدة من طلاق رجعي في بيت الزوجية طوال فترة العدّة

الخاتمة والتوصيات

المراجع

الفصل الأول - الزواج : مفهومه، وحكمه، وأهميته:

الزواج من سنن الله تعالى في الخلق والتكوين، وقد ميّزه الله عزّ وجلّ عن غيره في مفهومه وحكمه وأهميته، وبما يكفل مصلحة المجتمع والأسرة والزوجين، الأمر الذي يبيّن لنا أهمية المحافظة على هذا العقد، وضرورة استمرار العلاقة الحسنة بين طرفيه، لتحقيق مقاصده، من قبل المسلمين أفراداً ومجتمعات ودول، وفيما يلي بيان لذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول - مفهوم الزواج

المبحث الثاني - حكم الزواج

المبحث الثالث - أهمية الزواج في الإسلام

المبحث الأول - مفهوم الزواج:

يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم الزواج في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، والعلاقة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية والقانونية لكلمة الزواج، وذلك من أجل التعرف على أن هذا العقد إنما شرع ليكون عقداً أبدياً غير قابل للتوقيت، وما الطلاق إلا أمر طارئ عليه، وليس بشرط أساسي فيه، وبيان ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول - تعريف الزواج في اللغة العربية:

يُطلق الزواج في اللغة ويُراد به: الاقتران، ومنه: اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى، كما جاء في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾⁽¹⁾، تقول: زَوَّجَ الأشياءَ تزويجاً وزواجاً: قرن بعضها ببعض، وزَوَّجَ فلاناً امرأةً وبها: جعله يتزوجها، وتزوج امرأةً وبها، أي: اتخذها زوجة، والزوجة: امرأة الرجل، والزوجية: مصدر صناعي بمعنى الزواج، يقال: بينهما حق الزوجية، ويقال: وما زالت الزوجية بينهما قائمة، والمزواج: هو الكثير الزواج، ويقال: امرأة مزوّج أيضاً⁽²⁾، وزوج المرأة: بعلمها، وزوج الرجل: امرأته⁽³⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَكَادُمْ أَسْكُنُ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾⁽⁴⁾.

المطلب الثاني - تعريف الزواج في الاصطلاح الفقهي:

استخدم الفقهاء مصطلح "النكاح" عند الحديث عن العقد الذي يجري بين الرجل والمرأة التي تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما، وفيما يلي بيان لمفهوم النكاح في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي، وذلك في الفرعين التاليين:

⁽¹⁾ سورة الدخان: الآية 54.

⁽²⁾ إبراهيم، مصطفى والزيات، أحمد وعبدالقادر، حامد والنجار، محمد. المعجم الوسيط، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة بالقاهرة، ج1، ص 405-406.

⁽³⁾ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، ج2، ص292.

⁽⁴⁾ سورة البقرة: جزء من الآية 35.

الفرع الأول - تعريف النكاح في اللغة العربية:

يطلق النكاح في اللغة العربية، ويراد به الزواج، تقول: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوّجها، وأنكح فلاناً المرأة: زوجه إياها، واستنكح المرأة طلب أن يتزوجها،⁽¹⁾ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

ومن يتأمل في تعريف كلمتي الزواج والنكاح في اللغة العربية لا يجد أي فرق بينهما.

الفرع الثاني - تعريف النكاح في الاصطلاح الفقهي:

لقد اختلفت عبارات الفقهاء القدامى في تعريف النكاح، فقد عرّفه الحنفية بأنه (عقد يرد على ملك المتعة قصداً)⁽³⁾، وعرّفه المالكية بأنه (عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر)⁽⁴⁾، وعرّفه الشافعية بأنه (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)⁽⁵⁾، وعرّفه الحنابلة بأنه (عقد التزويج)⁽⁶⁾.

الفرع الثالث - تعريف الزواج عند الفقهاء المعاصرين:

لقد وردت عدّة تعريفات للزواج عند الفقهاء المعاصرين، منها: أنّه " عقد يفيد حلّ استمتاع كلّ واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل واحد منهما حقوقاً مثل صاحبه،

⁽¹⁾ مصطفى، المعجم الوسيط، ج 2، ص وابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 625.

⁽²⁾ سورة النور: جزء من الآية 32.

⁽³⁾ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، تاريخ الطبع: بلا، دار الكتاب الإسلامي، مكان الطبع: بلا، ج3، ص 85.

⁽⁴⁾ النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، رقم الطبعة: بلا، 1414هـ: 1995م، دار الفكر، مكان الطبع: بلا، ج2، ص3.

⁽⁵⁾ الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط1، 1415هـ: 1994م، دار الكتب العلمية، مكان الطبع: بلا ج4، ص200.

⁽⁶⁾ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. المغني، رقم الطبعة: بلا، 1388هـ: 1968م، مكتبة القاهرة، القاهرة، ج7، ص3.

ويلاحظ هنا أنّ تعريفات الفقهاء المعاصرين أشمل لمقاصد الزواج من تعريفات الفقهاء القدامى، وذلك لأنّ تعريفاتهم تدور في فلك واحد، وهو أنّ عقد الزواج هو امتلاك المتعة على الوجه المشروع، ولا شكّ أنّ المتعة هي بعض مقاصد الزواج، وليست جميعها، فهناك مقصد حصول الأنس والمودة والتنازل وحفظ النوع الإنساني⁽³⁾.

ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٥﴾ ﴿١﴾.

الأمر الثالث - إن من مقاصد وثمرات هذا الاقتران المشروع بين الرجل والمرأة التي تحلّ له شرعاً: تكوين أسرة جديدة لهما، وإيجاد النسل والذرية بينهما، وقيامهما على تربية أولادهما تربية حسنة، وفق منهج الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾⁽²⁾، ولما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)⁽³⁾، الأمر الذي يعني أن لا يكون هذا الزواج مؤقتاً، بل يكون أبدياً، وما الطلاق إلا أمر عارض عليه.

¹ (سورة الروم: الآية 21 .

² (سورة التحريم : جزء من الآية 6.

³ (متفق عليه: أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب المرأة راعية في بيت زوجها برقم 5200، ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها في باب فضيلة الإمام العادل برقم 1829، واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم 1829. انظر: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي. **الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، مكان النشر: بلا ، ج7، ص 31 ومسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص 1459.

المبحث الثاني - حكم الزواج:

يهدف هذا المبحث إلى بيان حكم الزواج من حيث أصل المشروعية، والأدلة عليها، بالإضافة إلى حكمه التكليفي، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول - حكم الزواج من حيث أصل المشروعية:

اتفق الفقهاء على مشروعية الزواج، وقد دل على هذه المشروعية الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع، وبيان ذلك في الفروع التالية:

أمّا الكتاب الكريم فقد وردت عدّة آيات قرآنية تدلّ بمنطوقها على مشروعية الزواج، ومنها:

قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا قَدْ وَدَّعْتُمْ⁽¹⁾﴾، يعني: إن خفتم ألا تعدلوا في نكاح اليتامى، فانكحوا ما حلّ لكم من غيرهن من النساء⁽²⁾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ⁽³⁾﴾، أي: وزوجوا من لم يتزوج من رجالكم ونسائكم، وأعينوهم على الزواج، حتى لا يقعوا في المعصية، ويسروا الزواج بقدر ما تستطيعون من تقليل المهور، والمساعدة بكل الوسائل، وأعينوا الصالحين من عبيدكم وإمائكم على الزواج، ليتحصنوا أو يعفوا، ولا تنتظروا إلى فقر من يخطب أو فقر من تريدون زواجها، ففي فضل الله ما يغنيهم، والله ذو سعة، وعليم بكل شيء⁽⁴⁾.

وأما السنة النبوية الشريفة فقد وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تعتبر نصّاً في

مشروعية الزواج، منها:

1- ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي

صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم

¹ (سورة النساء: جزء من الآية 3)

² (الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالحكيم، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص448.

³ (سورة النور: الآية 32.

⁴ (القطن، إبراهيم. تيسير التفسير، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا، مكان الطبع: بلا، ج2، ص497.

تَقَالَّوْهَا¹، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإنني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني⁽²⁾.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة حقٌ على الله عز وجل عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله)⁽³⁾.

وأما الإجماع فإنَّ الأمة الإسلامية مجمعة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا على مشروعية الزواج، وفي ذلك يقول الشيخ البلقيني رحمه الله تعالى: (النكاح شرع من عهد آدم صلى الله عليه وسلم - واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة)⁽⁴⁾، ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى: (وأجمع المسلمون على أنَّ النكاح مشروع)⁽⁵⁾.

¹ (أي: وجدوها قليلة).

² (متفق عليه: أخرجه البخاري في باب الترغيب في النكاح برقم 5063 واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه برقم 1401.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص2 ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1018.
³ (أخرجه أحمد في المسند، باب مسند أبي هريرة برقم 7416، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الرغبة في النكاح برقم 13456، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب برقم 1655، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه النسائي عن أبي هريرة في باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف برقم 3218 واللفظ له. انظر: أحمد، أبو عبدالله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، 1421هـ: 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 12، ص 378-379 والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط3، 1424هـ: 2003م، ج7، ص 125 والترمذي، سنن الترمذي، ج 4، ص 184 والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. السنن الكبرى، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط2، 1406هـ: 1986م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ج6، ص61.

وقال عنه الشيخ الألباني: حسن.

انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالأسكندرية، ج 7، ص 290.

⁴ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص201.

⁵ (ابن قدامة، المغني، ج7، ص4.

المطلب الثاني - الحكم التكليفي للزواج باعتباره حالته:

يمكن القول إنّ عقد الزواج تعتريه الأحكام التكليفية⁽¹⁾ الخمسة، ويختلف حكمه باختلاف المكلف وأحواله، فقد يكون الزواج في حق شخص معين واجباً، وقد يكون في حق آخر حراماً، وقد يكون بحق ثالث غير ذلك، وبيان ذلك في وفق الحالات التالية:

الحالة الأولى - يكون الزواج فرضاً إذا تأكد المكلف من الوقوع في المعصية بسبب تركه الزواج، وكان قادراً على القيام بالأعباء الزوجية.

الحالة الثانية - يكون الزواج واجباً إذا غلب على ظن المكلف الخوف من الوقوع في المعصية بسبب تركه الزواج، وكانت لديه القدرة الكافية على تكاليف الزواج.

الحالة الثالثة - يكون الزواج حراماً إذا كان في زواج المكلف ظلم لغيره، كأن يكون غير قادر على القيام بالأعباء الزوجية المادية أو غيرها، لأنّ الظلم حرام، وكلّ ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام.

الحالة الرابعة - يكون الزواج مكروهاً إذا غلب على ظن المكلف أنّه سيظلم زوجته إن تزوج. أما إذا تيقن المكلف من الوقوع في المعصية إن لم يتزوج، وكان لديه يقين بظلم زوجته إن تزوج، فعدم الزواج أولى له، لأنّ المحرم لا يبيح المحرم، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء القدامى، وخالفهم فيه بعض المعاصرين، فرجحوا جانب الزواج على عدمه في هذه الحالة، لأنّ ظلم الزوجة لا يستطيع الجزم به، بينما الوقوع في المعصية واقع فيه، فعسى زواجه يصلح ما به من وضع

¹ (الحكم التكليفي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً، واختلف الفقهاء في تقسيمه إلى مذهبين، هما: المذهب الأول - أقسام الحكم التكليفي سبعة أقسام، وهي: الافتراض والإيجاب والندب والإباحة والكرهية والتنزيهية والكرهية التحريمية والتحريم، وهو مذهب السادة الحنيفة. المذهب الثاني - أقسام الحكم التكليفي خمسة أقسام، وهي: الإيجاب والندب والإباحة والكرهية والتحريم، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر:

الزحيلي، محمد مصطفى. أصول الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، 1407هـ: 1987م، ص235-237. وسنسير في هذا المطلب وفق مذهب الجمهور في تقسيم الحكم التكليفي.

يجعله يبتعد عن ظلم زوجته، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ ظلم الزوجة إن حصل فهو أمر خاص، بينما مفسدة المعصية أمر عام وأكثر خطراً⁽¹⁾.

الحالة الخامسة - يكون الزواج مندوباً إذا كان المكلف لا يخشى من الوقوع في المعصية، وكانت لديه القدرة على تكاليف الزواج، وتسمى هذه الحالة بحالة الاعتدال⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم بيانه تظهر لنا أهمية المحافظة على استمرارية عقد الزواج، ولا سيما إذا كان حكمه التكليفي في حقّ المكلف فرضاً أو واجباً أو مندوباً.

¹ (الصابوني، عبدالرحمن. شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ط5، 1411هـ: 1990م، مطبعة الأمانى بدمشق، ج1، ص80.

² (ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج9، ص3 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 199 وما بعدها والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج2، 423 والصابوني، الأحوال الشخصية، ج1، ص 80 وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي. رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، ط2، 1412هـ: 1992م، دار الفكر، بيروت، ج3، ص6 وابن قدامة، المغني، ج7، ص3 والكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1406هـ: 1986م، دار الكتب العلمية، مكان الطبع: بلا، ج2، ص228 وملا، محمد بن فرامرز بن علي. درر الحكام شرح غرر الأحكام، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا، دار إحياء الكتب العربية، مكان الطبع: بلا، ج1، ص326 وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي. فتح القدير، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا: دار الفكر، بيروت، ج3، ص184.

وقد خالف الشافعية جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في حكم الزواج حال الاعتدال، فذهبوا إلى إباحة الزواج فيها لا الندب.

انظر:

الشيرازي، المهذب، ج 2، ص 423.

المبحث الثالث - أهمية الزواج في الإسلام

للزواج أهمية عظيمة في حياة الأفراد والمجتمعات، ويظهر لنا ذلك من خلال ما يلي:

أولاً- يعدّ الزواج السبيل الأمثل لتحقيق العفة لدى الزوجين، ووقايتهما من الوقوع في الفاحشة، وذلك من خلال استمتاع كل واحد منهما بالآخر⁽¹⁾، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽²⁾، أي: فما استمتعتم به بالنكاح منهن فآتوهن مهورهن⁽³⁾، وكما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: (الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)⁽⁴⁾. ونظراً لهذا الدور الذي يقوم به الزواج في إعفاف الزوجين وإحصانهما، فقد حثّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيه بقوله: (يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁽⁵⁾، ومن أجل ذلك فقد قال كثير من الفقهاء: (إن الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات أي الاشتغال به، وما يشتمل عليه من القيام بمصالحه، وإعفاف النفس عن الحرام وتربية الولد ونحو ذلك)⁽⁶⁾.

ثانياً- إن الإنسان خلق في هذه الحياة لمهمة جليلة تتمثل في خلافة الله تعالى على هذه الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽⁷⁾، أي: قوماً يخلف بعضهم

¹ (الأشقر، عمر سليمان. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2، 1418هـ: 1997م، دار النفائس للنشر والتوزيع، العبدلي، عمان، ص18 والزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، سنة الطبع: بلا، دار الفكر، دمشق، ج9، ص 6515.

² (سورة النساء: جزء من الآية 24.

³ (السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي. تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغيم بن عباس بن غنيم، ط1، 1418هـ: 1997م، دار الوطن، الرياض، ج1، ص415.

⁴ أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما برقم 6567، وأخرجه البيهقي في باب استحباب التزوج بذات الدين برقم 13468، وأخرجه ابن ماجه في باب أفضل النساء برقم 1855، وأخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو في باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة برقم 1467 واللفظ له.

انظر: أحمد، المسند، ج11، ص 127 والبيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص 128 وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار إحياء الكتب العربي - فيصل البابي الحلبي، مصر، ج1، ص 596 ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 1090

⁵ (متفق عليه: أخرجه البخاري عن عبد الله في باب من لم يستطع الباءة فليصم برقم 5066 واللفظ له ومسلم في باب استحباب النكاح لمن تأقت نفسه برقم 1400.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص 3 ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 1018

⁶ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص3.

⁷ (سورة البقرة: جزء من الآية 30

بعضاً: قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل⁽¹⁾، بحيث يفعل ولده كذا ويفعلون كذا⁽²⁾، وهذه الخلافة لا تتحقق إلاّ بأمرين اثنين، هما:

الأمر الأول - عبادة الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾، أي: ليوحّدوني⁽⁴⁾.

الأمر الثاني - عمارة هذا الكون، كما جاء في قوله تعالى على لسان سيدنا صالح عليه السلام، وهو يخاطب قومه: ﴿يَقُومُوا عِبَادُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽⁵⁾، أي: جعلكم فيها عمّاراً تعمرونها، وتستغلونها⁽⁶⁾.

ومما لا شكّ فيه أنّ أبانا آدم وأمنا حواء - عليهما السلام - لم يكن بمقدورهما وحدهما القيام بمهمة هذه العمارة، ولذلك اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون لهما ذرية من الأبناء والأحفاد، ليقوموا بهذه المهمة معهما ومن بعدهما، ولا سبيل لإيجاد هذه الذرية من الأبناء والأحفاد إلا من خلال ما يُعرف بالزواج، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾⁽⁷⁾، أي: خلق منهما الرجال والنساء على كثرتهم⁽⁸⁾، ولهذا يعدّ الزواج السبيل المشروع الوحيد لتكاثر البشر، وامتداد حياتهم على هذه الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾⁽⁹⁾، أي: أنّ الله تعالى جعل من الأزواج بنين، ومنّ يعاون على ما يُحتاج إليه بسرعة وطاعة⁽¹⁰⁾.

¹ (ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ: 1999م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج1، ص216.

² (ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. غريب القرآن، المحقق: أحمد صقر، 1398هـ: 1978م، دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية)، ج1، ص45.

³ (سورة الذاريات: الآية 56.

⁴ (ابن قتيبة، غريب القرآن، ج1، ص422.

⁵ (سورة هود: جزء من الآية 61.

⁶ (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص331.

⁷ (سورة النساء: جزء من الآية 1.

⁸ (الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض والدكتور أحمد محمد صيرة والدكتور أحمد عبدالغني الجمل والدكتور عبدالرحمن عويس، ط1، 1415هـ: 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص3.

⁹ (سورة النحل: جزء من الآية 72.

¹⁰ (الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل. معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبدالجليل عبده شلبي، ط1، 1408هـ: 1988م، عالم الكتب، بيروت، ج3، ص212.

ثالثاً- إنَّ الزواج يربط بين الأسر، ويقوي أواصر المحبة في المجتمعات الإنسانية⁽¹⁾، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾⁽²⁾، يعني قرابة النسب وقرابة النكاح⁽³⁾.

رابعاً- في الزواج تكثير للأمة وحفظ لها من الزوال والإذلال⁽⁴⁾، ولذلك نجد بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ عليه ورغب فيه، كما جاء في حديث معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنِّي أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم⁽⁵⁾.

خامساً- لقد سمى الله تعالى الميثاق الذي يرتبط من خلاله الزوجان بالميثاق الغليظ⁽⁶⁾، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾⁽⁷⁾، أي: أخذن منكم عهداً وثيقاً، وهو حق الصحبة والممازجة والمعاشرة، أو ما أوثق الله عليكم في شأنهن، بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾⁽⁸⁾، أو ما أشار إليه النبي عليه السلام بقوله: (أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)⁽⁹⁾.

¹ (الأشقر، أحكام الزواج، ص 18 والزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص 6516.

² (سورة الفرقان: الآية 54.

³ (ابن أبي زمنين، أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد المري الإلبيري. تفسير القرآن العظيم، المحقق: أبو عبدالله عبدالله حسين بن عكاشة- محمد بن مصطفى الكنز، ط1، 1423هـ: 2002م، الفاروق الحديثة، القاهرة، ج3، ص264.

⁴ (الأشقر، أحكام الزواج، ص 18، والزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص 6515.

⁵ (أخرجه أبو داود في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء برقم 2050 عن معقل بن يسار والنسائي عن كذلك عن معقل بن يسار في باب كراهية تزويج العقيم برقم 3227. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. سنن أبي داود، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المكتبة العصرية، صيدا، ج 2، ص 220. وقال عنه الألباني رحمه الله: حديث حسن صحيح.

انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج 1، ص 2.

⁶ (رحال، علاء الدين حسين والقيسي، مروان إبراهيم. نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1430هـ: 2010م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ص11.

⁷ (سورة البقرة: جزء من الآية 229.

⁸ (السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 467-468 وأبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي. روح البيان، دار الفكر، بيروت، ج2، ص183 - 184.

والحديث أخرجه أبو داود عن جابر بن عبدالله في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم 1905، واللفظ له، وابن ماجه في باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 3074.

ونظراً لما تقدم بيانه من أهمية كبرى للزواج في حياة المسلمين أفراداً ومجتمعات ودول، فإنه يجب عليهم بذل كل ما في وسعهم في سبيل المحافظة على عقد الزواج، وحمايته من كل ما قد يعكّر صفو العلاقة بين طرفيه، أو يهدد حياتهم المشتركة، وذلك من خلال توفير البنية التربوية والاقتصادية والتشريعية، ومما لا شكّ فيه أنّ التدابير التي جاءت في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م لحماية هذه العقد من الإنحلال أو الفسخ تدخل ضمن هذا السياق، وهو ما سيظهر لنا خلال هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

انظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص182 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص1022.
وقال الشيخ الألباني عن الحديث : صحيح.
انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

الفصل الثاني - التدابير القانونية التي تسبق إجراء عقد الزوج:

وضع القانون جملة من التدابير التي تسبق إجراء عقد الزواج، والتي من شأنها المحافظة على استمرار هذا العقد، وحمايته مما قد يعرضه إلى الانحلال في المستقبل، وتتلخص هذه التدابير في جملة أمور، وهي: تحديد سن الزواج بثمانية عشر عاماً لكلا الخاطبين، والفحص الطبي لهما، وأن لا يزيد عمر الزوج عن الزوجة عشرين عاماً فأكثر، واشتراط أهلية الخاطبين من الناحية العقلية، وإشراك المقبلين على الزواج في دورات تأهيل المقبلين على الزواج، وبيان هذه التدابير في المباحث التالية:

المبحث الأول - منع زواج الصغير، وتحديد سنّ الزواج بثمانية عشر عاماً لكلا الخاطبين

المبحث الثاني - اشتراط الفحص الطبي للخاطبين

المبحث الثالث - عدم زيادة عمر الخاطب عن عمر المخطوبة عشرين عاماً فأكثر

المبحث الرابع - اشتراط أهلية الخاطبين من الناحية العقلية

المبحث الخامس - إلزام الخاطبين بحضور دورات تأهيل المقبلين على الزواج.

المبحث الأول - منع زواج الصغير، وتحديد سن الزواج بثمانية عشر عاماً لكلا

الزوجين:

لما كان الوضع الطبيعي للزواج أن يكون طرفاه أهلاً له من كل جانب، فقد منع قانون الأحوال الشخصية الأردني زواج الصغير، وذلك عندما اشترط أن يكون الخاطبان قد أتمّ كلّ واحد منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، مع إعطاء الحقّ لفضيلة القاضي - وبعد موافقة سماحة قاضي القضاة - بأن يأذن - وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار - في حالات خاصة بزواج من بلغ عمره ست عشرة سنة شمسية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة⁽¹⁾، وفيما يلي بيان لذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول - مفهوم زواج الصغير:

يعدّ الصغر من العوارض الأصلية للإنسان، باعتبار أنّه يولد صغيراً، وينتهي بمرحلة البلوغ، وسواء كان البلوغ بظهور العلامات الطبيعية كإنبات الشعر والاحتلام والحيض، أو باعتبار سنٍ معينة، وفيما يلي بيان لمفهوم زواج الصغير باعتباره مركباً إضافياً:

الفرع الأول - مفهوم الصغر:

الفصل الأول - تعريف الصَّغَر في اللغة العربية:

يُطلق الصَّغَرُ في اللغة العربية، ويراد به: ضد الكِبَر، وخلاف العِظَم، تقول: صَغُرَ الشيءُ صِغَرًا، فهو صغيرٌ، وجمعه: صِغَارٌ⁽²⁾.

الفصل الثاني - تعريف الصغر في الاصطلاح الفقهي:

¹ انظر: الفقرة (أ) و(ب) من المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.
² (الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص340 وابن منظور، لسان العرب، ج4، ص458).

يُطلق الصِغَرُ في الاصطلاح الفقهي، ويراد به: (أمر عارض على حقيقة الإنسان ضرورة)⁽¹⁾.

الفرع الثاني - مفهوم الزواج:

سبق بيان معنى الزواج في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي وقانون الأحوال الشخصية الأردني - تعريف زواج الصغير باعتباره مركباً إضافياً.

الفرع الثالث - تعريف زواج الصغير باعتباره مركباً إضافياً:

بناء على ما سبق يمكن لنا تعريف زواج الصغير باعتباره مركباً إضافياً بأنه الزواج الذي لم يتم أحد طرفيه الخاطب أو المخطوبة ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره .

المطلب الثاني - حكم زواج الصغير:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - حكم زواج الصغير في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في مشروعية تزويج الصغير أو الصغيرة على ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول - يجوز تزويج الصغير والصغيرة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

واستدل هؤلاء الفقهاء على قولهم هذا بالكتاب والسنة والإجماع.

وأما الكتاب الكريم فعدة آيات، منها:

¹ (البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد . كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج4، ص263.

² (ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ: 2004م، ج3، ص35 والسرخسي، أبو سهل محمد بن أحمد. المبسوط، رقم الطبعة: بلا، 1414هـ: 1993م، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص212 والخطيب الشرييني، مغني المحتاج، ج4، ص278 وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد. المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ: 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص175.

1- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا قَدْ بَلَغَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (١).

وجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أنها نص في مشروعية تزويج الصغيرات من اليتيمات، لأن اليتيم من مات أبوه وهو لم يبلغ بعد، ولا يقال عنه يتيم بعد بلوغه⁽²⁾، لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يُنم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل)⁽³⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَكْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (4).

وجه الدلالة في هذه الآية أنها نص في مشروعية تزويج الصغار، لأنها ذكرت أن عدة الصغيرات اللواتي لم يبلغن سن الحيض هي ثلاثة أشهر، ومن المعلوم أن سبب العدة في الشرع هو الطلاق بعد الزواج، والطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح⁽⁵⁾، فدل هذا على مشروعية زواج الصغير.

3- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتِمَّ مِنْكُمْ﴾ (6).

¹ (سورة النساء: جزء من الآية 3.

² (أبو حيان، أثر الدين محمد بن يوسف بن علي الأندلسي. البحر المحيط في التفسير، المحقق صدقي محمد جميل، رقم الطبعة: بلا، 1420هـ، دار الفكر، بيروت، ج3، ص503.

³ (أخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم برقم 2873 واللفظ له، وأخرجه عبدالرزاق في باب الطلاق قبل النكاح برقم 11450.

انظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص115 وعبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي بالهند، والمكتب الإسلامي ببيروت، ج6، ص416.

وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

⁴ (سورة الطلاق: جزء من الآية 4.

⁵ (الزحيلي، وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418هـ، ج28، ص280 والزيد، عبدالله بن أحمد بن علي. مختصر تفسير البغوي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1416هـ، ج6، ص958 والقرطبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ: 1964م، ج18، ص165.

⁶ (سورة النور: جزء من الآية 32.

ووجه الدلالة في هذه الآية أنها نصّ في مشروعية زواج الصغير، لأنها تأمر بتزويج الأيامي، وهنّ الإناث التي لا أزواج لهن، سواء كن كبيرات أم صغيرات⁽¹⁾، باعتبار أنّ الأيم - كما ذكر الجمهور - هي التي لا زوج لها بكرة كانت أم ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها⁽²⁾، ويؤيد ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه نهى عن الأئمة، أي: العزّة⁽³⁾.

وأما السنة النبوية الشريفة فقد وردت عدّة أحاديث نبوية شريفة تدلّ على مشروعية زواج الصغير، ومنها:

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً⁽⁴⁾.

¹ (الصابوني، محمد علي. **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، ط3، 1400هـ: 1980م، مكتبة الغزالي بدمشق ومؤسسة مناهل العرفان ببيروت، ج2، ص172 والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص240 والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، المحقق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ: 1999م، ج9، ص66. ² (السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبدالدائم. **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1417هـ: 1996م، دار الكتب العلمية، مكان الطبع: بلا، ج1، ص146 وابن منظور، **لسان العرب**، ج12، ص40. ³ (الماوردي، **تفسير الماوردي**، ج4، ص97. فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يقول: " اللهم إنّنا نعوذ بك من العيمة والغيمة والأئمة والكزم والقرم".

والحديث ذكره الأزهر في تهذيب اللغة والجوهري في الصحاح والرازي في مختار الصحاح والزمخشري في الكشاف واللفظ له والزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف وسكت عنه ولم يخرجها، وقال المعلق على تخريج الزيلعي: ذكره ابن قتيبة في كتابه غريب الحديث وقال: يرويه سليمان بن الربيع الكوفي، عن همام، عن أبي العوام عمران بن داود القطان، عن قتادة، عن الحسن بن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره. انظر: الأزهر، أبو منصور محمد بن أحمد. **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج8، ص184 والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط4، 1407هـ: 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، ج5، ص186 والرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي. **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420هـ: 1999م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ج1، ص27 والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ج3، ص233 وابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري. **غريب الحديث**، المحقق: د. عبدالله الجبوري، ط1، 1397هـ، مطبعة العاني، بغداد، ج1، ص338 ⁴ (متفق عليه: أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في باب إنكاح الرجل ولده الصغار برقم 5134 واللفظ له، ومسلم في باب تزويج الأب البكر الصغيرة برقم 1422 انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج7، ص17، ومسلم، **صحيح مسلم**، ج2، ص1039.

ووجه الدلالة هنا أنّ هذا الحديث نصّ في مشروعية زواج الصغار، وذلك لأنّه دلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج السيدة عائشة - رضي الله عنها - وهي في السادسة من عمرها، وبنى عليها وهي في التاسعة من عمرها، ولو لم يكن ذلك مشروعاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فدلّ هذا على مشروعية زواج الصغير⁽¹⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ هذا الزواج من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم⁽²⁾، وخصوصياته صلى الله عليه وسلم لا تتعداه إلى غيره من البشر.

ويُمكن الإجابة على هذا الاعتراض بأنّ دعوى هذه الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا يوجد دليل يفيد بأنّ هذه الواقعة أو الحادثة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

2- ما روي من أنّ عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوجها"، فقال: ابنة أخي من الرضاعة، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة، فكان النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: "هل جزيت سلمة"⁽³⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة عمه وهي صغيرة، ولو لم يكن ذلك جائزاً، لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فدلّ ذلك على مشروعية زواج الصغار⁽⁴⁾، لأنّ فعله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم تشريع لنا.

¹ (القيسي، سها ياسين عطا. زواج الصغار في ضوء تحديد سنّ الزواج، 1431هـ: 2010م، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص17.

² (ابن حزم، المحلى، ج9، ص39.

³ (أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة برقم 13697، وإسناده ضعيف وليس فيه: أنّها كانت صغيرة.

انظر:

البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص194.

⁴ (السرخسي، المبسوط، ج4، ص214.

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على مشروعية زواج الصغار، وأنه جائز بلا خلاف إذا زوّجت من كفاء، كما يجوز له تزويجها مع امتناعها وكرهيتها⁽¹⁾.

القول الثاني- لا يجوز تزويج الصغير، وهو قول أبي بكر الأصم من المعتزلة وابن شبرمة⁽²⁾.

واستدل هذان الفقيهان على مذهبهما هذا بالكتاب الكريم والمعقول، وبيان ذلك فيما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾⁽³⁾.

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة أنها قرنت النكاح بالبلوغ، وجعلته -أي: النكاح- مترتباً عليه، أي: البلوغ، ولو شرع التزويج قبل مرحلة البلوغ لم يكن لهذا الترتيب أي فائدة⁽⁴⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ المراد هنا هو إذا بلغ اليتامى وقت القدرة على وطء النساء⁽⁵⁾.

2- إنّ المقصود من النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة، والمقصود منه شرعاً هو النسل، والصغر ينافيهما ويعارضهما.

3- إنّ عقد الزواج إنّما يعقد بين طرفيه للعمر كلّ، كما أنّ أحكامه تلزمهما بعد البلوغ، وليس لأحد أن يلزمهما بذلك، إذ لا ولاية لأحد عليهما بعد أن يبلغا⁽⁶⁾.

¹ (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج9، ص190 وابن قدامة، المغني، ج7، ص40 وابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الإجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ: 2004م، ج1، ص78.

² (السرخسي، المبسوط، ج4، ص212.

³ (سورة النساء: جزء من الآية 6.

⁴ (السرخسي، المبسوط، ج4، ص212.

⁵ (النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. طلبه الطلبة، رقم الطبعة: بلا، 1311هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المتنبي ببغداد، ج1، ص38.

⁶ (السرخسي، المبسوط، ج4، ص212.

واعترض على هذا الاستدلال بأن تزويج الصغار مشروط بتحقيق المصلحة، ومنها: تزويجه بالكفاء، لا سيما وأن الولي -كالأب على سبيل المثال- إنما يحمل في قلبه الشفقة والرحمة بولده الصغير، ولا يمكن الطعن في ذلك، كما أن نظره في مصلحة هذا الولد في غاية القوة⁽¹⁾.

القول الثالث- يجوز للأب تزويج الصغيرة البكر دون الصغير، وهو مذهب ابن حزم⁽²⁾.

واستدل ابن حزم على مذهبه بالكتاب والسنة، وبيان ذلك فيما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾⁽³⁾.

ووجه الدلالة هنا أن الآية الكريمة تدلّ على منع عقد أحد على أحد، إلا أن يوجب إنفاذ ذلك نص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ولا نص من كتاب ولا سنة في جواز إنكاح الأب لابنه الصغير⁽⁴⁾.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها)⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة أن الحديث نص في أن الزواج لا يكون إلا باستئذان المرأة سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، وهو لا يكون إلا من البالغ العاقل⁽⁶⁾.

3- إنكاح أبي بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها من النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنوات⁽⁷⁾.

ووجه الدلالة هنا أن فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه نص في المسألة.

¹ (القيسي، زواج الصغار، ص17).

² (ابن حزم، المحلى، ج9، ص38 و44).

³ (سورة الأنعام: جزء من الآية 164).

⁴ (ابن حزم، المحلى، ج9، ص45).

⁵ (متفق عليه: أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم 5136 وأخرجه مسلم عن ابن عباس في باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت برقم 1421، واللفظ له).

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص17 ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1037.

⁶ (ابن حزم، المحلى، ج9، ص40).

⁷ (المرجع السابق، ج9، ص40).

والرأي الراجح في هذه المسألة هو مشروعية زواج الصغير في الأصل لما سبق ذكره من أدلة، ولكن الأولى هو عدم التزويج إلا إذا ظهرت للصغار مصلحة راجحة، كتوافر الكفاءة، وذلك لما يلي:

أولاً- إنّ تزويج الصغير أو الصغيرة ليس من المصالح الضرورية، وإنّما هو من المصالح الحاجية، وفي ذلك يقول القرافي رحمه الله: " والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل التتمات، فيقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث عند التعارض، فالأول نحو الكليات الخمس، وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل والأعراض، والثاني مثل تزويج الولي الصغيرة فإن النكاح غير ضروري، لكن الحاجة تدعو إليه في تحصيل الكفاءة لئلا يفوت، والثالث ما كان حثاً على مكارم الأخلاق كتحريم تناول القاذورات"⁽¹⁾.

ثانياً- بما أنّ " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"⁽²⁾، فإنّ "المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"⁽³⁾، لأنّ الفعل يكون "مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو

¹ (القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الذخيرة، المحقق: محمد حجي وسعيد إعراب ومحمد بو خبزة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج1، ص127.

² (الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي العرناطي. الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ: 1997م، دار ابن عفان، مكان الطبع: بلا، ج5، ص177.

³ (المرجع السابق، ج5، ص177.

تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية⁽¹⁾، ولذلك فإنّ من ينظر في الحكم الشرعي يجب عليه الالتفات إلى ما ينتج عن الحكم من نتائج، وما يترتب عليه من آثار، وسواء كانت مصالح فيُستجلب، أو مفسد فيُدرأ، وبما أننا لا نعلم النتائج والآثار التي سيؤول إليها زواج الصغير بعد أن يبلغ، أو الصغيرة بعد أن تبلغ، ومن الممكن أن يكون لكل واحد منهما رأيّه الذي يؤثر في بقاء الزواج أو عدمه، فإنّه لا مصلحة في تزويج الصغير أو الصغيرة حتى يبلغا، ويكون لكل واحد منهما الإذن المعتبر في اختيار كل منهما للآخر⁽²⁾.

ثالثاً- إنّ الزواج يترتب على أطرافه حقوق وواجبات، الأمر الذي قد يحمل ولي الصغير أو الصغيرة عبئاً كبيراً هو في غنى عنه.

رابعاً- تحديد العديد من قوانين الأحوال الشخصية سنّ الزواج للذكور والإناث يدلّ على خطورة الأمر، لما قد يترتب عليه من نتائج سلبية لا سيما في هذا الزمان⁽³⁾.

الفرع الثاني - حكم زواج الصغير في القانون:

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من مشروعية زواج الصغير، فمنعه، وذلك عندما اشترط أن يكون الخاطبان قد أتمّ كلّ واحد منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، مع إعطاء الحقّ لفضيلة القاضي - وبعد موافقة سماحة قاضي القضاة - بأن يأذن - وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار - في حالات خاصة بزواج من بلغ عمره ست عشرة سنة شمسية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، حيث جاء في المادة (10) من القانون ما نصّه:

¹ (المرجع السابق، ج5، ص177-178.

² (القيسي، زواج الصغار، ص18.

³ (المرجع السابق، ص18

أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتّم كلٌ منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره، وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كلّ ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما⁽¹⁾.

وهنا يلاحظ بأن المحكمة الشرعية تقوم باتخاذ التدابير الشرعية اللازمة، وذلك بعد أن يقدّم أحد الخاطبين استدعاءً لها يبيّن فيه توفر الرضا والاختيار، فيقوم القاضي الشرعي بالتحقق من توافر الرضا والاختيار، ووجود المصلحة للصغير في هذا الزواج، وتدوين ذلك بضبط رسمي وبحضور الولي، والإشهاد على ذلك، ومن ثمّ يقوم قاضي الموضوع برفع المعاملة إلى مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري لدراسته من قبل اللجنة المختصة بذلك، حيث تقوم اللجنة بالتحقق من الأمر، وذلك من خلال مراعاة جملة من التدابير، منها:

- 1- أن يكون الخاطب كفؤاً للمخطوبة.
- 2- توفر الرضا والاختيار التامين.
- 3- التحقق من الضرورة التي تقتضيها المصلحة، وما تتضمنه من تحقيق منفعة أو درء مفسدة.
- 4- أن لا يتجاوز فارق السنّ بين الطرفين خمسة عشر عاماً.
- 5- أن لا يكون الخاطب متزوجاً.
- 6- أن لا يكون الزواج سبباً في الانقطاع عن التعليم المدرسي.

⁽¹⁾ انظر: الفقرة (أ) و(ب) من المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

7- أن يكون الخاطب قادراً على دفع المهر وتهيئة بيت الزوجية والإنفاق على الزوجة.

8- إبراز وثيقة الفحص الطبي⁽¹⁾.

وبعد التحقق تبدي اللجنة رأيها في الأمر، وتقوم بإعادة الملف إلى قاضي الموضوع، ومن ثم تصدر المحكمة ما تراه مناسباً، إما بالموافقة على منح الإذن بالزواج أو عدمه، فإذا قررت المحكمة الموافقة على منح الإذن بالزواج، فإنّها تقوم بإصدار حجة إذن زواج حسب الأصول، وإذا قررت عدم الموافقة على منح الإذن بالزواج، فإنّها تثبت ذلك في ملف المعاملة، بالإضافة إلى إرفاق صور عن التعليمات الصادرة عن دائرة قاضي القضاة ذات العلاقة بهذا الموضوع.

¹ (انظر: التعليمات المتعلقة بمنح إذن الزواج رقم 1357/8/8 تاريخ 2011/1/25 لمن بلغ السادسة عشرة من عمره، والصادرة عن سماحة قاضي القضاة.

المبحث الثاني - اشتراط الفحص الطبي للخاطبين:

حرصاً من قانون الأحوال الشخصية الأردني على استمرار الحياة الزوجية بعيداً عن المنغصات الصحية والمادية، فقد كلف القانون والتعليمات الصادرة عن سماحة قاضي القضاة الخاطبين إبراز وثيقة الفحص الطبي التي تثبت قيامهما بفحص التلاسيميا⁽¹⁾، وذلك حتى يتجنباً إصابة أولادهما مستقبلاً بهذا المرض⁽²⁾، وهذا المبحث يهدف إلى بيان مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، وأثرها في استقرار الحياة الزوجية، بيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول - صورة الفحص الطبي قبل الزواج:

تتلخص صورة الفحص الطبي قبل الزواج بأنها تحليل طبي يجريه الخاطبان، بغرض التأكد من وجود أو عدم وجود بعض أمراض الدم الوراثية أو الأمراض المعدية لديهما، بحيث يعطى هؤلاء الخاطبان مشورة طبية تبين احتمال انتقال هذه الأمراض من أحدهما إلى الآخر، أو انتقالها إلى أبنائهما في المستقبل، وعرض ما يمكن من بدائل تساعد على التخطيط السليم لأسرة سليمة من الناحية الصحية، ومستقرة من الناحية النفسية.

المطلب الثاني - أهداف الفحص الطبي قبل الزواج:

يعدّ الفحص الطبي قبل الزواج إجراءً صحياً وقائياً، يهدف إلى تحقيق جملة من الأمور، منها:

1- الحدّ من انتشار مرض التلاسيميا.

2- تقليل الأعباء المالية التي ستتكلفها الدولة والأسرة لعلاج هذا المرض.

⁽¹⁾ التلاسيميا وتسمى أيضاً فقر دم حوض البحر الأبيض المتوسط، لأنه ينتشر في منطقة البحر الأبيض المتوسط وهو مرض وراثي يؤثر على كريات الدم الحمراء، وينتج عن خلل في الجينات، الأمر الذي يترتب عليه فقر الدم المزمن، وهو مرض يصيب الأطفال في مراحل عمرهم المبكر، نتيجة لتلقيهم مورثين معتلين: أحدهما من الأب، والثاني من الأم، وقد يسبب هذا المرض الوفاة عند المصابين به، نظراً لعدم قدرة مادة الهيموغلوبين في كريات الدم الحمراء على القيام بوظيفتها.

⁽²⁾ تعميم سماحة قاضي القضاة بالفحص الطبي التلاسيميا رقم 18/90/8/8 تاريخ 2004/12/12

3- التخفيف من الضغط الواقع على مؤسسات القطاع الصحي⁽¹⁾.

المطلب الثالث - حكم الفحص الطبي قبل الزواج:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - حكم الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي:

ذهب الفقهاء إلى جواز الفحص الطبي قبل الزواج، وأنه يتأكد عند غلبة الظن بوجود أمراض وراثية في العائلة، تؤثر في الصحة، وتمنع من راحة الزوجين واستقرار حياتهما الزوجية⁽²⁾.

الفرع الثاني - حكم الفحص الطبي قبل الزواج في القانون:

كأف القانون والتعليمات الصادرة بموجبه الخاطبين بإبراز وثيقة الفحص الطبي المعتمد لمرض التلاسيميا لكليهما⁽³⁾، وذلك لما لهذا المرض من أثر سيء في مستقبل حياتهما وعلى أولادهما.

ومما لا شك فيه أنّ هذا الإجراء يساهم في حماية أطفال الخاطبين من الإصابة بهذا المرض الخطير، وما يترتب على ذلك من عدم الاستقرار الذي سيسود حياتهما الزوجية، الأمر الذي يعني أنّ في اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج حماية لعقد الزواج مما قد يكدره على صعيد صحة الأبناء وسلامتهم من مرض التلاسيميا، وهذا الأمر ينسجم مع مقصد الإسلام في تشريع الزواج من حيث إشاعة حالة الطمأنينة والسكينة في بيت الزوجية، كما أنّه يساهم في خفض أعداد المصابين به من الأطفال، الأمر الذي يعني خفض النفقات التي تتحملها الدولة لعلاج الأطفال المصابين بهذا المرض، خاصة وأنّ المسلم مطالب بالمحافظة على المال وعدم إضاعته، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره

¹ (انظر: مقال تحليل ما قبل الزواج، والمنشور على: mawdoo3. Com تاريخ الإفادة 2020/2/25
² (انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب islamga. info/ ar/answers/ 104675 تاريخ الإفادة 2020/2/25
³ (تعميم سماحة قاضي القضاة بالفحص الطبي التلاسيميا رقم 18/90/8/8 تاريخ 2004/12/12

لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال⁽¹⁾، ومما لا شكّ فيه هنا أنّ الفحص الطبي هنا يمنع بطريقة أو بأخرى عملية إضاعة المال المنهي عنها في هذا الحديث الشريف.

ومن أجل ذلك فإنّ ما ذهب إليه القانون هنا يتفق مع جاءت به الشريعة من وجوب جلب المنفعة للإنسان، ودفع المفسدة عنه، وأنّ الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحقّ بها⁽²⁾.

¹ (متفق عليه: أخرجه البخاري عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه في باب ما ينهى عن إضاعة المال برقم 2408 اللفظ له، وأخرجه مسلم في باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه برقم 1715.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص120 ومسلم، صحيح مسلم، ج3، ص1340.

² (كما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها).

أخرجه الترمذي في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة برقم 2687 واللفظ له، وقال عنه: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه)، وابن ماجه في باب الحكمة 4169، وابن أبي شيبة في باب ما قالوا في البكاء من خشية الله برقم 35681 عن سعيد بن أبي بردة قال: كان يقال: (الحكمة ضالة المؤمن يأخذها إذا وجدها).

انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سورة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط2، 1395هـ: 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ج5، ص51 وابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد إبراهيم بن عثمان بن خواستي العيسى. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ج7، ص240 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص1395.

وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف جداً.

انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، ج9، ص169.

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (الحكمة ضالة المؤمن) – كما جاء في تعليق محمد فؤاد عبدالباقي رحمه على حديث أبي هريرة الوارد في صحيح مسلم برقم 568 ونصّه: " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبّن لهذا" - أي: لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته.

انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج1، ص397.

أقول: هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلّا أنّه يُعمل به في مجال فضائل الأعمال ومكارم الأخلاق، ولا شكّ أنّ التحوط في مجال صحة الإنسان يعدّ من فضائل الأعمال التي ينبغي للإنسان مراعاتها.

المبحث الثالث - عدم زيادة عمر الخاطب عن عمر المخطوبة عشرين عاماً فأكثر:

على الرغم من أنّ الأصل في الفقه الإسلامي هو صحة الزواج بصرف النظر عن فارق السنّ بين الزوجين إذا تحققت في العقد شروطه وأركانه، إلّا أنّه لا بدّ من إخضاع فارق السن الكبير بين العاقلين لقواعد الشريعة الإسلامية، والتي تنصّ على أنّه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام⁽¹⁾، وأنّ درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، لا سيما وأنّ التباين الكبير من حيث العمر بين الزوجين يؤثر على القدرة الجنسية لهما، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة العلاقة بينهما بالفتور، وشيوع عدم التفاهم بينهما، وذلك بسبب اختلاف الرؤية والطاقة لدى كلّ واحد منهما، وهذا على نقيض ما يحدث مع الأزواج المتقاربين في العمر، والذين يستمر لديهم شعور التفاهم والإشباع فترة أكبر، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ الأزواج المتقاربين في العمر يظهرون نوعاً من التناغم في قراراتهما المشتركة، بأكثر مما يفعل الأزواج الذين يفصل بينهم هوة عمرية كبيرة، وذلك في كل مناحي حياتهما، سواء على المستوى الاقتصادي أو في تربية الأطفال أو في توزيع المسؤوليات، بل ويكونوا أكثر اقتراباً في عاداتهم اليومية، وأكثر قدرة على تعديل سلوكهم حتى لا يصطدم مع عادات وسلوك الطرف الآخر.⁽²⁾

ومن أجل ذلك وبما أنّه كلّما كان العمر متقارباً بين الزوجين، فإنّ التفاهم بينهما يكون أقرب إلى التحقق، فإنّ الشريعة الإسلامية وإن لم تنصّ صراحة على منع هذا الفعل، إلّا أنّ مقاصدها في الزواج تدعو إلى التقارب في العمر بين الزوجين، لتكون أسرتهما بعيدة عن حدوث الطلاق عندها، وقد قال الإمام الشاطبي رحمه الله: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"⁽³⁾،

⁽¹⁾ وهذا مستنبط من الحديث الذي سيأتي تخريجه في الصفحة (39)، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).
⁽²⁾ مقال: تأثير فارق السن الكبير على العلاقة بين الزوجين، والمنشور على مجلة حياتك: HAYATOUKI.Com تاريخ الإفادة 2020/2/15م
⁽³⁾ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.
وما ذكرناه من هذه الناحية (النظر في مآلات الأفعال) في مسألة زواج الصغار والتي مرّت معنا سابقاً يمكن أن يقال هنا في الفارق الكبير بين عمري الزوجين.

خاصة وأنّ مثل هذه الزوجات التي يكون فيها فارق العمر بين الزوجين كبيراً تواجه العديد من المشكلات، كاختلاف نمط الحياة الذي يسلكه كلّ واحد من الزوجين بعيداً عن شريك حياته، وصعوبة التفاهم بينهما، عدم قدرة كلّ واحد منهما على استيعاب الآخر، والاختلاف في الرغبة الجنسية عند كل واحد منهما، والنظرة إلى النشاط الجنسي، باعتبار أنّ لكلّ مرحلة عمرية رغبتها الجنسية التي تميّزها⁽¹⁾، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى عدم التوافق بين الزوجين، ومن ثمّ احتمالية وقوع الطلاق بينهما.

وعلى الرغم من أنّ الفقه الإسلامي لا يشترط فارقاً معيناً من حيث العمر بين الخاطبين⁽²⁾، فقد منع قانون الأحوال الشخصية الأردني القاضي من إجراء العقد على المخطوبة التي يكبرها خاطبها بأكثر من عشرين عاماً إلّا بعد أن يتحقق من رضاها واختيارها⁽³⁾، للتأكد من انتقاء ما يجبرها على ذلك، حيث يقوم القاضي باستدعاء المخطوبة وولي أمرها، لبيّن لها فارق السنّ بينها وبين خاطبها، والآثار المترتبة على ذلك، باعتبار أنّهما يمثلان جيلين مختلفين، وشعورهما بالفارق العمري بينهما قد يؤثر مباشرة على علاقتهما اليومية، باعتبار أنّ الزوجة الصغيرة ربما لا تتوافق في تفكيرها مع زوجها الكبير، الأمر الذي سيخلق العديد من المشاكل بينهما، كانهدام التفاهم بينهما، والتي قد توصلهما في نهاية المطاف إلى الطلاق⁽⁴⁾، وهذا بخلاف ما لو كان الخاطبان متقاربين في العمر، لأنّ تفكير كلّ منهما عندئذ سيكون متناغماً إلى حدٍ كبير.

¹ (مقال: فارق السن في الزواج، منشور على موقع: Feedo.net تاريخ الإفادة 2020/1/25م

² (كان الفارق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين زوجته خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - حوالي خمسة عشر سنة، وكانا من أسعد الأزواج.

³ (انظر المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، ونصّها: (يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلّا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها).

⁴ (انظر: مقال: فارق السن في الزواج، منشور على موقع: Feedo.net تاريخ الإفادة 2020/1/25م

المبحث الرابع - اشتراط أهلية الخاطبين من الناحية العقلية:

حرصاً من المشرّع الأردني على استمرارية الحياة الزوجية بين طرفيها فقد قيّد إباحة زواج المجنون والمعتوه ومن به إعاقة عقلية بالتقرير الطبي، حيث اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني لصحة إجراء عقد هؤلاء أن يكون كلّ واحد من الخاطبين أهلاً للزواج من الناحية العقلية، فجاء في الفقرة (أ) من المادة (10) : "يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كلّ منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره"، وعلى الرغم من ذلك فقد أذن القانون لولي المجنون أو المعتوه أو من كان به إعاقة عقلية بتزويجه، وفق شروط معينة، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول - مفهوم الأهلية، والألفاظ ذات الصلة:

وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول - مفهوم الأهلية:

الفصل الأول - تعريف الأهلية في اللغة العربية:

تطلق الأهلية في اللغة العربية ويُراد بها مؤنث الأهلي، والأهلية للأمر: الصلاحية له⁽¹⁾.

الفصل الثاني - تعريف الأهلية في الاصطلاح الفقهي:

تُطلق الأهلية في الاصطلاح الفقهي، ويُراد بها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه⁽²⁾.

الفرع الثاني - مفهوم الجنون، وأقسامه:

وفيه الغصون التالية:

¹ (إبراهيم، المعجم الوسيط، ج 1، ص 32.

² (أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 29.

الفصل الأول - مفهوم الجنون:

البند الأول - تعريف الجنون في اللغة العربية:

يُطلق الجنون في اللغة العربية ويراد به زوال العقل أو فساد فيه، تقول: جُنَّ الرجل جنوناً، وأَجَنَّهُ الله فهو مجنون، والمجنون هو الذاهب العقل أو فاسده، وجمعه: مجانين⁽¹⁾، ومنه قول سيدنا علي رضي الله عنه لسيدنا عمر رضي الله عنه: وقال علي، لعمر: (أما علمت: أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ)⁽²⁾.

البند الثاني - تعريف الجنون في الاصطلاح الفقهي:

يُطلق الجنون في الاصطلاح الفقهي، ويُراد به اختلال العقل الذي يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً⁽³⁾.

الفصل الثاني - أقسام المجنون:

ذكرت مجلة الأحكام العدلية العثمانية أن المجنون قسمان اثنان، وهما:

الأول - المجنون المطبق: وهو المجنون الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته.

الثاني - المجنون غير المطبق: وهو المجنون الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً ويفيق

في بعضها⁽⁴⁾، فيكون مجنوناً في وقت، وعاقلاً في وقت آخر.

¹ (الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1407هـ: 1987م، دار العلم للملايين، بيروت، ج5، ص2093 ومصطفى، المعجم الوسيط، ج1، ص141.

² (أخرجه البخاري في باب لا يَرجم المجنون والمجنونة وأبو داود في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم 4398 وابن ماجه، في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم 2041 والنسائي في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج8، ص165 وأبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص140 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص658 والنسائي، سنن النسائي، ج6، ص156.

³ (الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من الفقهاء بإشراف الناشر، ط1، 1403هـ: 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص79.

⁴ (انظر:

المادة (944) من مجلة الأحكام العدلية، وضعها لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني، الناشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ج1، ص185.

الفرع الثالث - مفهوم العته:

الفصل الأول - تعريف العته في اللغة العربية:

يُطلق العته في اللغة العربية، ويُراد به نقصان العقل من غير جنون أو دهش، تقول: عَتِهَ عَتَاهًا وَعَتَاهًا: إذا نقص عقله من جنون أو دهش، وَعَتِهَ عَتَاهَةً بِالْفَتْحِ وَعَتَاهِيَةً بِالتَّخْفِيفِ فَهُوَ مَعْتَوَةٌ بَيِّنُ الْعَتَةِ⁽¹⁾، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ)⁽²⁾.

الفصل الثاني - تعريف العته في الاصطلاح الفقهي:

يطلق العته في الاصطلاح الفقهي، ويراد به آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، يشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه الآخر كلام المجانين، وكذا سائر أموره⁽³⁾.

المطلب الثاني - حكم زواج فاقد الأهلية لعلّة في عقله:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - حكم زواج فاقد الأهلية لعلّة في عقله في الفقه الإسلامي:

ذهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تزويج المجنون ومن في حكمه كالمعتوه، وقد يجب على الولي تزويجه إذا احتاج إلى ذلك، بهدف رفع الضرر المتوقع بسبب عدم التزويج، وهو - أي: رفع الضرر - مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية

¹ (الفيومي، المصباح المنير، ج2، 392.

² (أخرجه الترمذي في سننه في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم 1423 وأبو داود من حديث علي في باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم 4402، واللفظ له.

انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج 4، ص 32 وأبو داود، سنن أبي داود، ج4، ص 140. وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص 423.

³ (أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. الكليات في معجم المصطلحات والفروق الغوية، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 349.

الغراء، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾، وفي ذلك يقول ابن عابدين من الحنفية في حاشيته: " قال في النهر: فللولي إنكاحهما إذا كان الجنون مطبقاً، وهو شهر على ما عليه الفتوى ... وفي الخانية زوج ابنه البالغ بلا إذنه فجئن قالوا: ينبغي للأب أن يقول: أجزت النكاح على ابني، لأنه يملك إنشاءه بعد الجنون "⁽²⁾، ويقول خليل بن إسحاق من المالكية: "وَجَبَرُ أبٍ ووصيٍّ وحاكمٍ مجنوناً احتاج وصغيراً"⁽³⁾، وقيد الخرشي من المالكية الجبر بقيد الجنون المطبق، فقال عند قول خليل المتقدم: " يعني أن كلاً من الأب ووصيه، وإن سفل والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للنكاح لا للخدمة بأن خيف منه الفساد، لأنّ الحدّ، وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا، وهذا إذا كان مطبقاً، فإن كان يفيق أحياناً انتظرت إفاقته"⁽⁴⁾، ووافقه فقهاء الحنابلة في ذلك، فقال ابن قدامة في المغني: " ومن يفيق في الأحيان لا يجوز تزويجه إلا بإذنه لأن ذلك ممكن "⁽⁵⁾، وقال النووي من الشافعية: " فان كان المجنون بالغاً نظرت، فان كان يجنّ ويفيق، لم يجز للولي تزويجه، لأنّ له حالة يمكن استئذانه فيها، وهى حال إفاقته، وإن لم يكن له حال الإفاقة، فان كان خصياً أو محبوباً، أو علم أنّه لا يشتهى النكاح لم يجز للولي تزويجه، لأنّه لا حاجة به إلى النكاح، وإن علم أنه يشتهى بأن يراه يتبع نظره النساء، أو علم ذلك بانتشار ذكره أو غير ذلك، جاز للأب والجد تزويجه لأنّ فيه مصلحة له، وهو ما يحصل له به من العفاف، فان لم يكن له

¹ أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم 2341.

أنظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص784 = ... وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح بما قبله.

أنظر الألباني صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج5، ص341.

² (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 66.

³ (خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، ط1، 1426هـ: 2005م، دار الحديث، القاهرة، ج1، ص 99 والمواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ: 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 5، ص 102.

⁴ (الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله. شرح مختصر خليل للخرشي، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج3، ص 202.

⁵ (ابن قدامة، المغني، ج7، ص 51.

أب ولا جد زوجه الحاكم⁽¹⁾، وقال أيضاً في المنهاج: " ويلزم المجر تزويج مجنونة بالغة ومجنون ظهرت حاجته"⁽²⁾، ويقول شارحه في التحفة: " أي بظهور أمارات توقانه بدورانه حول النساء أو بتوقع الشفاء"⁽³⁾، وجاء في شرح البهجة: "ويلزم الولي تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة، وهي إما ظاهرة بظهور أماراتها، كالدوران حول النساء والرجال، أو خُفِيَّةٌ يعلمها خصوص الأطباء وهذا هو المعتمد"⁽⁴⁾.

الفرع الثاني - حكم زواج فاقد الأهلية لعلّة في عقله في القانون الأردني:

على الرغم من أنّ الفقرة (أ) من المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني قد منعت من تزويج المجنون ومن به عته أو إعاقة عقلية بنفسه، إلّا أنّ ذات القانون لم يمنع هؤلاء من الزواج مطلقاً، حيث أجازت المادة (12) من القانون المشار إليه أعلاه لولي الجنون أو من كان به عته أو إعاقة عقلية تزويجه بعد حصوله على إذن من القاضي، فجاء في تلك المادة: " للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت ذلك بتقرير طبي رسمي أنّ في زواجه مصلحة له وأنّ ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنّه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه"⁽⁵⁾.

وبلاحظ على المادة السابقة هنا أنّ القانون قرّر جملة من التدابير عند إجازته لزواج المجنون والمعتوه ومن كانت به إعاقة عقلية، وذلك بهدف الحفاظ على استمرار هذا الزواج عند

¹ (النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الفكر، مكان الطبع: بلا، ج16، ص 196.

² (النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج 1، ص 207-208.

³ (الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، رقم الطبعة: بلا، 1357هـ: 1983م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج7، ص266.

⁴ (السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بأحمد بن زكريا الأنصاري. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المطبعة الميمنية، مصر، ج 4، ص 113.

⁵ (انظر: المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

انعقاده، وحمايته من كلّ ما قد يعرضه للإلتهاء والفسخ، بسبب الظرف الخاص الذي يعيشه أحد طرفيه، وهي:

1- إنّ إذن القاضي - كما يظهر من نصّ المادة السابقة - مرتبط بوجود مصلحة تتحقق من الزواج لمن كان به جنون أو عته أو إعاقة عقلية، لأنّ الولي هنا قد يقوم بتزويج من كان به آفة المجنون أو العته أو كان معاقاً من الناحية العقلية بموجب ودافع العاطفة التي لا يضبطها ميزان العقل.

2- أنّ تثبت هذه المصلحة من خلال تقرير طبي رسمي تصدره الجهة ذات العلاقة، يظهر بشكل واضح وجلي وجود هذه المصلحة لمن كان به جنون أو عته أو إعاقة عقلية في هذا الزواج.

3- وجوب اطلاع الخاطب السليم على ما بالخاطب الآخر من آفة الجنون أو العته أو الإعاقة عقلية، وذلك حتى لا يفاجأ بعد إنشاء العقد بحالة الطرف الآخر العقلية، فيضطر عندئذ إلى رفع دعوى لدى المحكمة المختصة لفسخ النكاح.

4- يجب أن لا تشكل هذه الآفة العقلية خطراً على الزوج الآخر السليم، وذلك حتى لا يدفعه ذلك إلى رفع دعوى الطلاق للنجاة بنفسه لدى المحكمة المختصة.

5- أن لا تكون هذه الآفة العقلية من الأمور التي يورثها الآباء والأمهات إلى الأبناء، وذلك حتى لا يضطر الزوج السليم إلى عدم الاستمرار بحياته الزوجية، خشية إنجاب أولاد غير سليمين من الناحية العقلية، فيرفع دعوى فسخ النكاح لدى المحكمة المختصة.

المبحث الخامس - إلزام الخاطبين بحضور دورات تأهيل المقبلين على الزواج:

كإجراء وقائي وتوعوي للمحافظة على كينونة الأسرة، والحدّ من حدوث المشاكل الأسرية، وما يترتب عليها من وقوع حالات الطلاق، فإنّ دائرة قاضي القضاة تعمل على عقد دورات لتأهيل الشباب المقبلين على الزواج⁽¹⁾، وذلك بهدف توعيتهم وتأهيلهم، لتمكينوا من بناء أسرة ناجحة مستقرة آمنة، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول - أهمية دورات تأهيل المقبلين على الزواج:

يعتبر تأهيل الشباب المقبلين على الزواج من الناحية الشرعية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية أمراً في غاية الأهمية، وذلك لأنّ أغلب هؤلاء الشباب ينشغلون خلال استعداداتهم لمراسم الزواج بتجهيز المنزل وتأثيثه، ولا يهتمون بطبيعة الحياة الزوجية التي ستكون فيما بينهم، وكيف ستكون هذه الحياة في المستقبل، الأمر الذي يجعل الزوجين يصطدمان بالمشاكل التي قد يتعرضان لها مع أول يوم أو أسبوع أو شهر من الزواج، وهو ما يؤدي إلى توتر العلاقة بينهما، ومن هنا تبرز أهمية إخضاع هؤلاء الأزواج لدورات تأهيل تقوم بتهيئتهم للحياة الزوجية، لا سيما وأنّ هذه الدورات تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي يمكن تلخيصها بما يلي:

1- إكساب المشاركين في الدورات حزمة من المعلومات الشرعية والقانونية، رفع مستوى الوعي

لديهم بمنظومة الحقوق والواجبات الزوجية.

2- إكساب المشاركين في هذه الدورات بالمهارات اللازمة لفهم طبيعة العلاقة الزوجية والأسرية.

3- إكساب المشاركين في هذه الدورات بالمهارات المتعلقة بكيفية إدارة الغضب، وتجاوز النزاع

الأسري عند حدوثه.

¹ (وذلك بموجب الفقرة (ط) من المادة(36) من قانون الأحوال الشخصية رقم 15 لسنة 2019م.

4- إكساب المشاركين في الدورات بمهارات التواصل الأسري الفعّال داخل الأسرة، وتمكينهم من التعامل معها بالشكل الصحيح.

5- تعريف المشاركين بمبادئ ووسائل تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين التي تعد أساساً في العلاقة الأسرية⁽¹⁾.

المطلب الثاني - التأصيل الشرعي لحضور دورات تأهيل المقبلين على الزواج:

إنّ المسلم كما هو مطالب-كفرض عين- أن يتعلم جميع الأحكام الشرعية التي تصح بها جميع عباداته ومعاملاته اليومية، فكذلك هو مطالب بتعلّم ما تصحّ به علاقاته الأسرية الظاهرة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كلّ مسلم)⁽²⁾، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها)⁽³⁾، ومما لا شكّ فيه أنّ المعلومات التي يتلقاها الخاطبان من خلال هذه الدورات إنما تتدرج ضمن الحكم التي تنفعهما في حياتهما الأسرية مستقبلاً.

المطلب الثالث - الفئة المستهدفة بدورات تأهيل المقبلين على الزواج:

يعدّ حضور دورات تأهيل المقبلين على الزواج أمراً إجبارياً في حقّ الفئة العمرية ممن هم دون سن الثامنة عشرة، باعتبار أنّ ذلك أحد شروط إتمام عقد الزواج لهذه الفئة العمرية الخضوع

¹ (خبر صحفي: تفاصيل دورة تأهيل المقبلين على الزواج دون 18، موقع الوكيل: alwakeelnews.com وخبر صحفي: دورات المقبلين على الزواج تشهد إقبالاً منقطع النظير، منشور على موقع صحيفة الغد: alghad.com تاريخ الإفادة 2020/2/5م

² (أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه في باب فضل الفقهاء والحثّ على طلب العلم برقم 22.

انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 81.

وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج 1، ص 296.

³ (سبق تخريجه، انظر: هامش الصفحة رقم (34)

لهذه الدورة، وذلك بموجب التعميم الصادر عن سماحة قاضي القضاة، والذي يقضي بإلزام من هو أقل من 18 عاما ويرغب بعقد قرانه، بأخذ دورة تأهيلية مخصصة للمقبلين على الزواج⁽¹⁾.

وبما حذب لو يتمّ تعميم عقد هذه الدورات على باقي محافظات المملكة في وقت لاحق، ليشمل باقي الفئات العمرية من المقبلين على الزواج، إضافة إلى برامج متخصصة للمقبلين على الزواج من الذين سبق لهم الانفصال عن زوجاتهم بهدف إثارة الوعي وإكساب مهارات التعامل مع الواقع.

المطلب الرابع- المحاور العلمية لدورات تأهيل المقبلين على الزواج:

تتضمن دورات تأهيل المقبلين على الزواج عدداً من المحاور التي تشمل النواحي الشرعية والقانونية والنفسية والاجتماعية والصحية والمالية أو ما يُعرف بالاقتصاد المنزلي، والمتعلقة بأهمية الأسرة في الإسلام وحقوق الزوجين، وواجباتهما تجاه بعضهما، وغيرها من الموضوعات التي تُعطى بأجواء مريحة وبلغة بسيطة تتناسب مع المستوى المعرفي للمشاركين، والتي يقوم بإعدادها فريق من المتخصصين والأكاديميين من المؤسسات الرسمية والجامعات الأردنية، وبإشراف مباشر من دائرة قاضي القضاة من خلال معهد القضاء الشرعي⁽²⁾.

¹ (تفاصيل دورة تأهيل المقبلين على الزواج دون 18، موقع الوكيل: alwakeelnews.com ودورات المقبلين على الزواج تشهد إقبالاً منقطع النظير، موقع صحيفة الغد: alghad.com)
² (المرجع السابق)

الفصل الثالث - التدابير التي يطلبها القانون عند إجراء عقد الزواج:

المبحث الأول - اشتراط رضا العاقلين

المبحث الثاني - اشتراط الكفاءة المالية

المبحث الثالث - اشتراط موافقة ولي المرأة على الزواج

المبحث الرابع - تسجيل المهر في قسيمة الزواج، واستحقاق الزوجة المهر

المبحث الخامس - إباحة اشتراط ما يوافق مقاصد الزواج لكلا العاقلين

المبحث السادس - توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية

المبحث الأول - اشتراط رضا العاقدین:

لما كان الأصل في عقد الزواج أن يكون أبدياً ما دام الزوجان أو أحدهما على قيد الحياة، ولما كان لا يمكن تصور أيّ زواج ناجح بدون تراضي طرفيه على إنشائه، وتلاقي إرادتهما على الارتباط مع بعضهما البعض إرتباطاً شرعياً، فقد حرص القانون أن يكون هذا عقد الزواج عقداً رضائياً، وذلك بأن يكون مبنياً على اجتماع إرادة طرفيه على الرضا بموضوعه، وكلّ ذلك من أجل أن يتصف هذا الزواج بالنجاح، وينعم طرفاه بالحياة الأسرية المستقرة، والتي تسودها المودة والرحمة، وتغشى أفرادها السعادة والسرور، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول - مفهوم الرضا:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - تعريف الرضا في اللغة العربية:

يطلق الرضا في اللغة العربية، ويراد به خلاف السخط، تقول: رضيت الشيء ورضيت به رضا: اخترته⁽¹⁾.

الفرع الثاني - تعريف الرضا في الاصطلاح الفقهي:

يطلق الرضا في الاصطلاح الفقهي، ويراد به " امتلاء الاختيار، أي: بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها، كما يفضي أثر الغضب إلى الظاهر من حماليق العين والوجه، بسبب غليان دم القلب"⁽²⁾، وقيل: هو " الرغبة في الفعل والإرتياح إليه"⁽³⁾، وقيل: هو " إثارة الشيء واستحسانه"⁽¹⁾، وقيل: هو " قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه"⁽²⁾،

¹ (الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص 229.

² (البخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 382.

وأما الاختيار فهو: القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر.

انظر: البخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 382.

³ (الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، ط1، 1998م، دار القلم دمشق، ج 1، ص 451.

وهو التعريف المختار، وذلك لأنَّ الأمر يتعلق بمسألة الزواج، وهو عقد يجرى للعمر، فيشترط فيه توجه إرادتي العاقدین إليه طوعية، ودون أيّ إكراه.

المطلب الثاني - مكانة الرضا في عقد الزواج:

يهدف هذا المطلب إلى بيان مكانة ومنزلة الرضا في عقد الزواج، سواء كان ذلك في الفقه الإسلامي أو القانون، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول - مكانة الرضا في عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

إنَّ الأصل في كل العقود - ومنها عقد النكاح - أنَّ مبناها على اجتماع إرادة العاقدین على الرضا بموضوع العقد، ولمَّا كان الرضا من الأمور الخفية التي لا يمكن الإطلاع عليها، لأنَّ محلها القلب، فقد اعتبر الشارع الكريم الإيجاب والقبول دليلاً ظاهراً عليه⁽³⁾، وفي ذلك يقول د. مصطفى السباعي رحمه الله تعالى: " لا بدّ من الرضا والإرادة، ولمَّا كانا أمرين خفيين لا يمكن الاطلاع عليهما إلّا بما يدلّ عليهما من قول أو فعل، فقد اعتبر الشارع الإيجاب والقبول دليلين ظاهرين على تحقق الإرادة والرضا في نفس كلٍّ من المتعاقدين"⁽⁴⁾.

إنَّ الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد بأنَّ الفقهاء قد عدّوا الرضا ركناً أساسياً لعقد الزواج على اختلاف في التسمية بينهم، فقال الكاساني من الحنفية: " وأما ركن النكاح فهو الإيجاب

¹ (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 6، ص 101.

² (المرجع السابق، ج 22، ص 228.

ونسبت الموسوعة هذا التعريف إلى الجمهور، فقالت: هذا التعريف وإن لم يصرحوا به لكنه يؤخذ من كتبهم بوضوح.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 22، ص 228.

وذكرت الموسوعة كذلك أنَّ الجمهور لم يفرقوا بين الرضا والاختيار، وهذا بخلاف الحنفية.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 6، ص 101.

³ (الأشقر، قانون الأحوال الشخصية، ص 103.

وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله: " إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئاً عزّفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورَتَّبَ على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول".

انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط1، 1411هـ: 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص 86.

⁴ (السباعي، مصطفى. شرح قانون الأحوال الشخصية، ط9، 2001م، المكتب الإسلامي، دمشق، ج 1، ص7.

والقبول⁽¹⁾، وقال الحطاب من المالكية: "وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة"⁽²⁾، وقال الخطيب الشربيني من الشافعي: "وأركانه خمسة: صيغة وزوجة وشاهدان وزوج وولي"⁽³⁾، وقال الحجاوي من الحنابلة: "الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول"⁽⁴⁾.

ومما يدلّ على اعتبار الرضا لانعقاد الزواج ما يلي:

أولاً - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الآية الكريمة نصّت على اعتبار الرضا في عقد البيع، والزواج أولى في اعتبار الرضا من البيع، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضي، لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضي بطريق الأولى والأحرى"⁽⁶⁾.

ثانياً - قوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها)⁽⁷⁾.

ووجه الدلالة هنا في هذا الحديث الشريف أنّ معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (تستأمر في نفسها)، أي: في أمر نفسها في النكاح، فهو دليل على أنّه ليس لأحد من الأولياء أن يزوجه من

¹ (الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 229.

وهنا نلاحظ أنّ ركن الزواج عند الحنفية هو الإيجاب والقبول فقط.

² (الحطاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، 1412هـ: 1992م، دار الفكر، بيروت، ج3، ص 422.

وهنا نلاحظ أنّ أركان الزواج عند المالكية أربعة: الولي والصداق والمحل (العاقدان) والصيغة.

³ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 226.

وهذا يعني أنّ أركان الزواج عند الشافعية خمسة، وهي: الصيغة والزوجة والزواج والشاهدان والولي.

⁴ (الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الصالحي. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص 156.

وهنا نلاحظ أنّ أركان الزواج عند الحنابلة ثلاثة، وهي: الزوجان، والإيجاب، والقبول.

⁵ (سورة النساء: جزء من الآية 29.

⁶ (ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 32، ص 160.

⁷ (متفق عليه: أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها برقم 5136، وأخرجه مسلم عن ابن عباس في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت برقم 1421 واللفظ له.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص17 ومسلم، صحيح مسلم، ج 2، ص 1037.

غير استثمارها، سواء كان أباً أو غيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: (وإذنها سكوتها) يشير إلى أنّ رضاها شرط في هذا العقد، والسكوت منها دليل على الرضا بهذا الزواج، فيكتفى به ⁽¹⁾، وذلك لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نعم، تستأمر)، فقالت عائشة رضي الله عنها: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فذلك إذنها، إذا هي سكتت) ⁽²⁾، ومعنى هذا أنها تستحي من إظهار الرغبة في الرجال، وإذا استؤمريت فلها جوابان: نعم أو لا، وسكوتها دليل على الجواب الذي يحول الحياء بينها وبين ذلك الجواب، وهو الرضا دون الإباء، إذ ليس في الإباء إظهار الرغبة في الرجال، وقد يكون السكوت دليل الرضا، كسكوت الشفيع بعد العلم بالبيع ⁽³⁾.

الفرع الثاني - مكانة الرضا في عقد الزواج في القانون:

ذهب القانون إلى الأخذ بما ذهب إليه الفقهاء في مسألة رضا العاقدين بموضوع عقد الزواج، فنصّ على أنّ الزواج لا ينعقد إلّا بالإيجاب والقبول الصادرين من الخاطبين أو وكيليهما ⁽⁴⁾، وذلك كما جاء في المادة (6) من القانون، ونصّها: " ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد" ⁽⁵⁾.

ومن حرص القانون على معرفة رضا العاقد بالزواج، فقد نصّ على أنّه إذا كان أحد الخاطبين غير قادر على التعبير عن إرادته بالعقد باللفظ، فإنّ كتابته أو إشارته المعلومة تعتبران عندئذ معبرتين عن مقصوده في عقد الزواج، وذلك كما جاء في المادة (7) من القانون، ونصّها:

¹ (السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 196.

² (أخرجه مسلم في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت برقم 1420. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج 2، ص 1037.

³ (السرخسي، المبسوط، ج 4، ص 196.

⁴ (وهذا يعني أنّ ركن الزواج في القانون هو الإيجاب والقبول، كما هو الحال في مذهب الحنفية.

انظر: الأشقر، قانون الأحوال الشخصية، ص 104.

⁵ (انظر المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

(يكون كلّ من الإيجاب والقبول بالإلفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة⁽¹⁾).

ومما لا شكّ فيه أنّ ما ذهب إليه القانون هنا من حيث ضرورة توقّر عنصر الرضا بالزواج من كلا الطرفين يساهم في الحفاظ على الزواج مستقبلاً، لأنّ من أسباب الخلافات بين الزوجين الإكراه على الزواج، ولذلك نجد كيف أنّ الإسلام راعى هذا الجانب؟ فمنع عضل الولي، وذلك عندما نهى عن منع المرأة من الزواج بمن تريد ممن يكافئها من الأزواج بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاحَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽²⁾.

¹ (انظر المادة (7) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

² (سورة البقرة: جزء من الآية 232.

المبحث الثاني - اشتراط الكفاءة المالية:

لما كان الزواج عقد الحياة الذي قد يدوم العمر كله، فقد اشترط القانون للزومه أن يكون الرجل كفواً للمرأة في التدين والمال، مبيناً أن المقصود بكفاءة المال هو قدرة الزوج على أداء المهر المعجل ونفقة الزوجة⁽¹⁾، وذلك بهدف تأمين عناصر الاستقرار له منذ البداية، بحيث يضمن الزوجان الاتفاق والإنسجام وحسن العشرة المشتركة بينهما طوال حياتها، أو حياة أحدهما، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول - مفهوم الكفاءة المالية:

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم الكفاءة المالية في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي والقانون، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول - مفهوم الكفاءة:

الفصل الأول - تعريف الكفاءة في اللغة العربية:

تُطلق الكفاءة في اللغة العربية ويُراد بها: المماثلة، والكفاء: النظير والمساوي، تقول: تكافأ الشيطان: تماثلاً، ومنه: قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم"⁽²⁾، أي: تتساوى في القصاص والديات⁽³⁾، وكذلك ما جاء في حديث صهيب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى همس شيئاً لا أفهمه ولا يخبرنا به، قال: " أفطنتم لي؟ " قلنا: نعم. قال: " إني ذكرت نبيا من الأنبياء أعطي

¹ (انظر: الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م وأبو رمان، قانون الأحوال الشخصية، ص9.

² (أخرجه أبو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باب السرية ترد على أهل العسكر، برقم 2751، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في سننه في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم برقم 2683. انظر:

أبو داود، سنن أبي داود، ج 3، ص 80 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 895. وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 1، ص 2.

³ (انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 895.

جنوداً من قومه، فقال: من يكافئ هؤلاء، أو من يقوم لهؤلاء؟ أو غيرها من الكلام، فأوحى إليه: أن اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، فاستشار قومه في ذلك، فقالوا: أنت نبي الله، نكل ذلك إليك، خر لنا، فقام إلى الصلاة، وكانوا إذا فزعوا، فزعوا إلى الصلاة، فصلى ما شاء الله "، قال: " ثم قال: أي رب، أما عدو من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن الموت فسلط عليهم الموت، فمات منهم سبعون ألفاً، فهمسي الذي ترون أني أقول: اللهم بك أقاتل، وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بالله " (1)، ومنه: الكفاءة في الزواج، وهي: أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك، والكفاءة في العمل: القدرة عليه، وحسن تصرفه، ومنه أيضاً قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

وجبريل أمين الله فينا ... وروح القدس ليس له كفاءة (2)

الفصل الثاني - تعريف الكفاءة في الاصطلاح الفقهي:

تُطلق الكفاءة في الاصطلاح الفقهي، ويُراد بها عند الحنفية " مساواة الرجل للمرأة " (3)، وعند المالكية " المماثلة والمقاربة في التدين والحال " (4)، وعند الشافعية " أمر يوجب عدمه عاراً " (1)، وقيل: هي " مساواة الرجل للمرأة في الأمور التالية: الإسلام والنسب والتقوى والحرية والمال والحرفة " (2).

¹ (أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم 23927 والنسائي في كتاب الاستتصار عند اللقاء برقم 10375، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: وإسناد الحديث صحيح على شرط مسلم. انظر:

أحمد، أحمد بن حنبل. المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، 1421 هـ: 2001م، مؤسسة الرسالة، ج39، ص349 والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديث حسن عبدالمعظم شلبي وأشرف عليه شعيب الأرناؤوط، ط1، 1421 هـ: 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج9، ص227.

² (أي: ليس له نظير انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 1426 هـ: 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص50 ومصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص791 وابن منظور، لسان العرب، ج1، ص139.

³ (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص85.

⁴ (الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الفكر، بيروت، ج2، ص249 - 250.

ومعنى التدين: ذا دين أي غير فاسق، ومعنى الحال: السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزواج. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص249-250.

الفرع الثاني - تعريف المال:

الفصل الأول - تعريف المال في اللغة العربية:

يطلق المال في اللغة العربية، ويراد به ما ملكته من جميع الأشياء⁽³⁾.

الفصل الثاني - تعريف المال في الاصطلاح الفقهي:

يطلق المال في الاصطلاح الفقهي، ويراد به ما يميل إليه الطبع، ويمكن إدخاره لوقت الحاجة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث - تعريف الكفاءة المالية في القانون باعتبارها مركباً وصفيًا:

اشترط القانون أن يكون الزوج كفئاً للزوجة في التدين والمال، وعرف كفاءة المال بأنها " أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة "⁽⁵⁾.

المطلب الثاني - حكم الكفاءة في عقد الزواج:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - حكم الكفاءة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد الزواج على مذهبين، هما:

المذهب الأول - ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط

الكفاءة في عقد الزواج، وإن اختلفوا في تحديد صفاتها وعناصرها⁽⁶⁾، واستدلوا لمذهبهم هذا بعدة أدلة، منها:

¹ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص270

² (أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص320.

³ (ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص635.

⁴ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص501.

⁵ (انظر الفقرة (أ) من لمادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

⁶ (ابن أبي تغلب، عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر بن عمر أبي تغلب بن سالم التغلبي. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبدالله الأشقر، ط1، 1403هـ: 1983م، مكتبة الفلاح، الكويت، ج 2، ص157 والحلي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط1، 1419هـ: 1998م،

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا لا يزوّج النساء إلاّ الأولياء، ولا يزوّجن إلاّ من الأكفاء)⁽¹⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الحديث نصّ في أنّ المرأة لا تزوّج إلا من كان كفئاً لها.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ هذا ضعيف لا أصل له ولا يحتج بمثله⁽²⁾.

ب- إن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة، لأنّها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف

عن استفراش غير الكفء، وتُعيّر بذلك، فتختل المصالح.

ت- إنّ الزوجين يجري بينهما مباحات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من

غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم

اعتبارها⁽³⁾.

ث- إن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة وتأسيس

القربات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء، كما أنّ دوام الاستقرار والعشرة بين الزوجين يتوقف إلى

حد كبير على تحقيق مساواة الزوج للزوجة، ووجود التفاوت بينهما يسبب سوء الفهم والشقاق

دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص500 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص270 والسرخسي، المبسوط، ج4، ص196 وابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص42 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارع. تبين شرح كنز الدقائق، ط1، 1313 هـ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ج2، ص128 والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص248 والمرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، ج1، ص61 والموصلي، الاختيار، ج3، ص98.

¹ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من حديث جابر بباب اعتبار الكفاءة برقم 13876 انظر:

البيهقي، السنن الكبرى، ج14، ص165

وقد أشير إلى ضعف الحديث.

انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 1427 هـ، دار السلاسل، الكويت، ج34، ص264.

² (الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص128.

³ (الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317.

والنزاع في حياتهما، الأمر الذي يدعو إلى تلافي ذلك قبل وقوعه، وذلك بأن يكون الزوج كفئاً
لزوجته⁽¹⁾.

المذهب الثاني - ذهب بعض الفقهاء إلى عدم اشتراط الكفاءة في عقد الزواج⁽²⁾.

واستدل على قولهم هذا بالكتاب الكريم والسنة الشريفة والمعقول.

أمّا الكتاب الكريم فقوله تعالى: " إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ "⁽³⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الآية الكريمة بينت أنّ التقوى هي مقياس التفاضل بين الناس، وأنّ

الأكرم والأرفع منزلة عند الله تعالى منهم هو الأتقى والأصلح لنفسه وللجماعة⁽⁴⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّه وارد في أحكام الآخرة لا الدنيا، واعتبار الكفاءة في الزواج

من أمور الدنيا⁽⁵⁾.

وأما السنة الشريفة فأحاديث عديدة، منها:

1- ما روي من أنّ بلالاً رضي الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجه، فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قل لهم إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن

تزوّجوني"⁽⁶⁾.

¹ (البهوتي، كشف القناع، ج5، ص44، 76 والسرخسي، المبسوط، ج5، ص23 والصابوني، قانون الأحوال الشخصية، ص198 وابن عابدين، ج2، ص304، وابن قدامه، المغني، ج6، ص478 الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317 وابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص185 .

² (ابن حزم، المحلى، ج9، ص151 والسرخسي، المبسوط، ج5، ص24 وابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص42 والزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص128 والقرطبي، تفسير القرطبي، ج13، ص278 والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317

³ (سورة الحجرات، جزء من الآية 49.

⁴ (الزحيلي، التفسير المنير، ج26، ص248.

⁵ (الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص128.

⁶ (ذكره الكاساني في البدائع، ولم أجد له تخريجاً.
انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317.

ووجه الدلالة هنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر هؤلاء الأنصار بتزويج ابنتهم إلى بلال مع عدم الكفاءة، ولو كانت معتبرة لما أمرهم بذلك، لأنّ التزويج من غير كفاء غير مأمور به⁽¹⁾.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: " لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلاّ بالتقوى"⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الحديث نصّ في أنّ مقياس التفاضل بين الناس هو التقوى⁽³⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ المراد به أحكام الآخرة، إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا، لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، فيحمل على أحكام الآخرة⁽⁴⁾.

3- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا له"، وكان حجاماً⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم زوج أبا هند - وقد كان حجاماً - فتاة من بني بياضة، ولو كانت الكفاءة شرطاً في الزواج لما تمّ ذلك، للفوارق بين الزوجين.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندباً لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع⁽⁶⁾.

وأما المعقول، فهو من عدّة وجوه، منها:

¹ (المرجع السابق، ج2، ص317.
² (أخرجه أحمد في المسند عن أبي نضرة في باب حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم 23489، وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

انظر: أحمد، المسند، ج38، ص474.

³ (الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317.

⁴ (المرجع السابق، ج2، ص317.

⁵ (أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب النكاح برقم 2693، وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

انظر: الحاكم، أبو عبدالله محمد بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، 1411هـ: 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص178.

⁶ (الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317.

1- قياس عدم اشتراط الكفاءة في الزواج على عدم اشتراطها في الدماء، باعتبار أنَّ الاحتياط مطلوب فيهما، فكما لا تعتبر الكفاءة في الدماء حتى يُقتل الشريف بالوضع، فكذلك لا تعتبر في الزواج من باب أولى⁽¹⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنَّه قياس مع الفارق، لأنَّ القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة، لأنَّ كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتقوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي بينا، فبطل الاعتبار⁽²⁾.

2- قياس عدم اعتبار الكفاءة في جانب الزوج على عدم اعتبارها في جانب الزوجة، لكون كل واحد منهما طرفاً في العقد⁽³⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنَّه قياس مع الفارق، لأنَّ الرجل لا يستكف في الزواج عن استفرش المرأة الدنيئة، لأنَّ الاستتكاف عن المستفرش - بالكسر - لا عن المستفرش - بالفتح - والزوج هنا يعدّ مستفرشاً، فيستفرش الوطء والخشن⁽⁴⁾.

والراجع في هذه المسألة هو ما رجَّحه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد، حيث قال: " فالذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماًلاً، فلا تزوّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك"⁽⁵⁾، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض

¹ (السرخسي، المبسوط، ج5، ص 24 والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317.

² (السرخسي، المبسوط، ج5، ص 24 والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317.

³ (المرجع السابق، ج2، ص317.

⁴ (المرجع السابق، ج2، ص317.

⁵ (ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، 1415هـ: 1994م، مؤسسة الرسالة بيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ج5، ص145.

وفساد)، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)، ثلاث مرات⁽¹⁾.

الفرع الثاني - حكم الكفاءة في عقد الزواج في القانون:

اشتراط القانون للزوم عقد الزواج أن يكون الزوج كفوًا للزوجة في التدين والمال⁽²⁾، وهذا يعني أن المرأة إذا تزوجت من غير الكفاء فعقدها صحيح لكنه غير لازم، فلها ولوليها المطالبة بفسخه إذا شاءا.

المطلب الثالث - من تُراعى لأجله الكفاءة:

يهدف هذا المطلب إلى بيان من تُراعى لأجله الكفاءة في عقد الزواج، بحيث يتم قصر حق الاعتراض على الزواج من غير الكفاء بعد انعقاده على أصحاب العلاقة الحقيقيين، وفي هذا حماية لهذا الزواج واستمراره، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول - من تُراعى لأجله الكفاءة في الفقه الإسلامي:

ذكر الفقهاء أن الكفاءة حقٌ خاص بالمرأة والولي، فإذا زوجها الولي بغير كفاء برضاها صح الزواج، لأن الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضا بإسقاطه فلا اعتراض عليهما، لأن الكفاءة حقهم، وقد أسقطوه⁽³⁾.

الفرع الثاني - من تُراعى لأجله الكفاءة في القانون:

¹ أخرج الترمذي عن أبي حاتم المزني في باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه برقم 1085، وقال: هذا حديث حسن غريب، واللفظ له، وابن ماجه في باب الأكفاء برقم 1967.
انظر: الترمذي، سنن الترمذي، 3، ص 387 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص 632.
وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله: حسن بما قبله.
انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص 85.
² انظر الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.
³ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 270 وابن قدامة، المغني، ج7، ص 34 والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2- بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، ج8، ص 106 والنفراوي، ج2، ص 9 والنووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 1412هـ: 1991م، ج7، ص 84.

أخذ القانون بما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة، فعَدَّ الكفاءة حقاً خاصاً بالمرأة وأوليائها⁽¹⁾، فإذا تزوجت المرأة رجلاً غير كفء لها، فقد سقط حقّها في كفاءة الزوج لها، وبقي حقّ أوليائها في الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء لموليتهم، وللقاضي عندئذ في هذه الحالة حقّ فسخ الزواج إذا تأكد من ذلك، شريطة أن لا تكون الزوجة حاملاً، أو مرت مدّة زمنية تقدّر بثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج⁽²⁾.

وما ذهب إليه القانون هنا يعدّ تدبيراً منه لحماية الزواج واستمراره، حيث منع غير الأولياء من أقارب الزوجة من الاعتراض على زواجها من غير الكفاء في حال موافقتها وأوليائها على ذلك.

المطلب الرابع - صفة الكفاءة في الزواج:

من المباحث المتعلقة بمسألة الكفاءة في عقد الزواج، هل الكفاءة شرط صحة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون الأردني أم شرط لزوم⁽³⁾؟ وهذا المطلب يهدف إلى بيان أثر انعدام الكفاءة في صحة العقد أو لزومه بعد انعقاده في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول - صفة الكفاءة في عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في صفة الكفاءة في الزواج على قولين:

¹ (انظر: الفقرة (ب) من المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.
² (انظر: المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.
³ (الفرق بين شرط الصحة وشرط اللزوم في اعتبار الكفاءة في عقد الزواج فرق جوهري، لأنّ الكفاءة إذا كانت شرط صحة، وتزوجت المرأة رجلاً غير كفء، فالعقد غير صحيح، ولو قبل به وليّها. ولو اعتبرناه شرط لزوم فهو عقد صحيح، وللولي حقّ الاعتراض لدى القاضي، فإنما فسخ العقد أو إمضاؤه، وإذا سكت الولي فالعقد صحيح.

القول الأول - إنّ الكفاءة في عقد الزواج شرط لزوم لا شرط صحة، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد⁽¹⁾.

القول الثاني - إنّ الكفاءة في عقد الزواج شرط صحة له، وهو رواية الحسن بن زياد من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد⁽²⁾.

الفرع الثاني - صفة الكفاءة في عقد الزواج في القانون:

عدّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م الكفاءة في عقد الزواج شرط لزوم لا شرط صحة، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة (21) منه ما نصّه: " يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال... "، وهذا يعني أنّ عقد الزواج يكون لازماً إذا كان الزوج كفؤاً للزوجة، فإن لم يكن كفؤاً لها كان العقد صحيحاً غير لازم، فيجوز لولي المرأة ولها الطلب من القاضي فسخ الزواج، ومما لا شكّ فيه أنّ اعتبار العقد عند انعدام الكفاءة صحيح غير لازم، تدبير من القانون لحماية الزواج، واستمراره، وهو ما يوافق ما ذهب إليه جماهير الفقهاء في هذه المسألة.

المطلب الخامس - وقت اعتبار الكفاءة:

يهدف هذا المطلب إلى بيان الوقت الذي تعتبر فيه الكفاءة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، بحيث إذا زالت هذه الكفاءة في وقت ما يبقى الزواج معها قائماً وتبقى الرابطة ما بين الزوجين مستمرة، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول - وقت اعتبار الكفاءة في الفقه الإسلامي:

¹ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص270 والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص226 وابن قدامة، المغني، ج7، ص34 والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص317 والمرداوي، الإنصاف، ج8، ص106 والنووي، روضة الطالبين، ج7، ص84.

² (السرخسي، المبسوط، ج5، ص13 وابن قدامة، المغني، ج7، ص33.

ذهب الجمهور من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ الكفاءة في عقد الزواج تعتبر عند العقد، ولهذا لو كان الزوج مستوفياً لخصال الكفاءة ثم زالت هذه الخصال بعد ذلك، أو اختلت، فإنَّ العقد يبقى صحيحاً ولا يبطل، ولكلُّ من هؤلاء الفقهاء تفصيل في هذه المسألة، وبيان ذلك فيما يلي:

قال فقهاء الحنفية: إنَّ الكفاءة تعتبر عند ابتداء العقد، فلا يضرُّ زوالها بعده، فلو كان الزوج وقته كفؤاً ثم صار فاجراً بعد ذلك لم يفسخ العقد، وأمَّا لو كان دباغاً فصار تاجراً، فإن بقي عارها لم يكن كفؤاً للزوجة عندئذ، وإن تناسى أمرها لتقادم زمانها كان كفؤاً لها⁽¹⁾.

وقال فقهاء الشافعية: إنَّ العبرة في خصال الكفاءة بحالة العقد، نعم إن ترك الحرفة الدنيئة قبل العقد لا يؤثر، إلا إن مضت سنة - كما أطلقه غير واحد - وهو ظاهر إن تلبس بغيرها، بحيث زال عنه اسمها، ولم ينسب إليها ألبتة، وإلا لا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه، بحيث لا يغيّر بها، وقد بحث ابن العماد والزرکشي أنَّ الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة، وصرح ابن العماد في موضع آخر بأنَّ الزاني المحسن وإن تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤاً، كما لا تعود عفته، وبأنَّ المحجور عليه بسفه ليس بكفء للرشيدة⁽²⁾.

وقالوا كذلك: إن طرو الحرفة الدنيئة لا يثبت لها الخيار، وهو الأوجه، لأنَّ الخيار في رفع النكاح بعد صحته لا يوجد إلا بالأسباب الخمسة الآتية في بابهِ ونحن العتق تحت رقيق، وليس طرو ذلك واحداً من هذه، ولا في معناه⁽³⁾.

¹ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص 92.
² (الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، رقم الطبعة: بلا، 1357هـ: 1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ج 7، ص 278.
³ (الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الفكر، مكان الطبع: بلا، ج4، ص 165.

وقال فقهاء الحنابلة: إذا زالت الكفاءة بعد إنشاء العقد، فللزوجة الحق بفسخ النكاح دون وليها⁽¹⁾، لأنَّ حقه إنَّما يكون في ابتداء العقد، لا في دوامه⁽²⁾.

¹ (ابن تيمية، عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، 1404هـ: 1984م، ج2، ص19.

² (ابن قدامة، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي. الشرح الكبير على متن المقنع، رقم الطبعة، بلا، سنة الطبع: بلا، دار الكتاب العربي، مكان الطبع: بلا، ج7، ص 586 وابن قدامة، المغني، ج 7، ص 191.

الفرع الثاني - وقت اعتبار الكفاءة في القانون:

أخذ القانون بما ذهب إليه الجمهور في وقت اعتبار الكفاءة، فنصّ على أنّها تعتبر وقت إنشاء العقد، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م ما نصّه: (وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في النكاح، وبناء على هذا الأمر إذا كان الزوج كفوّاً لزوجته عند إجراء العقد، ثمّ زالت هذه الكفاءة بعد ذلك، فلا عبرة هنا بالأمر الطارئ، وذلك لأنّ العقد نشأ صحيحاً، فمثلاً لو تزوجت المرأة الرجل وكان غنياً قادراً على أداء مهرها المعجل ونفقتها، ثمّ بعد زمن افتقر، فأصبح غير كفء لها لو تزوجها ابتداءً، فليس للولي هنا حقّ الاعتراض، لأنّ الزواج حين إنشائه كان الزوج فيه كفوّاً للزوجة، وفي هذا كلّه صيانة لعقد الزواج، وحرصٌ على بقائه وديمومته واستمراره.

المطلب السادس - الصفات المعتبرة في الكفاءة بعقد الزواج:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - الصفات المعتبرة في الكفاءة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في الخصال المعتبرة للكفاءة في النكاح، فذهب الحنفية إلى أنّ الكفاءة تعتبر في النسب والدين والتقوى والصنائع والحرية والمال⁽¹⁾، وذهب المالكية -في المعتمد عندهم- إلى أنّ خصال الكفاءة ثلاث، وهي: الحال، والدين، والحرية⁽²⁾، وذهب الشافعية إلى أنّ خصال الكفاءة

¹ (الموصلي، الاختيار، ج 3، ص 98 - 99.

² (الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار المعارف، مكان الطبع: بلا، ج2، ص 400. والمراد بالحال: السلامة من العيوب الموجبة للرد، لا بمعنى الحسب والنسب، كما أنّ المراد بالدين هو التدين، أي: كونه ذا دينانة.

انظر: الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص 400.

خمس، وهي: النسب والدين والحرفة والحرية وفقد العيوب⁽¹⁾، وذهب الحنابلة إلى أنّ خصال الكفاءة خمس، وهي: الديانة والصناعة والميسرة بالمال والحرية والنسب⁽²⁾.

الفرع الثاني - صفات الكفاءة المعتبرة بعقد الزواج في القانون:

جاء في الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية: " يشترط في لزوم الزواج أن يكون الزوج كفئاً للمرأة في التدين والمال..."، وهذا يعني أنّ الصفات المعتبرة في الكفاءة في عقد الزواج وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني ثنتان فقط، وهما:

أولاً - التدين: وهو الصلاح والتقوى والاستقامة، لأنّ هذه الصفة من أعلى الصفات التي تنعكس آثارها على جميع أفراد الأسرة، فالفتاة التقية الصالحة لا يكافئها رجل فاسق، لأنّ الخلاف سينشأ بين الزوجين في كلّ يوم، وذلك بسبب اختلاف سلوك كلّ واحد منهما، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ هذا الخلاف سيؤدي إلى التباين بين الزوجين في طرق تربية الأبناء وتنشئتهم، وذلك لأنّ للزوجة المتدينة معايير وموازن للقيم التي تؤمن بها والمبادئ التي تعتقها، وهي بلا ريب تخالف سلوك وتصرفات الزوج الفاسق، والمتحرر من كلّ قيد ديني وخلق واجتماعي، ومن أجل ذلك فإنّ المصلحة تقضي بأن تتزوج المتدينة من المتدين.

ثانياً - المال: وهو أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة⁽³⁾، ومما لا شكّ أنّ كون الزوج قادراً على الإنفاق على زوجته يعدّ من الأمور التي يحتاجها استقرار العلاقة الزوجية، باعتبار أنّ تقصير الزوج في النفقة يفتح باباً للخلافات بين الزوجين، الأمر الذي يمهد الطريق لشبح الطلاق للدخول عليهما منه.

¹ (الجمل، حاشية الجمل، ج4، ص 165.

وقد جمع بعضهم خصال الكفاءة في بيت، فقال: نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، 277.

² (ابن أبي تغلب، نيل المأرب، ج 2، ص 156 - 157.

³ (انظر: الفقرة (أ) من المادة (21) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

المبحث الثالث - اشتراط موافقة ولي المرأة على الزواج:

يهدف هذا المبحث إلى بيان مكانة الولي في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، ودور ولايته هذه في الحفاظ على حياة موليته الزوجية بزوجها، وحمايتها من سوء الاختيار أو الوقوع في الغبن، لتبقى علاقتها الزوجية ضمن إطار المودة والرحمة، وبيان ذلك فيما:

المطلب الأول - مفهوم الولاية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - تعريف الولاية في اللغة العربية:

تُطلق الولاية في اللغة العربية ويراد بها القرابة، والولي: كل من ولي أمراً أو قام به⁽¹⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، أي: ناصرهم⁽³⁾، وولي المرأة هو: الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يجعلها تستبد بعقد النكاح بدونه⁽⁴⁾، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)⁽⁵⁾.

الفرع الثاني - تعريف الولاية في الاصطلاح الفقهي:

تُطلق الولاية في الاصطلاح الفقهي ويُراد بها تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أم أبى⁽⁶⁾، وقيل: هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً⁽⁷⁾.

¹ (مصطفى، المعجم الوسيط، ج2، ص1058).

² (سورة آل عمران: جزء من الآية 68).

³ (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص109).

⁴ (ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص407).

⁵ (أخرجه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم 1102 واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود في باب في الولي برقم 2083).

انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص399 وأبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص229.

⁶ (أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص390).

⁷ (أبو زهرة، محمد. الأحوال الشخصية، ط3، 1377هـ: 1957م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص107).

المطلب الثاني - حكمة اشتراط الولاية في عقد الزواج:

إنّ رضا المرأة مطلوبٌ لصحة عقد النكاح، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل: يا رسول الله، كيف إذن؟ قال: إذا سكنت⁽¹⁾)، لكنّ رضاها لا بدّ أن ينضم إليه رضا الولي، وذلك لحكم عديدة، منه:

1- أن يشترك الولي معها في مسؤولية الاختيار وما يترتب عليه من نتائج، خاصة وأنّ الرجل أقدر على البحث عن أحوال الخاطب من المرأة، ولو تركت المرأة تقرير مصيرها وحدها بلا معونة أهلها، فقد لا توفّق إلى اختيار الرجل المناسب لها، وعندئذ سيصاب الأولياء بالعناء بسبب سوء اختيارها، وسيشتدّ عناؤهم إذا حدث شقاق بينها وبين زوجها، ولا سيما إذا وصل هذا الشقاق إلى الطلاق، وعادت إليهم وهي تمسك بيدها ولدها، وتحمل في رحمها جنينها.

2- إنّ الشريعة الإسلامية تدعو إلى إعلان النكاح وإشهاره، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف)⁽²⁾، واشتراط الولي فيه مزيد من الإعلان عن النكاح وإشهاره.

3- صيانة المرأة عمّا يشعر بميلها إلى الرجال، فالمرأة تجد غضاضة في مباشرة ذلك، وحيائها يمنعها من ذلك.

4- إنّ الزواج يربط بين الأسر، ويوجد شبكة من العلاقات الاجتماعية، ولذلك فإنّ ارتباط المرأة بالرجل الذي تختاره وترضى به ليس شأنًا خاصاً بها دون سواها من أهلها، والذين يريدون أن

⁽¹⁾ أخرجه البخاري عن أبي هريرة في باب في النكاح برقم 6968.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص 25.

⁽²⁾ أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها في باب ما جاء في إعلان النكاح برقم 1089، وقال عنه: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في باب إعلان النكاح برقم 1895.

انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج 3، ص 390.

وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف دون الشطر الأول (الإعلان) فهو حسن.

الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص89.

تكون الأسرة التي يرتبطون بها من خلال هذا الزواج على مستوى من الدين والخلق، ولهذا قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى: "أساس الولاية أنّ عقد الزواج لا تعود مغباته على العاقلين وحدهما، بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار"⁽¹⁾.

المطلب الثالث - مكانة الولاية في عقد الزواج:

يهدف هذا المطلب إلى بيان أهمية الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

الفرع الأول - مكانة الولاية في عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء على أنّ الولي شرطاً لصحة نكاح الصغيرة، واختلفوا في اشتراطه لصحة نكاح المرأة المكلفة، وهي البالغة العاقلة على قولين:

القول الأول - لا يشترط الولي لصحة نكاح المرأة المكلفة، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف².

واستدل الشيخان على مذهبهما هذا بالكتاب الكريم والسنة النبوية والمعقول.

أمّا الكتاب فأيات عديدة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾⁽³⁾.

¹ (أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 108.

² (البابرتي، أبو عبدالله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الفكر، مكان الطبع: بلا، ج 3، ص 257 والجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 102 والزليعي، تبیین الحقائق، ج 2، ص 117 والقاري، علي بن سلطان. فتح باب العناية، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط2، 1418هـ: 1997م، دار الأرقم، بيروت، ج2، ص30 والكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 248 والموصلي، أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودو البلدحي. الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، رقم الطبعة: بلا، 1356هـ: 1937م، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ج 3، ص 91.

³ (سورة البقرة: جزء من الآية 230

ووجه الدلالة هنا أَنَّ الله تعالى أضاف إلى المرأة النكاح بقوله : " حتى تنكح"، وهذه الإضافة تقتضي جواز إنكاحها نفسها بنفسها⁽¹⁾.

ويُعتَرَض على هذا الاستدلال بأنَّ المراد هنا هو حريتها في اختيار الزوج، لا في إجراء العقد.

2- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا أَنَّ الآية الكريمة صرّحت أَنَّ المرأة هي التي تفعل وهي التي ترجع، فدل ذلك على جواز مباشرتها عقد نكاحها من غير ولي⁽³⁾.

ويُعتَرَض على هذا الاستدلال بأنَّ هذا في الرجعة، لا في ابتداء النكاح.

3- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾.

والاستدلال بهذه الآية من جهين: " أحدهما: أنه أضاف النكاح إليهن فيدل على جواز النكاح بعبارتهم من غير شرط الولي، والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهي يقتضي تصوير المنهي عنه⁽⁵⁾.

ويُعتَرَض على هذا لاستدلال بأمريين:

الأمر الأول - إنَّ الولي لو لم يملك منع المرأة من النكاح، لما نهاه الشارع عنه.

الأمر الثاني - إنَّ المراد هنا هو اختيار الزوج، وليس إجراء العقد.

وأما السنة النبوية الشريفة فأحاديث عديدة منها:

¹ (البارتي، العناية، ج 3، ص 257 والجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 102 والزيلعي، تبیین الحقائق، ج 2، ص 117 والقاري، فتح باب العناية، ج 2، ص 30 والكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 91.

² (سورة البقرة: جزء من الآية 230.

³ (الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 102 والزيلعي، تبیین الحقائق، ج 2، ص 117.

⁴ (سورة البقرة: جزء من الآية 232.

⁵ (الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 248.

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)⁽¹⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم شارك بين المرأة التي لا زوج لها وبين وليّها في النكاح، وأثبت لكلّ منهما فيه حقاً، ثمّ قدمها عليه بقوله: " أحقّ بنفسها"، وقد جاز منه العقد، فوجب الجواز منها⁽²⁾.

ويعترض على هذا الاستدلال بأنّ هذا الحديث الشريف ينفي انفراد الولي بأمر تزويج المرأة، لأنّ لها الخيار في بضعها والرضا بما يعقد عليها، ولا ينفي اعتبار الولي في النكاح.

2- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إنّني وهبت منك نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: (هل عندك شيء تصدقها؟) قال: ما عندي إلّا إزاري، فقال: (إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً)، فقال: ما أجد شيئاً، فقال: (إلتمس ولو خاتماً من حديد)، فلم يجد، فقال: (أمعك من القرآن شيء)، قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سمّاها، فقال: (زوجناكها بما معك من القرآن)⁽³⁾.

¹ (متفق عليه: أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب في النكاح برقم 6970 وأخرجه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت برقم 1421 واللفظ له. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج9، ص25 ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1037 .

² (التهانوي، ظفر أحمد العثماني. إعلاء السنن، ط3، 1415هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج11، ص66 والزليعي، أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد. نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ودار القبلية للثقافة الإسلامية، جدة، ج3، ص182 والسرخسي، المبسوط، ج5، ص11 والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري. شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، وراجعته ورقم كتبه وأحاديثه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ط1، 1414هـ: 1994م، عالم الكتب، بيروت، ج3، ص11 والقاري، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، 1422هـ: 2002م، دار الفكر، بيروت، ج5، ص2060 والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص248 وابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص262.

³ (متفق عليه: أخرجه البخاري في باب السلطان ولي برقم 5135 واللفظ له، ومسلم في باب الصّدّاق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به برقم 1425.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص17 ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1040.

والاستدلال بهذا الحديث أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم زَوَّجَ المرأةَ التي جاءت إليه لتُهبه نفسها إلى الرجل الذي سألَه أن يزوجهَا إِيَّاه دون أن يسألَهَا: هل لها وليٌّ أم لا ؟ الأمر الذي يدلُّ على عدم اشتراط الولي لصحة نكاح المرأة المكففة⁽¹⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألَهَا عن أوليائها، لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان ولياً لها في هذا النكاح⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾⁽³⁾.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس للولي مع الثيب أمر)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة هنا أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أسقط اعتبار الولي في نكاح المرأة الثيب، مما يدل على أَنَّ الولي ليس شرطاً في صحة نكاحها⁽⁵⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنَّ الحديث لا ينفي اعتبار الولي في نكاح الثيب، وإنما ينفي إنفراده بأمر نكاحها دون أن يستأمرها، لأنَّ لها الخيار في بضعها، والرضا بما يعقد عليها⁽⁶⁾.
وأما المعقول فهو أَنَّ المرأة عندما تزوج نفسها فهي إنما تتصرف في حقِّ خالص لها، فيكون تصرفها صحيحاً، كما لو تصرفت في مالها، لأنها بالغة عاقلة⁽⁷⁾.

¹ (الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 102.

² (المرجع السابق، ج2، ص 102.

³ (سورة الأحزاب: جزء من الآية 6.

⁴ (أخرجه أحمد في مسنده برقم 3087 وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب في الثيب برقم 2100 واللفظ له، والنسائي في باب استئذان البكر في نفسها برقم 3260، وقال عنه الاستاذ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح.

انظر: أحمد، المسند، ج3، ص 341 وأبو داود، سنن أبي داود، ج 2، ص 232 والنسائي، سنن النسائي، ج 6، ص 85.

⁵ (الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 102 والسرخسي، المبسوط، ج 5، ص 12 والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص 248.

⁶ (المناصير، علي عبد الكريم. مخالفة أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في مسائل النكاح، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م، ص 80.

⁷ (الزليعي، تبیین الحقائق، ج2، ص 117 والسرخسي، المبسوط، ج 5، ص 12 والعيني، البناية، ج5، ص73 وابن نجيم، النهر الفائق، ج2، ص 202.

واعترض على هذا الاستدلال بأن المرأة إذا كانت تتصرف بحقها هنا، فلماذا يطالب الولي بالتزويج إذا طالبت المرأة؟⁽¹⁾

القول الثاني - الولي شرط في زواج المرأة سواء أكانت بكرًا أم ثيبًا، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

واستدل هؤلاء على مذهبهم بالكتاب الكريم والسنة النبوية والمعقول، وأمّا الكتاب فأيات عديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْصُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾⁽³⁾.
ووجه الدلالة هنا أنّ الله تعالى نهى الأولياء عن منع النساء من الزواج أو التضييق عليهن فيه، وهذا الممنوع وهو العضل إنّما يتصور تحققه منهم، إذا كان الممنوع في أيديهم⁽⁴⁾، ويدل على هذا أنّ الآية الكريمة نزلت في شأن معقل بن يسار، حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فزوّجها⁽⁵⁾.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾⁽⁶⁾.
ووجه الدلالة هنا في هذه الآية أنّ الله تعالى جعل للرجال حقّ القيام على النساء⁽⁷⁾، والولاية من القوامة المنصوص عليها بهذه الآية الكريمة⁽⁸⁾.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ﴾⁽⁹⁾.

¹ (العيني، البناية، ج 5، ص 79.
² (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 243 وابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 36 وابن قدامة، المغني، ج 7، ص 7.
³ (سورة البقرة: جزء من الآية 232.
⁴ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 242 والقرطبي، تفسير القرطبي، ج 3، ص 73.
⁵ (ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 7.
⁶ (سورة النساء: جزء من الآية 34.
⁷ (القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 168.
⁸ (الأشقر، الأحوال الشخصية، ص 65.
⁹ (سورة النور: جزء من الآية 32.

ووجه الدلالة هنا أنّ الله تعالى وجّه الخطاب بالنكاح إلى الرجال، ولو كان الأمر فيه إلى النساء لذكرهنّ.⁽¹⁾

وأما السنة النبوية فأحاديث عديدة، منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي)⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الحديث دلّ على بطلان النكاح من غير ولي.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)⁽³⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الحديث نصّ في اشتراط الولي في عقد النكاح⁽⁴⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ هذا الحديث مداره على الزهري، وقد أنكره عندما سأله عنه ابن جريج، وإنكار الرواي لما روى يسقط العمل به⁽⁵⁾.

وأجيب على هذا الاعتراض بأنّ الحديث نقله عن الزهري ثقات، ونسيان الزهري لا يقدر في الحديث، لأنّ الإنسان غير معصوم من النسيان⁽⁶⁾.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإنّ الزانية هي التي تزوّج نفسها)⁽⁷⁾.

¹ (القرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص 73.

² (أخرجه أبو داود عن أبي موسى في باب في الولي برقم 2085 واللفظ له، والترمذي في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم 1101 وابن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي برقم 1880، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص 399 وأبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص 229 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص 605.

³ (أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها في باب في الولي برقم 2083 والترمذي عن عائشة في باب لا نكاح نكاح إلا بولي برقم 1102 واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص 399 وأبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص 229.

⁴ (انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 244.

⁵ (البابرتي، العناية شرح الهداية، ج3، ص 258 والعيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي. البناية شرح الهداية، ط1، 1420هـ: 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص 75.

⁶ (ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 7.

⁷ (أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب لا نكاح إلا بولي برقم 1882

وأما المعقول فهو إنّ في مباشرة المرأة عقد نكاحها ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة⁽¹⁾.

وأما القول الراجح في هذه المسألة، فهو قول الجمهور، وذلك للأسباب التالية:
أولاً- تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي⁽²⁾، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية نصّ في هذا الباب.

ثانياً - إنّ الزواج من الأمور العظيمة في حياة المرأة، ولذلك فإنّه ليس من مصلحتها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا أن تتفرد بعقده، إذ ربما لا توفّق إلى اختيار زوج يناسبها، وهذا بخلاف وليّها، فهو أقدر منها في هذا الجانب.

الفرع الثاني - مكانة الولاية في عقد الزواج في القانون:

ذهب القانون إلى إنّ موافقة الولي على الزواج في القانون مطلوبة في زواج المرأة البكر، أمّا المرأة الثيب التي تجاوزت من العمر ثماني عشرة سنة، فلا تشترط⁽³⁾.
ومما هو جدير بالذكر هنا أنّ ذهب إليه القانون في هذه المسألة يتفق مع مذهب داود الذي فرق بين البكر والثيب في اشتراط الولي في عقد النكاح، فاشتراط الولي لزواج البكر دون الثيب⁽⁴⁾.

انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1، ص 606.
وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح دون جملة الزانية.
انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1417هـ: 1997م، مكتبة المعارف، الرياض، ص 270.
ومعنى (فإنّ الزانية هي التي تزوج نفسها) كما يقول الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في شرحه لسنن ابنن ماجه: "أي مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن تتحقق المباشرة في النكاح الشرعي".
انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 606.
¹ (ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 7، ص 410.
² (القرطبي، تفسير القرطبي، ج 3، ص 73.
³ (انظر الفصل الثالث من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م/ المواد : (14 - 19).
⁴ (انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 36.

المبحث الرابع - تسجيل المهر في قسيمة الزواج، وحقيقته، واستحقاق الزوجة

المهر المسمى فيها بمجرد العقد الصحيح عليها، واستحقاقها مهر المثل عند عدم تسميته:

اتخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني عدداً من التدابير المتعلقة بالمهر، وذلك بهدف منع حدوث الخلاف بشأنه بين الزوجين، الأمر الذي يساهم في المحافظة على العلاقة الحسنة بين الزوجين، ومن ثم استمرار حياتهما الزوجية، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول - مفهوم المهر، وأنواعه، وحقيقته:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول - مفهوم المهر:

الفصل الأول - تعريف المهر في اللغة العربية:

يطلق المهر⁽¹⁾ في اللغة العربية ويُراد به صداق المرأة، وجمعه: مهورة، تقول: مهرت المرأة مهراً إذا أعطيتها المهر، وأمهرتها إذا زوجها من رجل على مهر (2).

الفصل الثاني - تعريف المهر في الاصطلاح الفقهي:

يطلق المهر في الاصطلاح الفقهي ويُراد به صداق المرأة، اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالتسمية أو بالعقد⁽³⁾، وقيل: هو اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء⁽⁴⁾، وقيل: هو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج⁽⁵⁾.

¹ (للمهر عدة أسماء وقد ورد بعضها في القرآن الكريم، وهي: العطية والعقر والصدقة والأجر والعلانق والحباء والصداق والنحلة كما في قوله تعالى: (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) (سورة النساء: جزء من الآية 4)، والفريضة كما في قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهنّ فريضة ومتّعهنّ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) (سورة البقرة: الآية 236).

انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص101.

² (الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص582.

³ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص100-101.

⁴ (المرجع السابق، ج3، ص101.

⁵ (أبو حبيب، القاموس الفقهي، ج1، ص341.

الفرع الثاني - أنواع المهر:

الفصل الأول - أنواع المهر في الفقه الإسلامي:

المهر عند الفقهاء نوعان:

الأول - المهر المسمى، وهو ما سميّ في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد، أو فرض للزوجة بعده بالتراضي، أو فرضه الحاكم.

الثاني - مهر المثل⁽¹⁾، وقد ذكر الحنفية أنه يعتبر بمهر مثل نسائها من أخواتها لأبيها وأُمها أو لأبيها وعماتها وبنات أعمامها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها، لأنّ الصداق يختلف باختلاف البلدان، وكذا يختلف باختلاف المال والجمال والسن والعقل والدين، فيزداد مهر المرأة لزيادة مالها وجمالها وعقلها ودينها وحدثة سنّها، فلا بدّ من المماثلة بين المرأتين في هذه الأشياء، ليكون الواجب لها مهر مثل نسائها، إذ لا يكون مهر المثل بدون المماثلة بينهما، ولا يعتبر مهرها بمهر أمها ولا بمهر خالتها إلا أن تكون من قبيلتها من بنات أعمامها، لأنّ المهر يختلف بشرف النسب، والنسب من الآباء لا من الأمهات، فإنما يحصل لها شرف النسب من قبيل أبيها أو قبيلته لا من قبل أمها وعشيرتها⁽²⁾، أي: أنّ مهر المثل هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من جهة أبيها، لا أمها إن لم تكن من قوم أبيها، كأختها وعمتها وبنات عمها، في بلدها وعصرها⁽³⁾.

وحدد المالكية والشافعية مهر المثل بأنّه ما يرغب به مثله . أي الزوج . في مثلها . أي الزوجة . عادة⁽⁴⁾، وفي ذلك يقول الصاوي المالكي: " ومهر المثل: هو ما يرغب به مثله: أي الزوج فيها، أي: الزوجة باعتبار دين، أي: تدبّر من محافظة على أركان الدين، والعفة والصيانة من حفظ

¹ (الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص6775.

² (الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص287.

³ (الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص6775.

⁴ (المرجع السابق، ج9، ص6775.

نفسها، ومالها وماله... ولا بد من اعتبار النسب أيضا هنا، وبلد فإنه يختلف البلاد، فمتى وجدت هذه الأشياء عظم مهرها، ومتى فقدت أو بعضها قل مهر مثلها، فالتى لا يعرف لها أب ولا هي ذات مال ولا جمال ولا ديانة ولا صيانة، فمهر مثلها ربع دينار، والمتصفة بجميع صفات الكمال فمهر مثلها الألوف، والمتصفة ببعضها بحسبه⁽¹⁾، ويقول السنيكي الشافعي: " مهر المثل فهو ما يرغب به في مثلها عادة من نساء عصابات، وهنّ المنسوبات إلى من تنسب هي إليه كالأخت و بنت الأخ والعمة و بنت العم، وإن متن فتراعى القربى فالقربى، فتقدم الأخوات من الأبوين ثم من الأب، ثم بنات الأخ لأبوين ثم لأب ثم عمات كذلك على ترتيب الإرث) في الأقربى... فإن فقدن أي نساء عصابات أو لم ينكحن أو جهل مهرهن، فنساء الأرحام، تقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذا من الجهة الواحدة كجدات وخالات"⁽²⁾.

وذكر الحنابلة أنّ مهر المثل يعتبر بنسائها ممن يساويها في صفاتها وبلدها وزمانها ونسبها⁽³⁾، أي: أنّه معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها، من جهة أبيها وأُمها، كأختها وعمتها و بنت عمتها، وأُمها، وخالتها وغيرهن القربى فالقربى⁽⁴⁾.

الفصل الثاني - أنواع المهر في القانون:

أخذ القانون بتقسيم الفقهاء للمهر، حيث جاء في المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م أنّ المهر نوعان:

الأول - المهر المسمى، وهو: الذي يسميه الطرفان حين العقد، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

الثاني - مهر المثل، وهو: مهر مثل الزوجة من أقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها

أمثال وأقران من جهة أبيها، فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها⁽¹⁾.

¹ (الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص453.

² (السنيكي، أسنى المطالب، ج3، ص210.

³ (ابن قدامة، المغني، ج7، ص221.

⁴ (الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج9، ص6775.

والملاحظ هنا أنَّ المهر المستحق للزوجة بموجب عقد الزواج هو المهر المسمى من قبل الطرفين في العقد، وإما إذا لم يكن المهر مسمى فإنَّ الزوجة عندئذ تستحق مهر المثل، وفي هذا قطع للخلاف بين الزوجين حول هذه المسألة، وذلك حتى يتفرغا لبناء حياتهما الأسرية.

الفرع الثالث - حقيقة المهر:

يهدف هذا المطلب إلى بيان حقيقة المهر في عقد الزواج من حيث كونه أثراً من آثاره أو شرطاً من شروطه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، وأثر عدم ذكره في العقد على صحته، وبيان ذلك في الغصنيين التاليين:

الغصن الأول - حقيقة المهر في الفقه الإسلامي:

إنَّ الناظر في كتب الفقه الإسلامي يجد بأنَّ الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يعتبرون المهر أثراً من آثار عقد الزواج، وليس ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه، وهذا يعني صحة عقد الزواج في حال عدم ذكر المهر فيه أو نفيه⁽²⁾، وفي ذلك ينقل الكاساني من الحنفية عن الإمام الشافعي قوله في المهر: " ليس بشرط، ويجوز النكاح بدون المهر حتى إنَّ من تزوج امرأة، ولم يسم لها مهراً بأن سكت عن ذكر المهر أو تزوجها على أن لا مهر لها، ورضيت المرأة بذلك، يجب مهر المثل بنفس العقد عندنا، حتى يثبت لها ولاية المطالبة بالتسليم"⁽³⁾.

واستدل هؤلاء الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مذهبهم هذا بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّبُوا إِلَهُنَّ فَرِيضَةً﴾⁽⁴⁾.

¹ (انظر: أبو رمان، قانون الأحوال الشخصية، ص15.

² (ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، 1404هـ: 1984م، مكتبة المعارف، الرياض، ج2، ص 32 والشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف. الأم، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: 1410هـ: 11990م، دار المعرفة، بيروت، ج 5، ص 63 والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص274 وواين نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، سنة الطبع: بلا، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ج3، ص 152

³ (الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص274.

⁴ (سورة البقرة: جزء من الآية 236.

ووجه الدلالة هنا أنّ الله تعالى حكم بصحة الطلاق مع عدم تسمية المهر للزوجة، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح، الأمر الذي يعني أن ترك تسمية المهر لا يمنع من صحة النكاح⁽¹⁾.

الغصن الثاني - حقيقة المهر في القانون:

ذهب القانون إلى ما ذهب إليه الفقهاء المسلمون من حيث كون المهر أثراً من آثار الزواج، لا ركناً من أركانه، ولا شرطاً من شروطه، ولهذا يصح العقد إذا لم يسم للزوجة مهر فيه، أو أن يتزوجها على أن لا مهر لها أو إذا سمى لها مهرًا وكانت التسمية فاسدة، فقد عدّ القانون العقد صحيحاً في كلّ ذلك، وأوجب للزوجة عندئذ مهر المثل⁽²⁾.

ومما لا شكّ فيه أنّ ما ذهب إليه القانون هنا من الأخذ بأقوال الفقهاء فيما يتعلق بحقيقة المهر يساهم في المحافظة على العلاقة بين طرفي العقد، واستمرارها، بل وأدفع للخصومة بينهما حول المهر في الحالات السابقة.

المطلب الثاني - حكم تسجيل المهر في قسيمة الزواج:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - حكم تسجيل المهر في قسيمة الزواج في الفقه الإسلامي:

إنّ ما يسمى للزوجة من المهر يجب لها كلّه بالدخول أو بالوفاة، ويجب لها نصفه إن طلقت قبل الدخول، وفي الحالتين يكون ما وجب لها ديناً في ذمة الزوج يجب سداً، إلّا إذا طابت نفسها به

¹ (الشافعي، الأم، ج5، ص 63 وابن نجيم، البحر الرائق، ج 3، ص 152.

² (انظر: المادة (46) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019، ونصّها: (إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنّه لا مهر لها، أو سمى المهر وكانت التسمية فاسدة، أو وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية تطبق الأحكام التالية:

أ- إذا تمّ الدخول أو الخلوة الصحيحة يلزم مهر المثل على أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته الزوجة، ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج.

ب- إذا لم يتمّ الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل.

كله أو بعضه، فيسقط⁽¹⁾، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁽²⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم كتابة الدين على أربعة أقوال، وهي:

القول الأول - كتابة الدين أمر مندوب، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة⁽³⁾.

واستدل هؤلاء الفقهاء على مذهبهم هذا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة هنا أنَّ الأمر الوارد في قوله تعالى (فَاكْتُبُوهُ) إنما هو للندب وليس للإيجاب، وذلك لجملة أمور، منها:

الأمر الأول - ورود قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ﴾⁽⁵⁾ بعد الأمر بكتابة الدين، فدلَّ على نسخ وجوب كتابة الدين⁽⁶⁾، ويقول الجصاص في توجيه ذلك: " لا يخلو قوله تعالى: " فَاكْتُبُوهُ - إلى قوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " ، وقوله تعالى: " وأشهدوا إذا تباعتم " من أن يكون موجباً للكتابة والإشهاد على الديون الآجلة في حال نزولها، وكان هذا حكماً مستقراً ثابتاً إلى أن ورد نسخ إيجابه، بقوله تعالى: " فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ "، وأن يكون نزول الجميع معاً فإن كان كذلك فغير جائز أن يكون المراد بالكتابة والإشهاد الإيجاب لامتناع ورود النسخ والمنسوخ معاً في شيء واحد، إذ غير جائز نسخ الحكم قبل استقراره، ولما لم يثبت عندنا تاريخ نزول هذين الحكمين من قوله تعالى: " وأشهدوا إذا تباعتم "، وقوله تعالى: " فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ "، وجب الحكم بورودهما معاً، فلم يرد الأمر بالكتاب والإشهاد إلا مقروناً بقوله تعالى: " فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ "، فثبت بذلك أنَّ الأمر بالكتابة والإشهاد ندب غير واجب⁽⁷⁾.

¹ (انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، المجموعة الرابعة، الفتوى رقم 606 ، والمنشورة على موقع نداء الإيمان: <http://www.al-eman.com/> تاريخ الإفادة 2020/1/31م.

² (سورة النساء: الآية 4.

³ (الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص209 والرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص321 وابن قدامة، المغني، ج4، ص246 والقرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص383.

⁴ (سورة البقرة: جزء من الآية 282.

⁵ (سورة البقرة: جزء من الآية 283.

⁶ (الطبري، جامع البيان، ج6، ص48 والقرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص383.

⁷ (الجصاص أحكام القرآن، ج2، ص205-206.

واعترض على هذا الاستدلال بأنه ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ)⁽¹⁾، فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة؟⁽²⁾

وأجيب على هذا الاعتراض بأنَّ الدِّينَ من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلاً، لأنَّ كتاب الله قد سهَّل الله ويسَّر حفظه على الناس، والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي أمر الله بكتابه إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس، فأمرُوا أمر إرشاد لا أمر إيجاب⁽³⁾.

الأمر الثاني - إنَّ المسلمين لم يلتزموا العمل بالكتابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا فيما بعده عليه الصلاة والسلام من العصور الأخرى، بل كانوا يفعلونه مرّةً ويتركونه مرّةً أخرى، ولو فهموا أنَّ كتابة الدين واجبة لالتزموها⁽⁴⁾، وفي ذلك يقول الجصاص: " ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنَّ الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ والصالح والاحتياط للدين والدنيا، وأنَّ شيئاً منه غير واجب، وقد نقلت الأمة خلف عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد، مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنَّهم رأوه ندباً، وذلك منقول من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بيعاتها وأشريتها لورد النقل به متواتراً مستفيضاً، ولأنكرت

¹ (متفق عليه: أخرجه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نكتب ولا نحسب" برقم 1913 واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدّة الشهر ثلاثين يوماً برقم 1080.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص27 ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص761.

² (ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج1، ص559.

³ (المرجع السابق، ج1، ص559-560.

⁴ (أبو يحيى، محمد حسن. الاستدانة في الفقه الإسلامي، ط1، 1410هـ: 1990م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ص357.

على فاعله ترك الإشهاد، فلمّا لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض، ولا إظهار النكير على تاركه من العامة، ثبت بذلك أنّ الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين⁽¹⁾.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما قاله الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: " وأما دعوى تعامل أهل الصدر الأول وغيرهم من المسلمين بغير كتابة ولا إشهاد فهي على إطلاقها باطلة، فإنّه لم يؤثر عن الصحابة الذين يحتج بمعاملاتهم، ولا عن التابعين شيء صحيح يؤيد هذه الدعوى، وإنما اغتر هؤلاء القائلون من الفقهاء بعدم وجوب الكتابة والإشهاد بمعاملات أهل عصرهم، فجعلوا ذلك عاماً، ولم يرووا عن الصحابة فيه شيئاً صحيحاً واقعاً بالفعل"⁽²⁾.

القول الثاني - كتابة الدين فرض كفاية، وهو قول الشافعية في الأصح عندهم⁽³⁾.
واستدل هؤلاء الفقهاء على قولهم هذا بأنّ الحاجة تدعو إلى الكتابة، لتمهيد إثبات الحقوق عند التنازع، وكتابة الصكّ لها أثر ظاهر في التذكّر وحفظ الحقوق عند الضياع⁽⁴⁾.

القول الثالث - كتابة الدين أمر واجب، وهو قول لبعض الفقهاء منهم ابن حزم والطبري⁽⁵⁾.

واستدل هؤلاء الفقهاء على قولهم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽⁶⁾.

ووجه الدلالة أنّ الأمر الوارد في قوله تعالى (فاكتبوه) يفيد الوجوب، ودليل ذلك تتابع الأوامر في آية المداينة، وتأكدها في حالة السفه والضعف والعجز، حيث أمر الله تعالى وليّ السفه والضعيف ومن في حكمهما بأن يملّي عنهم للكاتب، ولم يعفهم من الكتابة، فقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ

¹ (الجصاص، أحكام القرآن، ج2، ص206.

² (رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني. تفسير المنار، رقم الطبعة: بلا، 1990م، العينة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج3، ص111.

³ (الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص321.

⁴ (المرجع السابق، ج8، ص321.

⁵ (ابن حزم، المحلى، ج6، ص351 والطبري، جامع البيان، ج6، ص47.

⁶ (سورة البقرة: جزء من الآية 282.

سَفِيهَا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ ﴿١﴾، ومثل هذا التأكيد لا يكون في غير الواجب، ويؤيد ذلك التعليل بكونه أقسط عند الله عزَّ وجلَّ (٢)، كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: (ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة) (٣).

القول الرابع - كتابة الدين كانت واجبة ثم نسخت، وهو قول أبي سعيد الخدري وابن جريج وابن زيد وغيرهم (٤).

واستدل هؤلاء الفقهاء على قولهم بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَ أَمَنَتُهُ﴾ (٥).

ووجه الدلالة هنا أنَّ هذه الآية نسخت الوجوب الذي دلَّ عليه الأمر في قوله تعالى (فاكتبوه).

والقول الرابع هنا هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة من أنَّ حكم كتابة الدين هو الوجوب لا الندب، وذلك لقوة أدلتهم، والمسلمون مدعوون إلى عدم ترك ما ندب إليه الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي) (٦).

الفرع الثاني - حكم تسجيل المهر في قسيمة الزواج في القانون:

ألزمت التعليمات المنظمة لعمل المأذونين الشرعيين، والصادرة بموجب هذا القانون بكتابة المهر بشكل واضح ومبين في المكان المخصص له قسيمة الزواج، فإذا كان المهر نقداً، كُتب مقداره رقماً وكتابة مع بيان هل هو نقد أردني أم غيره؟ وإذا كان المهر ذهباً كُتب ذلك في العقد مع

¹ (سورة البقرة: جزء من الآية 282.

² (أبو يحيى، الاستدانة، ص358.

³ (سورة البقرة: جزء من الآية 282.

⁴ (القرطبي، تفسير القرطبي، ج3، ص383.

⁵ (سورة البقرة: جزء من الآية 283.

⁶ (أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم برقم 3786، وقال عنه: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج5، ص662.

وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج8، ص286.

بيان وزنه وعياره، وإذا كان عقاراً أو أرضاً كتب موقعه بحسب سند التسجيل، بالإضافة إلى قيمته.⁽¹⁾

ومما لا شك فيه أنّ هذه التدابير التي اتخذها القانون في هذه المسألة تساهم في حفظ الحقوق، وتمنع النزاع بين الزوجين حولها، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى حماية الزواج، واستقرار العلاقة بين الزوجين.

المطلب الثالث - جواز تعجيل المهر وتأجيله:

لما كان المهر حقاً مالياً كالدين من حيث لزومه في الذمة، فإنّ من جملة التدابير الشرعية التي اتخذها قانون الأحوال الشخصية إتاحة المجال أمام الزوجين للإتفاق عليه، من حيث تعجيله أو تأجيله كلّ أو بعضه، وذلك بهدف حماية علاقتهما الزوجية من النزاع حول هذه المسألة، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول - تعجيل المهر وتأجيله في الفقه الإسلامي:

لما كان المهر ليس بركنٍ من أركان الزواج أو شرطٍ من شروطه، فقد ذهب الفقهاء إلى جواز تعجيل المهر أو تأجيله، كلّ أو بعضه، وذلك لأنّه حقٌّ مالي كالدين من حيث لزومه في الذمة، وأنّه قد يكون حالاً تارة، ومؤجلاً تارة، ومنجماً أخرى، كما أنّه قد يجوز أن يستوثق فيه بالرهن والضمان والشهادة⁽²⁾.

الفرع الثاني - تعجيل المهر وتأجيله في القانون:

¹ (انظر: تعليمات تنظيم أعمال المؤذنين الشرعيين رقم 1 لسنة 1990م.
² (ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد الحراني. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، 1408هـ: 1987م، ج5، ص 471- 472 والصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص432-433 ووالماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط1، 1419هـ: 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 9، ص 533.

أخذ القانون بما ذهب إليه الفقهاء في مسألة تعجيل المهر أو تأجيله، فأجاز للزوجين الاتفاق فيما بينهما على تعجيل المهر أو تأجيله، إلا أنه اشترط توثيق ذلك بوثيقة خطية، وذلك للحفاظ على الرابطة الزوجية بين طرفي العقد، ومنع النزاع بينهما، وتسهيل التقاضي عليهما، ونص كذلك على أنه إذا لم يصرح بالتأجيل، فإنّ المهر يعدّ عندئذ معجلاً⁽¹⁾.

¹ (انظر: المادة (41) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، ونصّها: (يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كلّه أو بعضه، على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطيّة، وإذا لم يصرّح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً).

المبحث الخامس - إباحة اشتراط ما يوافق مقاصد الزواج لكلا العاقلين:

إنّ مجال سلطان الإرادة العقدية في الفقه الإسلامي مقصور على إنشاء العقد أو التصرف، بحيث لا تتعداه إلى ترتيب آثاره، ولهذا فإنّ الأصل في الآثار المترتبة على عقد الزواج هي من عمل الشارع الكريم، لا من عمل العاقلين، وذلك من أجل صيانتها من أن تتعرض لشروط قد تتنافى مع مقتضى العقد ومقاصد الشريعة⁽¹⁾.

وعلى الرغم مما سبق فإنّ الشارع لم يمنع المتعاقدين من أن يشترطا أثناء عقد الزواج شروطاً تتفق مع الآثار التي رتبها الشارع الكريم على هذا العقد، ولا تتنافى مع مقتضاه⁽²⁾، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني، حيث فصلّ القول في مسألة الشروط المقترنة بعقد الزواج، وهذا كلّ بههدف المحافظة على ديمومة هذا العقد واستمراره، وحمايته من أيّ شرط لا يتفق ومقتضاه، وبيان ذلك فيما يلي:

المطلب الأول - مفهوم الشرط:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول - تعريف الشرط في اللغة العربية:

يُطلق الشرط في اللغة العربية، ويُراد به ما يوضع ليلتزم في بيع ونحوه، وجمعه: شروط⁽³⁾.

الفرع الثاني - تعريف الشرط في الاصطلاح الفقهي:

يُطلق الشرط في الاصطلاح الفقهي، ويُراد به ما يتوقف وجود الحكم عليه وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم⁽¹⁾.

¹ (الدريني، محمد فتحي. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ط2، 1406هـ: 1986م، المطبعة الجديدة، دمشق، ص590.

² (الصابوني، الأحوال الشخصية، ج1، ص324.

³ (إبراهيم، المعجم الوسيط، ج1، ص 479 والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 673 والفيومي، المصباح المنير، ج1، ص309

الفرع الثالث - تعريف الشرط في عقد الزواج:

المقصود بالشرط في عقد الزواج هو ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر في عقد الزواج مما يرى له فيه منفعة، وذلك كأن تشترط الزوجة على زوجها أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يسافر بها من بلدها ونحو ذلك.

المطلب الثاني - حكم الشروط المقتربة بعقد الزواج:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - حكم الشروط المقتربة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الشرط الذي يقتضيه العقد، كاشتراط الزوجة على زوجها في عقد الزواج أن ينفق عليها، أو أن يعاشرها بالمعروف، أو أن يدفع لها مهراً محدداً، ولا خلاف بينهم أيضاً على عدم مشروعية أي شرط ينافي مقتضى العقد، كاشتراط الزوج على الزوجة في عقد الزواج أن لا ينفق عليها²، وفي ذلك يقول الخطابي فيما ينقله عنه ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: " وقال الخطابي: الشروط في النكاح مختلفة، فمنها: ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث، ومنها ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها"³، ويقول النووي رحمه الله تعالى: " الشرط في النكاح، إن لم يتعلق به غرض، فهو لغو كما سبق في البيع، وإن تعلق به لكن لا يخالف مقتضى

¹ (الزحيلي، أصول الفقه، ص 322.

ومثال الشرط: الوضوء، فهو شرط لصحة الصلاة، فإذا لم يوجد لم تصح الصلاة بدونه.

² (البهوتي، كشف القناع، ج3، ص193 وابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص81 والسرخسي، المبسوط، ج13، ص14 والشافعي، الأم، ج5، ص79 وابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص357 وابن قدامة، الشرح الكبير، ج4، ص54 والكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص168 والنووي، روضة الطالبين، ج7، ص265 وابن الهمام، فتح القدير، ج5، ص214

³ (ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص218.

النكاح بأن شرط أن ينفق عليها أو يقسم لها، أو يتسرى، أو يتزوج عليها إن شاء، أو يسافر بها، أو لا تخرج إلا بإذنه، فهذا لا يؤثر في النكاح ولا في الصداق⁽¹⁾.

وأما الشروط التي لم يأمر بها الشارع الكريم، ولم ينها عنها، ولا تتنافى مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، ولا تخالف نصاً من النصوص الشرعية، ويوجد فيها مصلحة لأحد الطرفين فقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها على الأقوال التالية:

القول الأول - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى القول ببطلان هذه الشروط حتى ينهض بها دليل مبيح⁽²⁾.

واستدل هؤلاء الفقهاء على مذهبهم هذا بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽³⁾. ووجه الدلالة هنا أن الشرط عقد، والإلزام بالشرط التقييدي واجب شرعاً بمقتضى عموم هذه الآية القرآنية الكريمة، لكن هذا الإلزام بالعقود عامة قد يؤدي إلى إحلال محرم أو تحريم محلل إذا لم يكن صحيحاً ثابتاً بدليل من مصادر الشريعة ابتداء نصاً أو دلالة⁽⁴⁾.

وأما السنة النبوية الشريفة فقوله صلى الله عليه وسلم: (ما بال أناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط الله أحق وأوثق)⁽⁵⁾.

¹ (النووي، روضة الطالبين، ج 7، ص 265 .

² (البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 193 وابن حجر، فتح الباري، ج 9، ص 218 وابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 81 والسرخسي، المبسوط، ج 13، ص 14 والشافعي، الأم، ج 5، ص 79 وابن عبد البر، الاستذكار، ج 7، ص 357 وابن قدامة، الشرح الكبير، ج 4، ص 54 والكاساني، بدائع الصنائع، ج 5، ص 168 والنووي، روضة الطالبين، ج 7، ص 265 وابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص 214.

³ (سورة المائدة: جزء من الآية 1.

⁴ (الدريني، الفقه الإسلامي، ص 624.

⁵ (متفق عليه: أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في باب البيع والشراء مع النساء برقم 2155 واللفظ له، ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في باب إنما الولاء لمن أتعق برقم 1504. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج 3، ص 71 ومسلم، صحيح مسلم، ج 2، ص 1141.

ووجه الدلالة هنا أنّ الحديث نصّ في أنّ كلّ شرط لم يرد به نصّ شرعي يدل على صحته فهو باطل، ولا يجوز اشتراطه أو الالتزام به.

وأما المعقول، فهو من عدة وجوه، منها:

1- إنّ مقتضى العقد شرع ثابت، لأنّه من وضع الشارع أثراً للعقد، فليس للإرادة الإنسانية العقدية أن تتصرف في تغيير هذه الأحكام والحدود، سواء كان ذلك نقصاً أو زيادة، لأنّه تغيير شرع يمسّ مبنى الحق والعدل في التشريع، والمتمثل في التوازن، إلا ما يجيزه الشارع الكريم من ذلك بدليل من عنده، وذلك نفيّاً لما قد يسببه الشرط من تنازع بين الأطراف، أو قد يوجبه من معاني الظلم.

2- إنّ لكل عقد من العقود غاية نوعية قد شرع هو وسيلة لتحقيقها، كملك المنفعة في الإجارة، وحق الاحتباس في المرهون، ونقل الملكية في المبيع، وما إلى ذلك، فلو أطلقت للإرادة حريتها في الاشتراط لجاوزت حدود الحق، ولأتت على تلك الغاية بالنقض والإلغاء، وبهذا يصبح العقد بلا معنى من جهة، ويتحقق التعدي على حدود الله تعالى فيما أقام عزّ وجلّ من مبنى للعدل من جهة، وما كان فيه تعدّد على حدود الله تعالى، فهو غير مشروع، لأنّه ظلم، ومن ثمّ لا يباح شرط إلا إذا ثبتت صحته بداية بدليل مستمد من المصادر الشرعية.

3- لا يعدّ التراضي وحده كافياً من حيث اعتباره منوطاً للمشروعية في الشروط والعقود، لتنتج آثارها الملزمة، فلا بد - مع ذلك - من موافقة الشرع أيضاً، إذ قد يتمّ الاتفاق بين العاقلين على مخالفة النظام الشرعي للعقد.

4- إنّ إرادات المتعاقدين وأقوالهم ليس لها بذاتها قوة الإلزام شرعاً، وإنّما تستمد هذه القوة من الشارع الكريم، لأنّه هو الذي يرتب الآثار، وما لا يبيحه الشارع الكريم بدليل من عنده، لا

يترتب عليه أي أثر، فيثبت القول: إنّ الأصل في الشروط المنع حتى ينهض بالشرط الدليل المبيح⁽¹⁾.

القول الثاني - ذهب الحنابلة إلى الأخذ بهذه الشروط، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والأثر والمعقول⁽²⁾.

أمّا الكتاب الكريم فأيات عديدة منها:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽³⁾.
1- وقوله تعالى: (وبعهد الله أوفوا)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة هنا في هاتين الآيتين أنّ عمومهما يأمر أمراً عاماً ومطلقاً دون تفصيل أو تخصيص أو تقييد بالوفاء بكل ما يصدق عليه أنّه عقد أو عهد أو شرط، فدل ذلك على أنّ كلّ عقد أو شرط يجب الوفاء به بمقتضى هذا العموم، وهو لا يكون كذلك إلاّ إذا كان صحيحاً، وإلا بطل العمل بالعمومات، فثبت أنّ الأصل أنّ كلّ عقد أو شرط صحيح، وإلا لما أوجب الله تعالى الوفاء به بوجه عام، ما لم يدلّ دليل على المنع والتحريم⁽⁵⁾.

وأما السنة النبوية فعدها أحاديث، منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (أحقّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج)⁽⁶⁾.

¹ (الدريني، الفقه الإسلامي، ص625-626.

² (البهوتي، كشف القناع، ج5، ص91 وابن قدامة، المغني، ج10، ص458 وابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص301.

³ (سورة المائدة: جزء من الآية 1.

⁴ (سورة الأنعام: جزء من الآية 156.

⁵ (الدريني، الفقه الإسلامي، ص628.

⁶ (متفق عليه: أخرجه البخاري عن عقبة بن عامر رضي الله عنه في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح برقم 2721 واللفظ له، ومسلم في باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم 1418. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص190 ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1035.

ووجه الدلالة أنّ الحديث نصّ في استحقاق الشروط الوفاء بها، وأنّ أولى الشروط بالوفاء به ما كان سبباً في حلّ التمتع بالفروج، وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب الكريم والسنة الشريفة، ولا تتعارض مع أصل شرعي⁽¹⁾.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً)⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّه ليس للعاقد أن يشترط ما يحرم الحلال، أو يحلّ الحرام، لأنّ هذا تشريع مبتدأ، وإنشاء كليّة شرعية لم يؤذن له بها، بل هو افتتات على حقّ الله تعالى في التشريع، باعتبار (إن الحكم إلّا لله)⁽³⁾.

هذا ولا يجوز للمشتراط أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجباً أو حراماً، وعدم الإيجاب ليس نفيّاً للإيجاب حتى يكون الشرط مناقضاً للشرع، فالشرط الصحيح لا بدّ أن يفيد وجوب ما لم يكن واجباً ولا حراماً.

ولا يقال إنّ تحريم الحلال الوارد في هذا الحديث الشريف يشمل تحريم المباح، بأن يلتزم بالشرط ترك المباح، لأنّ هذا المعنى يجعل الحديث متناقضاً أوّلُهُ مع منتهاه، إذ ينفي أوّلُهُ ما يثبتهُ منتهاه، فأوّلُهُ يثبت أنّ المسلمين ملتزمون بشروطهم وواقفون عند حدودها وموفون بها، وهذا يفيد صحة كلّ ما يلتزمون به من شروط، ويرتبطون به من فعل أو ترك فعل، ولو كان قوله صلى الله عليه وسلم: (إلّا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً محمولاً على بطلان كلّ شرط يوجب فعل

¹ (انظر: تعليق د. مصطفى ديب البغا على صحيح البخاري: البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص190. ² (أخرجه الترمذي عن عبدالله بن عمرو المزني في باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس برقم 1352، واللفظ له، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في باب في الصلح برقم 3594.

انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص626 وأبو داود، سنن أبي داود، ج3، ص304. وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص352 وانظر كذلك: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

³ (سورة يوسف: جزء من الآية 40.

المباح، أو يوجب تركه، لما صح اشتراط شرط على الإطلاق، ولفسدت الشروط كلها، من قِبَلِ أَنَّ الشرط إنّما يرد على المباح، لا على الواجب لأنّه لا يفيد، ولا على محرم، لأنّ الإلتزام بالمحرم إحلال له، وهو باطل، لأنّه معصية، وعندئذ يقصد بالشروط وجوب شيء لم يكن واجباً من قبل ولا حراماً، وهذا هو المباح (1).

وأما الأثر فهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (مقاطع الحقوق عند الشروط) (2).

ووجه الدلالة هنا أنّ ظاهر هذا الأثر يفيد أنّ الحقوق تتحدد وتلزم من كانت عليه بالشروط، وهو بعمومه يشمل كلّ شرط إلّا ما خُصّ بدليل (3).

وأما المعقول، فمن عدّة وجوه، منها:

1- إنّ العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (4) عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، فثبت بالاستصحاب العقلي وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفوياً.

2- إنّ الشرط إذا كان منافياً لمقصود العقد كان العقد لغوياً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع بأن

خالف نصاً شرعياً من الكتاب والسنة، فإنّه يكون باطلاً، وأما إذا لم يشتمل الشرط على واحد

من هذين الأمرين، بحيث لم يكن لغوياً ولا مخالفاً لكتاب أو سنة، فلا وجه لتحريمه، بل الواجب

¹ (الدريني، الفقه الإسلامي، ص629-630.

² (أخرجه البخاري في الشروط في النكاح.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص20.

وقال البهوتي في كشف القناع: " روى الأثرم بإسناده: أنّ رجلاً تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقننا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط.

انظر: البهوتي، كشف القناع، ج5، ص91.

³ (الدريني، الفقه الإسلامي، ص631.

⁴ (سورة الأنعام: جزء من الآية 119.

حله، لأنّه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه، إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه، فإن الإقدام على

الفعل مظنة الحاجة إليه، ولم يثبت تحريمه، فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج⁽¹⁾.

لقد جعل الله تعالى مناط الحلّ في المعاملات والتجارة هو التراضي، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾، فإذا كانت العلة في انعقاد العقد والشرط هي الرضا بإذن الشارع الكريم وتقويض منه، ونتيجة ذلك ما أوجب العاقدان على أنفسهما بالتعاقد، فليثبت هذا القدر، ولا يحرم من الشروط إلّا ما ينافي مقتضى العقد، أو تضمن أمراً محرماً⁽³⁾.

والراجح هنا هو ما ذهب إليه الحنابلة من أنّ الأصل في التعاقد سواء كان شروطاً أو عقوداً

هو الحلّ والإباحة، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض.

وبناء على ما تقدم فإنّ الأصل في عقد الزواج أنّه يحق لكلا طرفيه أن يشترطا ما يشاءان

من شروط ما لم تكن منافية لمقتضى عقد الزواج أو تناقض الشرع الشريف نفسه.

الفرع الثاني - حكم الشروط المقترنة بعقد الزواج في القانون:

أخذ القانون بمذهب الحنابلة في مسألة الشروط في عقد الزواج، فأباح لكلا العاقدين أن

يشترطا ما يريدان من الشروط، وذلك وفق الشروط التالية:

1- أن يحقق الشرط منفعة مشروعة لصاحبه.

2- أن لا يترتب عليه مساس بحق الغير.

3- أن لا يكون منافياً لمقاصد الزواج.

4- أن لا يترتب عليه إلّزام بمحظور شرعي.

5- أن يسجل هذا الشرط في وثيقة العقد.

¹ (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج4، ص90 و94.

² (سورة النساء: جزء من الآية 29.

³ (الدريني، الفقه الإسلامي، ص633.

6- أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتزم به المشروط عليه⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن القانون يبيح للزوجة في عقد الزواج الشروط فيها مصلحة غير محظورة شرعاً لها، ولا تمس هذه المصلحة حقوق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، فهذا النوع من الشروط التي تحقق مصلحة للزوجة دون أن تمس حقوق غيرها هو صحيح يجب الوفاء به، وكذلك الأمر أباح للزوج أن يشترط ما يريد من الشروط التي فيها مصلحة غير محظورة شرعاً له، ولا تمس هذه المصلحة حقوق غيره، كأن يشترط الزوج على زوجته أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه، فهذا النوع من الشروط صحيح ويجب الوفاء به.

وأما الشروط التي تنافي مقتضى عقد الزواج ومقاصده، كاشتراط الزوجة على زوجها أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج، أو أن يشترط الزوج على زوجته أن لا ينفق عليها، أو أن لا يدفع لها المهر، فهذه الشروط لا يجوز اشتراطها، وذلك لأنّ المعاشرة الزوجية والمهر والنفقة آثار من الآثار التي تترتب على عقد الزوج، وكذلك الأمر الشروط التي يترتب عليها أمور محظورة شرعاً، كأن

¹ جاء في المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م: إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

أ- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق غيره، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب الزوج، وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.

أ- إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو لم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كان يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يسكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

وجاء في الفقرة (أ) من المادة (38) من نفس القانون: ينبغي أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتزم به المشروط عليه ليتربط على عدم الوفاء به أحكامه وآثاره.

تشتري الزوجة على زوجها أن يقطع والديه، أو أن يشترط الزوج على زوجته أن تأذن له بشرب الخمر في بيت الزوجية، فهذه الشروط لا يجوز اشتراطها.

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه القانون هنا من إباحته للخاطبين في عقد الزواج باشتراط ما يريدان من شروط وفق الضوابط التي ذكرناها سابقاً، يعدّ تدبيراً منه للمحافظة على الزواج واستمراره، وذلك بتمكين أطرافه من اشتراط كلّ ما يعينهم على التمسك بهذا العقد، وفق الضوابط السابقة الذكر.

المبحث السادس- توثيق عقد الزواج في المحكمة الشرعية:

إنّ المراد بتوثيق عقد الزواج هنا هو تسجيله لدى المحكمة الشرعية المختصة، خاصة وأنّ المسلمين قديماً كانوا يكتفون بشهادة الشهود لتوثيق عقد الزواج، وذلك لأنّ الناس في تلك الأيام كانوا متخلفين بالتقوى والصدق، ولأنّ بيئتهم كانت تُعرف حينها بالأميّة وشحّ العارفين بالكتابة فيه، ومن أجل ذلك كان التوثيق مشافهة بالزواج من باب العرف والعادة⁽¹⁾، وفي هذا السياق يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: " لم يكن الصحابة يكتبون صداقات لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإنّ أخروه فهو معروف"⁽²⁾.

وعندما انتشرت الكتابة بين المسلمين، وتمددت مجتمعاتهم وتغيّرت بسبب الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب، وبدأ المسلمون يؤخرون المهر أو شيئاً منه، ألحّت الحاجة عليهم توثيق المعاملات، وذلك حفظاً للحقوق⁽³⁾، فأصبحت الوثيقة التي يكتب فيها المهر المؤخر أحياناً وثيقة لإثبات الزواج⁽⁴⁾، وفي هذا السياق يقول: " فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول ويُنسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق وفي أنّها زوجة له"⁽⁵⁾. كما أنّه لا يخفى على أحد ما يترتب على عدم توثيق عقد الزواج من خلال تسجيله في المحكمة الشرعية من مشكلات كثيرة تهدد استقرار الحياة الزوجية، ويترتب عليها ضياع الحقوق، وانتشار للريبة، ومن أجل ذلك فإنّ تسجيل عقد الزواج يعدّ من الأمور التي يستحسنها الشرع الحنيف، ويدعو إليها- كما سيظهر لنا عند البحث في حكم توثيق الزواج في الفقه الإسلامي- ولا

¹ (الخنيسي، زينب خليل. التطور المرحلي للتوثيق في عقود الزواج، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد السابع، 2018م، ص 35، وهو منشور على موقع جيل البحث العلمي : <http://jilrc.com> 2020/4/25.

² (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص 191.

³ (الخنيسي، التطور المرحلي للتوثيق، ص 35.

⁴ (الأشقر، الأحوال الشخصية، ص 121.

⁵ (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج3، ص 191.

سيما في هذا العصر لما يترتب على عدم تسجيله من مفسد وأضرار، كاحتمال انكار الزواج من قبل أحد طرفيه للتقلت من أعبائه وغيرها، وهي أضرار لا يمكن تجنبها إلا من خلال توثيق الزواج وتسجيله بشكل رسمي، وذلك عملاً بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحرص على منع الظلم ورفعته في حال وقوعه، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾، ومن أجل ذلك فقد نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني على وجوب توثيق عقد الزواج، ويهدف هذا المبحث إلى بيان حكم توثيق عقد الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني ومبرراته، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول - حكم توثيق عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

لم تشترط الشريعة الإسلامية لصحة عقد الزواج إجراؤه على يد قاض، وإنما استحببت إعلانه وإشهاره⁽²⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف)⁽³⁾، ولذلك فإنّ عقد الزواج - من الناحية الشرعية - متى اشتمل على الأركان والشروط وعدمت فيه الموانع فهو زواج صحيح، وإن لم يسجل في المحكمة الشرعية⁽⁴⁾، وفي هذا السياق

¹ (أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره، برقم 2341. انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص784.

وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح بما قبله.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج5، ص341.

² (الأشقر، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص121.

³ (أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها في باب ما جاء في إعلان النكاح برقم 1089، وقال عنه: هذا حديث غريب في هذا الباب، واللفظ له، وأخرجه كذلك ابن ماجه عن عائشة بلفظ: " أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال" في باب إعلان النكاح برقم 1895.

انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص390 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص611.

وقال الألباني عن حديث الترمذي: ضعيف إلا الإعلان.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص89.

وقال عن حديث ابن ماجه: ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج4، ص395.

⁴ (موقع اسلام ويب: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/5962> 2020/3/15

والسبب في عدم اعتبار شرط توثيق عقد الزواج شرطاً شرعياً هو: أنّ المشرّع الوضعي - وكما يقول الشيخ علي حسب الله - ليس له أن ينشئ حكماً شرعياً دينياً يحلّ حراماً، أو يحرمّ حلالاً، بل هو شرط يترتب عليه أثر قانوني لا دخل له في الحكم الشرعي.

انظر: حسب الله، علي. الزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، 1998م، دار الفكر العربي، بيروت، ص78.

يقول ابن تيمية: " أما من كان لها ولي من النسب، وهو العصبه من النسب، أو الولاء مثل: أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقتها أو عصبه معتقتها، فهذه يزوجها الولي بإذنها، والابن ولي عند الجمهور، ولا يفتر ذلك إلى حاكم باتفاق الفقهاء⁽¹⁾ .

وبما أنّ من أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس في الدنيا، وهي كلّ ما فيه نفعهم وفائدتهم وصالحهم وسعادتهم وراحتهم، وكلّ ما يساعد على تجنّب الأذى والضرر ودفع الفساد إن عاجلاً أو آجلاً⁽²⁾، فإنّ توثيق عقد الزواج من خلال تسجيله في المحكمة الشرعية أمر مطلوب، وذلك للأسباب التالية:

أولاً - إنّ الهدف من توثيق عقد الزواج من خلال تسجيله في المحكمة الشرعية المختصة هو حفظ حقوق الزوجين والأولاد في النفقة والحضانة والنسب من الضياع، ولذلك فإنّ التوثيق في هذا العقد وغيره من المعاملات لا يعدّ ابتداءً في الدين، بل هو من المصالح المرسلّة⁽³⁾، لا سيما في هذا الزمن، وذلك أنّ كثيراً من الدول لا تعترف بالزواج إلا إذا كان موثقاً، فلا ترث الزوجة زوجها، ولا الزوج زوجته ما لم يكن هنالك عقد زواج بينهما يكون مؤثّقاً لدى المحكمة الشرعية المختصة، ولا ينسب الولد إلى أبيه إلا إذا كان هنالك عقد زواج موثق لديه، ولا يرث الولد أباه إلا إذا أثبت بالمستندات أنه ابن للإنسان المتوفى، بل ولا تسافر المرأة إلى الحج، والذي يعدّ ركناً من أركان الإسلام⁽⁴⁾ الخمسة مع محرمها إلا إذا أثبت بالمستندات أنه زوجها أو أبوها أو أخوها أو

¹ (ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج 3، ص 175.

² (الزحيلي، أصول الفقه، ص 78.

³ (المصلحة المرسلّة هي: المصلحة التي لم ينصّ الشارع على حكم لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها.

انظر: الزحيلي، أصول الفقه، ص 198.

⁴ (لقوله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان".

متفق عليه: أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس برقم 8 واللفظ له، ومسلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس برقم 20.

ابنها، وهكذا فإن كثيراً من مصالح العباد تتعطل بسبب عدم توثيق عقد الزواج، وبهذا يتبين لنا أن توثيق عقد الزواج يعدّ من المصالح التي يسميها الفقهاء والأصوليون بالمصالح المرسلّة⁽¹⁾، وهي كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "والمصالح المرسلّة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم"⁽²⁾.

ثانياً - إنّ ضعف الوازع الديني لدى بعض الناس، ولا سيما في هذا الزمان، وما يترتب عليه من انتشار للدعوى الزوجية الباطلة زوراً وبهتاناً من قبل ذوي المقاصد الفاسدة والسيئة، بهدف كسب المال، اعتماداً على شهادة الزور⁽³⁾ يدعو إلى توثيق عقد الزواج، سداً لذريعة الفساد والشر في هذا المجال.

ثالثاً - إنّ الشريعة الإسلامية تدعو الناس إلى توثيق العقود والمعاملات المالية التي يجرونها يعقدونها فيما بينهم في الدين والرهن، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾⁽⁴⁾، والعلة في ذلك هي حفظ حقوقهم وتحقيق العدل بينهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾⁽⁵⁾، ومما لا شك فيه أنّ عقد الزواج أولى من غيره من العقود بالتوثيق، وذلك بسبب الهالة من القدسية التي أحاطه الله تعالى به.

رابعاً - إنّ توثيق عقد الزواج يساعد المسلمين على معرفة تاريخهم وتسلسل أجيالهم وحفظ أنسابهم.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 11 ومسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 45.

⁽¹⁾ (<https://www.islamweb.net/ar/fatwa/39313> 2020/4/30م.

⁽²⁾ (الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، 1412هـ: 1992م، دار ابن عفان، السعودية، ج 1، ص 237.

⁽³⁾ (الحسنات، أحمد. الزواج العرفي صوره وأحكامه، مقال منشور على موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية بتاريخ 2009-2-10: <https://www.aliftaa.jo/> 2020/4/30م.

⁽⁴⁾ (سورة البقرة: جزء من الآية 282.

⁽⁵⁾ (سورة البقرة: جزء من الآية 282.

خامساً- إنّ توثيق عقود الزواج يعدّ من الأمور التي يحتاجها التخطيط السليم للتنمية الاقتصادية لهذه الأمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني - حكم توثيق عقد الزواج في القانون:

نظراً لأهمية توثيق عقد الزواج وتسجيله في المحكمة الشرعية في إثبات عقد الزواج، وعدم إنكاره، والمحافظة على ما يترتب عليه من حقوق وواجبات لكلا الزوجين، الأمر الذي يساهم في استقرار الحياة الزوجية، وحمايتها من المنغصات، بالإضافة إلى منع الزوج أو الزوجة من إنكار عقد الزواج، فقد نصّ قانون الأحوال الشخصية على وجوب مراجعة الخاطب للقاضي الشرعي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج، بهدف الحصول على إذنه بإجراء هذا العقد والبدء بتوثيقه وتسجيله لدى المحكمة الشرعية، فجاء في الفقرة (أ) من المادة (36): (أ - يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج)⁽²⁾.

وبيّن القانون من الذي له الحقّ في الإذن بالزواج، فجاء في الفقرة(ب) من المادة (36): (ب- يوثّق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية)⁽³⁾.

وبيّن القانون من الذي يقوم بإجراء عقد الزواج كما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (36) من القانون: (هـ - يعيّن مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة)⁽⁴⁾، وكذلك من هي الجهة التي تتولى إجراء عقود الزواج للرعايا الأردنيين المقيمين خارج المملكة، فجاء في الفقرة (ز) من المادة (36) من القانون:

¹ (الحسنات، الزواج العرفي: <https://www.aliftaa.io/> 2020/4/30 م.
² (أنضر الفقرة (أ) من المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 م.
³ (أنضر الفقرة (ب) من المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 م.
⁴ (انظر الفقرة (هـ) من المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019 م.

(ز - يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج، وسماع تقارير الطلاق للراعي الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها، وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة، وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة.

ح- تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم⁽¹⁾.

كما فرض القانون عقوبة على من يقوم بإجراء عقد الزواج من غير إذن رسمي أو بدون وثيقة رسمية، كما جاء في الفقرة (ج) من المادة (36) من القانون: (إذا أُجري عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كلٌّ من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽²⁾، وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار⁽³⁾، وكما جاء في الفقرة (د) من القانون: (د- يعاقب كلٌّ مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة(ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة⁽⁴⁾).

كما أنه لا بدّ من الإشارة هنا إلى التدابير القانونية بخصوص كتابة عقود الزواج، كما جاءت في تعميم سماحة قاضي القضاة بكتابه رقم 8/8 / 3341 تاريخ 2010/4/8م، وفيه:

1- كتابة عقود الزواج بخط واضح بالحبر السائل، وباللون الأسود.

2- ذكر اسم المحكمة في وثيقة عقد الزواج وتاريخ العقد بالتقويم الهجري والميلادي.

3- ذكر الاسم الكامل للزوجين، وحسب الوثائق الشخصية.

4- كتابة الأرقام الوطنية بدقّة.

¹ (انظر الفقرة (ز) و الفقرة (ح) من المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (15) لسنة 2019م.

² (جاء في الفقرة (ا) من المادة (279) من قانون العقوبات الأردني الصادر سنة 1960م: (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من: أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق على الزوج والزوجة مع علمه بذلك).

³ (انظر الفقرة (ج) من المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

⁴ (انظر الفقرة (د) من المادة (36) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

5- حفظ سجلات العقود بشكل جيد، ويمنع تعرضها للعبث والإتلاف.

6- التأكد من توقيع القاضي والمأذون الشرعيين على قسائم الزواج قبل استلام دفتر العقود من
المأذون.

7- إبراز الوثائق والفحص الطبي وكتابتها في خانة المستندات⁽¹⁾.

¹ (انظر تعميم سماحة قاضي القضاة بهذا الخصوص رقم 3341/8/8 تاريخ 2010/4/8م.

الفصل الرابع - التدابير القانونية للمحافظة على عقد الزواج بعد انعقاده:

اتخذ القانون بعد إنشاء عقد الزواج عدداً من التدابير التي تحافظ على ديمومته وعدم تعرض عقده للحل، وذلك بأن جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة ومنعه من التعسف فيه، وأوجب النفقة للزوجة على الزوج، ومنحها حق الاستقلال بمسكن خاص بها، وعدم اعتبار الزوجة ناشزاً في حال مغادرتها بيت الزوجية بمسوّغ شرعي، وبيان ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول - جعل الطلاق بيد الزوج، ومنعه من التعسف في استعماله

المبحث الثاني - إيجاب النفقة للزوجة، وتسليفها إيّاها عند غياب الزوج أو إيساره،

واستقلالها بمسكن منفرد

المبحث الثالث - عدم اعتبار الزوجة ناشزاً في حال مغادرتها بيت الزوجية بمسوّغ شرعي

المبحث الرابع - عدم بطلان عقد الزواج في حال اقترانه بشرط باطل:

المبحث الخامس - التدابير القانونية لحلّ الخلافات الزوجية:

المبحث السادس - الزيادة على المهر أو الحطّ منه إذا كان مقداره سبباً للخلاف بين

الزوجين

المبحث السابع - مكوث المرأة المعتدة من طلاق رجعي في بيت الزوجية طوال فترة العدة.

المبحث الأول - جعل الطلاق بيد الزوج، ومنعه من التعسف في استعماله:

حصر الإسلام حقّ الزواج، وجعله بيد الزوج، ليستخدمه وفق منهج الله تبارك وتعالى دون أيّ تعسف، وذلك بهدف الحفاظ على الحياة الزوجية بين طرفي العقد، وهما الزوج والزوجة، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول - مفهوم الطلاق، وحكمه، ومن له الحقّ بإيقاعه:

وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول - مفهوم الطلاق:

الفصل الأول - تعريف الطلاق في اللغة العربية:

يطلق الطلاق في اللغة العربية، ويراد به الترك⁽¹⁾، تقول: طلق الرجل امرأته تطليقاً: إذا تركها، فهو مطلق، فإن كثر تطليقه للنساء، فقد قيل عنه عندئذ: مطلق ومطلق، والاسم هنا الطلاق⁽²⁾.

الفصل الثاني - تعريف الطلاق في الاصطلاح الفقهي:

عرّف الطلاق بعدة تعريفات متقاربة من حيث المعنى، فقد عرّفه الحنفية، بقولهم: هو إزالة النكاح⁽³⁾، وعرّفوه كذلك بقولهم: هو رفع قيد النكاح في الحال والمآل بلفظ مخصوص⁽⁴⁾، وعرّفه الشافعية بقولهم: هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه⁽⁵⁾، وعرّفوه أيضاً بقولهم: هو تصرف مملوك للزوج بلا سبب فيقطع النكاح⁽⁶⁾، وعرّفه الحنابلة: هو حل قيد النكاح⁽⁷⁾.

¹ (ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 226.

² (الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص 376.

³ (الموصلي، مجد الدين أبو الفضل عبدالله بن محمود بن مودود . الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقه، رقم الطبعة: بلا، 1356هـ: 1937م، مطبعة الحلبي، القاهرة، ج3، ص 121.

⁴ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص 226-227.

⁵ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص 455.

⁶ (المرجع السابق، ج4، ص 455.

⁷ (ابن قدامة، المغني، ج7، ص 363.

الفرع الثاني - حكم الطلاق:

يهدف هذا المطلب إلى بيان حكم الطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية

الأردني رقم 15 لسنة 2019م، وذلك في الغصنين التاليين:

الغصن الأول - حكم الطلاق في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق على قولين، وهما:

القول الأول- إنَّ الأصل في الطلاق هو الإباحة، وهو مذهب عامة فقهاء الحنفية⁽¹⁾

والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة في المذهب عندهم⁽⁴⁾.

واستدل هؤلاء الفقهاء على مذهبهم هذا بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول.

أمَّا الكتاب الكريم فأيات كريمة عديدة منها:

1- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِبُوهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ

عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرَقَدْرِهِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٨﴾﴾⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة هنا أنَّ هذه الآية نصٌّ في رفع الإثم والحرَج عن الزوج في حال طلاقه لزوجته

أو امرأته ما لم يمَسَّها⁽⁶⁾، فدلَّ هذا على أنَّ الأصل في الطلاق هو الحلَّ والإباحة.

¹ (السرخسي، المبسوط، ج6، ص 2 وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص428 والموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 3، ص 121.

² (ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 83 وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، (1400هـ: 1980م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج 2، ص571

³ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 455 والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، ط1، (1413هـ: 1993م)، دار الحديث، مصر، ج6، ص 261 والنووي، روضة الطالبين، ج 8، ص 3.

⁴ (البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. كشف القناع عن متن الإقناع، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج5، ص 252 وابن قدامة، المغني، ج 7، ص 363.

⁵ (سورة البقرة: الآية 236.

⁶ (الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الأملي. جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد شاكر، ط1، 1420هـ: 2000م، ج5، ص 117.

واعترض على هذا الاستدلال بأن نفي الإثم والحرَج الوارد في هذه الآية الكريمة إنما هو بالنسبة لطلاق الزوجة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها، وذلك عندما لا يحصل المقصود المتمثل في وجود المودة بين الزوجين⁽¹⁾.

2- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الآية لم تقيد طلاق الزوجات اللاتي دُخل بهن بوجود الحاجة⁽³⁾ أو المسوّغ الشرعي، فدلّ هذا على إباحة الطلاق ومشروعيته.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ الطلاق هنا إنّما أُبيح للحاجة إلى الخلاص مع فساد الحال بسبب سوء العلاقة بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج عندئذ مفسدة محضة⁽⁴⁾.

وأما السنة النبوية الشريفة فعدة أحاديث شريفة، منها:

1- ما روي من أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق السيدة حفصة رضي الله عنها، ثم راجعها⁽⁵⁾.

¹ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 227 وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي. تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ج1، ص 485.

² (سورة الطلاق: جزء من الآية 1.

³ (القرطبي، تفسير القرطبي ج 18، ص 148-150.

⁴ (ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 363.

⁵ (أخرجه أبو داود في سننه في باب في المراجعة برقم 2283 واللفظ له وابن ماجه في باب حدثنا سويد بن سعيد برقم 2016 والنسائي في باب الرجعة برقم 3560.

انظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج 2، ص 285 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص 650 والنسائي، سنن النسائي، ج6، ص 213.

وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج1، ص2.

ووجه الدلالة هنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد طلق زوجته حفصة رضي الله عنها، ولا شكَّ أنَّ طلاقه عليه الصلاة والسلام لها لم يكن لريبة⁽¹⁾، فدلَّ ذلك على أنَّ الأصل في الطلاق هو الإباحة والمشروعية.

واعترض على هذا الاستدلال بأنَّ دلالة هذا الحديث محمولة على إباحة الطلاق عند وجود الحاجة، فإذا وجدت الحاجة أبيح الطلاق، وعلى هذا يحمل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم هنا، صوناً لفعله عليه الصلاة والسلام عن العبث والإيذاء بلا سبب⁽²⁾.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق)⁽³⁾.

ووجه الدلالة هنا في الحديث الشريف أنَّ الله تعالى أباح الطلاق، وإنَّما أرجع البغض إلى ما يكون من أسباب جالبة للطلاق، ومن ذلك: سوء العشرة بين الزوجين⁽⁴⁾.

ويُعترض على هذا الاستدلال بهذا الحديث بأنَّه ضعيف لا يصلح للاستدلال به في هذا المقام.

3- ما روي عن بعض الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم من طلاقهم لزوجاتهم، فقد طلق الصحابي الجليل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما امرأته⁽⁵⁾، وطلق عبدالرحمن بن عوف امرأته⁽⁶⁾.

¹ (العازمي، الطلاق التعسفي، ص 268.

² (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 228.

³ (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في كراهية الطلاق برقم 14896، وقال: ورواه عبيدالله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر موصولاً مختصراً، وأخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب في كراهية الطلاق برقم 2178 واللفظ له، وابن ماجه في سننه عن ابن عمر في باب حدثنا سويد بن سعيد برقم 2018، وقال عنه الألباني: ضعيف.

انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص 528 وأبو داود، سنن أبي داود، ج 2، ص 255 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 650.

⁴ (العازمي، الطلاق التعسفي، ص 268.

⁵ (أخرجه البخاري عن ابن عمر في باب من طلق وهل يواجه الرجل برقم 5258.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج 7، ص 42.

⁶ (أخرجه البيهقي عن عبدالله بن الزبير في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت برقم 15125.

انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص 593.

ووجه الدلالة هنا أنّ الطلاق لو كان محظوراً لما أقدم عليه هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ طلاق هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم يُحمل على أنّ له حاجة دعت إليه، وذلك صونا لهؤلاء الأئمة رضي الله عنهم عن العبث والإيذاء بلا سبب⁽¹⁾ مشروع.

وأما الإجماع فإنّ المسلمين مجمعون على جواز الطلاق⁽²⁾، وذلك من عهد النبي عليه الصلاة والسلام وإلى يومنا هذا.

وأما المعقول فيتمثل في أنّ الحال بين الزوجين ربما فسدت، وعند فسادها يصبح بقاء النكاح مفسدة محضة للزوجين، وذلك من إلزام الزوج بالنفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فافتضى ذلك إباحة ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة للزوجين منه⁽³⁾.

القول الثاني - إنّ الأصل في الطلاق هو الحظر، إلّا أنّه يباح عند الحاجة، وهو قول بعض الحنفية⁽⁴⁾ ورواية عند الحنابلة⁽⁵⁾.

واستدل هؤلاء الفقهاء من الحنفية والحنابلة على مذهبهم هذا بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول.

أمّا الكتاب الكريم فأيات كريمة عديدة، منها:

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: حديث ابن الزبير متصل.
انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص 593.
⁽¹⁾ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 228.
⁽²⁾ (ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 71.
⁽³⁾ (ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 363.
⁽⁴⁾ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 228 وابن الهمام، فتح القدير، ج 3، ص 465.
⁽⁵⁾ (ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 363.

1- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَنَتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (1).

ووجه الدلالة هنا أنّ الآية الكريمة شرعت وأباحت للأزواج تأديب زوجاتهم من أجل إصلاحهن، ثم نهتهن عن ظلمهن عند عودتهن إلى رشدن، سواء كان هذا الظلم من خلال طلب الطلاق أو غيره (2)، ومما لا شك فيه أنّ طلاقهن بلا سبب يعدّ من قبيل الظلم المحرّم شرعاً، فيكون محظوراً.

2- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ مَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسَرَّعَ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ بِمَاءٍ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُهُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ إِنَّكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (3).

والاستدلال بهذه الآية من جهة أنّ الله سبحانه وتعالى يدعو الزوج إلى أن يمسك زوجته بالمعروف (4)، من خلال حسن صحبتها، أو أن يسرحها بإحسان، وذلك بأن لا يظلمها من حقها أي شيء، وأن لا يقوم بذكرها بسوء بعد المفارقة، بهدف تنفير الناس عنها (5)، ومما لا شك فيه أنّ طلاق الزوج لزوجته بلا سبب أو حاجة أو مسوّغ شرعي لا يعتبر من قبيل حسن العشرة المأمور بها شرعاً في كتاب الله سبحانه وتعالى، بموجب هذه الآية، فيكون محظوراً.

¹ (سورة النساء: الآية 34.

² (القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 172 وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 228.

³ (سورة البقرة: جزء من الآية 229.

⁴ (المعروف هو: ما عرفته الطباع السليمة ولم تنكره، مما قبله العقل، ووافق كرم النفس، وأقره الشرع. انظر: القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط 1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 136.

⁵ (المرجع السابق، ج 2، ص 136.

3- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَآءِ اتِّئْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ^ع فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ^{١٩}﴾ (1).

والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول - إِنَّ الآية الكريمة تدعو الزوج إلى حسن معاشرة زوجته بالمعروف، وذلك بأن تكون أقواله طيبة معها، وأن تكون أفعاله وهيئته حسنة بحسب قدرته معها، وذلك كما يحب ذلك منها (2)، وطلاق الزوجة من غير سبب لا يعدّ من قبيل المعروف المطلوب شرعاً، فيكون محظوراً.

الوجه الثاني - إِنَّ الآية الكريمة تبين استحباب إمساك الزوج زوجته وعدم طلاقها، وإن كان على خلاف هوى نفسه، حتى ولو ظهر منها ما قد يكون سبباً في كراهيته لها وفراقه إيّاها، كما أنّها تبين له فضل الصبر في ذلك، (3) عند الله عزّ وجل في الدنيا والآخرة، الأمر الذي يعني أنّ الطلاق في هذه الحالة أمر لا يحبّذه أو يدعو إليه الشرع الشريف، فكيف إذا كان الطلاق بلا سبب أو حاجة أو مسوغ شرعي، ولا سيما عند تكون الزوجة مستقيمة وطائعة لزوجها بالمعروف؟

4- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ^{٣٥}﴾ (4).

ووجه الدلالة أنّ الله تبارك وتعالى يدعو إلى الإصلاح بين الزوجين عند حصول وحدث الخلاف بينهما، الأمر الذي يعني أنّ الحفاظ على الرابطة بين الزوجين، وحسن علاقتهما واستقرار حياتهما يعدّ مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومما لا شكّ أنّ الطلاق من غير حاجة أو سبب شرعي ينافي هذا المقصد النبيل الذي تحرص عليه الشريعة الإسلامية الغراء.

¹ (سورة النساء: الآية 19).

² (ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج2، ص 209).

³ (الكيا الهراسي، أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي . أحكام القران، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، 1405هـ، ج2، ص 382).

⁴ (سورة النساء: الآية 35).

5- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١).

ووجه الدلالة في هذه الآية أنها عامة في النهي عن تحريم جميع ما أحله الله عز وجل للإنسان، دون أن يقتصر الأمر فيها على المأكول فقط، وفي ذلك يقول الإمام الجصاص رحمه الله تعالى: "ظاهرها يقتضي حظر الطلاق، لما فيه من إيجاب التحريم، ثم أباح تحريمها بالطلاق من الوجوه التي ذكرنا، فما عداه فهو باقٍ على حكم الحظر" (٢).

وأما السنة النبوية الشريفة فأحاديث عديدة، منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر) (٣).

ووجه الدلالة هنا في هذا الحديث الشريف أن هذا الحديث الشريف يدل على أنه لا ينبغي للزوج أن يبغض زوجته بغضاً تاماً أو كلياً يحمله أو يدعوه إلى فراقها، أو يؤدي إلى إعراضه عنها، بل يجب عليه أن يغفر سيئها لحسنها، وأن يتغاضى عما يكره لما يحب منها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه، وجد فيها خلقاً آخر يرضاه ويحبه، فيقابل هذا الخلق ويوازنه بذاك، وذلك كأن تكون شرسة الخلق، لكنها صاحب دين أو جمال أو عفة أو أن تكون رفيقة به أو نحو ذلك (٤).

2- قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق) (٥).

¹ (سورة المائدة: الآية 87.

² (الجصاص، أبو بكر الرازي. شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، ط1، 1431هـ: 2010م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج 5، ص 35.

³ (أخرجه مسلم عن أبي هريرة في باب الوصية بالنساء برقم 1469، وفي رواية : غيره. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج2، ص 1091.

⁴ (النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 10، ص 58 والهرري، محمد الأمين بن عبدالله الأرمي الهرري الشافعي. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مراجعة: لجنة من الفقهاء برئاسة البروفسور هاشم محمد علي مهدي، ط1، 1430هـ: 2009م، دار المنهاج - دار طوق النجاة، مكة المكرمة، ج16، ص 157.

⁵ (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في كراهية الطلاق برقم 14896، وقال: ورواه عبيدالله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر موصولاً مختصراً، وأخرجه أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب في كراهية الطلاق برقم 2178 واللفظ له، وابن ماجه في سننه عن ابن عمر في باب حدثنا سويد بن سعيد برقم 2018.

والاستدلال بهذا الحديث النبوي الشريف من ثلاثة وجوه، وهي:

الوجه الأول - إنّ الحديث نصّ في أنّ الطلاق أمر يبغضه الله عزّ وجلّ، وكونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله⁽¹⁾.

الوجه الثاني - إنّ الطلاق أمر يبغضه الله تعالى ولا يحبّه، لأنّه ينافي الألفة المطلوبة شرعاً، وإنما شرع - وإن كان في ذاته أبغض إلى الله تعالى - لتحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، كالتخلص من الضرر اللاحق بأحدهما، ولذلك يكره الطلاق من غير سبب أو مسوّغ شرعي، ومن أجل ذلك ينبغي للإنسان ترك الإكثار منه، والاقتصار منه على قدر الحاجة⁽²⁾، لتبقى أعماله محصورة فيما يحبه الله ويرضاه.

الوجه الثالث - إنّ الله تعالى يبغض الطلاق ولا يحبّه، وما ذلك إلّا لما يترتب عليه من قطع الصلة بين الزوجين وإيقاع العداوة بينهما والإفضاء إلى وقوعهما في الحرام، ولذلك كان الطلاق أحب الأشياء إلى الشيطان، لا إلى الرحمن، الأمر الذي يعني أنّه ينبغي للإنسان ترك الإكثار منه، والاقتصار على قدر حاجته⁽³⁾ والتي يبررها الشرع الشريف.

3- ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء

انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص 528 وأبو داود، سنن أبي داود، ج 2، ص 255 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 650.
وقال عنه الألباني: ضعيف.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 1، ص 2.

¹ (العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص 161.

² (السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ط2 رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الجيل، بيروت (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية)، ج1، ص 622 والهرري، الكوكب الوهاج، ج 16، ص 163.

³ (السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج1، ص 622.

أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت⁽¹⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ هذا الحديث الشريف دلّ بمنطوقه على أنّ التفريق بين الزوجين مما يسعى الشيطان إلى حدوثه ووقوعه، وذلك من خلال إلقاء العداوة والبغضاء بينهما، بل أنّه يسعى إلى تحقيق ذلك أكثر من سعيه في تثبيط الإنسان المسلم في دينه وعباداته ومعاملاته، بدليل ما جاء في مدحه من يفعل ذلك من أتباعه ومعانقته إياه وتقريبه له في مجلسه، وذلك لما يترتب على الطلاق من قطع لما أمر الله سبحانه وتعالى به أو يوصل، وشتات ما جعل الله تبارك وتعالى فيه مودة ورحمة، وهدم لأسرة وبيت بني في الإسلام، وتعرّض الزوجين المتخاصمين أو المتنازعين للوقوع في الإثم والحرَج⁽²⁾ والمعصية، ومما لا شكّ فيه أنّ الطلاق من غير حاجة أو سبب يحقق مراد الشيطان وهدفه في ذلك كلّهُ، فيكون محظوراً.

4- قوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة)⁽³⁾.

¹ (أخرجه مسلم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر في باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه برقم 2813، وقال الأعمش: أراه قال: " فيلتزمه".

انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج 4، ص 2164.

² (القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلّق عليه وقدم له: محي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم نزال، ط1، 1417هـ: 1996م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ج 10، ص 311 والهري، الكوكب الوهاج، ج 25، ص 447.

³ (أخرجه الترمذي في سننه عن ثوبان في باب ما جاء في المختلعات برقم 1187، وقال عنه: هذا حديث حسن، وأبو داود في سننه عن ثوبان في باب في الخلع برقم 2226 واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ثوبان في باب كراهية الخلع للمرأة برقم 2055.

انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج 3، ص 485 وأبو داود، سنن أبي داود، ج 2، ص 268 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 662.

وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 1، ص 2.

والاستدلال بهذا الحديث الشريف إنّه نصٌّ في أنّ المرأة التي التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئة إليه لا تستحق أن تدخل الجنة مع من يدخل إليها أولاً⁽¹⁾، الأمر الذي يعني أنها إنّما استحققت هذا المصير يوم القيامة، لكونها ارتكبت أمراً محظوراً شرعاً بفعلها هذا.

5- قوله صلى الله عليه وسلم: (ما بال أقوام يلعبون بحدود الله، يقول أحدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك)⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا في الحديث الشريف أنّ الطلاق لمّا كان مبغوضاً عند الله تعالى، وما شرع إلّا لحاجة الناس، فإنّ حدّه أن لا يأتي الإنسان به إلّا عند الحاجة، كما أنّ الإكثار منه بلا حاجة من قلة المبالاة بحدود الله تعالى⁽³⁾، فيكون محظوراً من غير سبب أو حاجة تدعو إليه.

6- ما روي عن عبدالله بن العباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ هذا الحديث الشريف نصٌّ في أنّه لا يجوز للمسلم أن يلحق ضرراً بصاحبه بأي وجه من الوجوه⁽⁵⁾ أو صورة من الصور، ومما لا شكّ فيه أنّ من يطلق زوجته من غير حاجة أو سبب إنّما يلحق الضرر بنفسه وزوجته، ويقوم بإعدام المصلحة الحاصلة لهما في هذا الزواج من غير حاجة أو مسوّغ شرعي، فيكون حراماً⁽⁶⁾ من أجل ذلك.

¹ (السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج1، ص 633.

² (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي موسى في باب ما جاء في كراهية الطلاق برقم 14898، وابن حبان في صحيحه في باب ذكر الزجر عن أن يطلق الرجل النساء برقم 4265، وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه عن أبي موسى في باب حدثنا سويد بن سعيد برقم 2017 واللفظ له.

انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص 528 وابن حبان، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، شرح أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤط، ط1، 1408هـ: 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج10، ص 82 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، ص 650.

وقال عنه الألباني: ضعيف.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ج5، ص17.

³ (السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج 1، ص 622.

⁴ (سبق تخريجه، انظر الصفحة 39

⁵ (السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ج2، ص 57.

⁶ (ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 363.

وأما المعقول، فهو من عدة وجوه، منها:

1- قياس الزوج الذي يقوم بتطليق امرأته أو زوجته في غير حال شدة ملجئة إلى الطلاق على المرأة التي تسأل زوجها الطلاق دون أن يكون هناك بأس أو مسوغ شرعي يدفعها إليه في عدم دخول الجنة مع من يدخلها أولاً، بجامع أنّ كلاهما ارتكبت أمراً محظوراً في الشريعة الإسلامية، وهو الطلاق من غير سبب أو حاجة أو مسوغ شرعي.

2- قياس الطلاق من غير سبب أو حاجة أو مسوغ شرعي على قيام الإنسان بإتلاف ماله في الأشياء المحرمة⁽¹⁾، فكما أنّ المال حقّ لمالكه أو صاحبه، ولا يجوز له إستعماله بغير حق مشروع أو جائز، فكذلك الطلاق وإن كان حقاً للزوج، إلاّ أنّه لا يجوز له اللجوء إليه بغير حق.

3- إنّ الزواج نعمة من النعم، والتي أنعم الله تعالى بها على الإنسان، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: (ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله)⁽²⁾، والمسلم مطالب بالمحافظة على نعم الله عزّ وجلّ، لما روي عن عائشة، قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها، ثم أكلها، وقال: يا عائشة أكرمي كريماً، فإنها ما نفرت عن قوم قط، فعادت إليهم⁽³⁾، ومما لا شكّ فيه أنّ استعمال الطلاق من غير سبب أو حاجة يعدّ كفراناً بنعمة الزواج، فيكون محظوراً.

¹ (المرجع السابق، ج 7، ص 363.

² (أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة في باب أفضل النساء برقم 1857، وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 596.

³ (أخرجه ابن ماجه في باب النهي عن إلقاء الطعام برقم 3353، وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في إسناده الوليد بن محمد وهو ضعيف، وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1112.

وأما الرأي الراجح في هذه المسألة فهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة في رواية من أنّ الأصل في الطلاق هو الحظر، ولا يباح إلا لحاجة أو مسوّغ شرعي، وأنّ الطلاق من غير سبب أو حاجة شرعية تدعو إليه يعدّ طلاقاً تعسفياً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من النقد، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (155) منه، وذلك كتدبير منه في منع الأزواج من الصيرورة إليه إذا لم يكن هناك سبب أو حاجة تدعوان إليه، وهذا بدوره يساهم في الحفاظ على الرابطة بين الزوجين واستقرار حياتهما.

الفصل الثاني- حكم الطلاق في القانون:

الطلاق جائز في القانون، بدليل أنّه نصّ على أنّ الزوج يملك على زوجته ثلاث طلاقات⁽¹⁾، وأنّ له أن يوكل زوجته بتطبيق نفسها، أو يفوضها به⁽²⁾، ولكنّ هذا الجواز مقيد بكون الطلاق بغير مسوّغ شرعي، فإذا ما كان الطلاق من غير حاجة أو مسوّغ شرعي، فإنّ الطلاق يقع عندئذ مع الحكم على الزوج بالتعويض عنه إذا طلبت المرأة المطلقة تعسفاً من المحكمة ذلك⁽³⁾.

الفرع الثالث - من له الحق بإيقاع الطلاق:

يهدف هذا الفرع إلى بيان من يملك بإرادته من الزوجين إزالة النكاح من خلال إيقاع الطلاق في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، وذلك فيما يلي:

الفصل الأول - حق إيقاع في الفقه الإسلامي:

ذهب الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الطلاق حق بيد الزوج⁽⁴⁾، ومما يؤيد جعل الطلاق حقاً للزوج في الشريعة الإسلامية الغراء عدّة اعتبارات، منها:

¹ (انظر: المادة (82) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.
² (انظر: الفقرة (أ) من المادة (85) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.
³ (انظر: المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.
⁴ (الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 4، ص 455 وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 3، ص 83 وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد

1- إنَّ للزوج القوامة على زوجته، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ﴾⁽¹⁾، أي: أن يقوم أن يقوم بتدبيرها وتأييدها وإمساكها في بيتها أو مسكنها ومنعها من البروز أو الخروج دون إذنه، وأنَّ عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن هناك ثمة معصية⁽²⁾.

2- لقد أضاف الله تعالى الخطاب إلى الأزواج في حال وقوع الطلاق أو حصوله⁽³⁾، بقوله: ﴿

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾⁽⁴⁾، وفي ذلك يقول

القرطبي: " الضمائر كلّها من طلقتم وأحصوا ولا تخرجوهن على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج"⁽⁵⁾.

3- ما روي عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنّه قال: (الطلاق للرجال، والعدة للنساء)⁽⁶⁾.

4- إنَّ الزوج غالباً ما يكون أحرص على بقاء الحياة الزوجية وديمومتها واستمرارها، باعتباره هو

من بادر إلى إنشائها وتأسيسها، بل وأنفق ماله في سبيل إقامتها.

5- إنَّ الزوج يتحمل من تبعات الطلاق ما لا تتحملة الزوجة عند حصوله أو وقوعه، وخاصة

التبعات المالية، الأمر الذي يعني أنّ الزوجة لو ملكت حق الطلاق فلربما أوقعت الطلاق

لأسباب بسيطة لا تستحق هدم الحياة الزوجية.

6- إنَّ الزوج أكثر تريثاً وصبراً وتقديراً لعواقب الأمور ونتائجها من الزوجة، وهو كذلك أقل انفعالاً

منها، الأمر الذي يمكنه من البعد والاحتراز عن اتخاذ أيّ قرار لا تحمد عقباه ونتائجها على

الحياة الزوجية عند حدوث الخلاف أو النزاع بينه وبين زوجته، ولو ملكت الزوجة حقّ الطلاق

علي معوض، ط1، 1421هـ: 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص176 وابن قدامة، المغني، ج8، ص 505 والنفاوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 30.

¹ (سورة النساء: جزء من الآية 34.

² (القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 169.

³ (المرجع السابق، ج18، ص 154.

⁴ (سورة الطلاق: جزء من الآية 1.

⁵ (القرطبي، تفسير القرطبي، ج 18، ص 154.

⁶ (ذكره ابن رشد في بداية المجتهد بلفظ: " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " وقال عنه: " إلاّ أنّه حديث لم يثبت في الصحاح"، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق برقم واللفظ له. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص 83 وابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص 176.

أو كان بيدها أمره، فربما أوقعت الطلاق عند أيّ غضب أو انفعال لها في حال حصول أيّ خلاف أو نزاع بينها وبين زوجها⁽¹⁾.

الفصل الثاني - حقّ إيقاع الطلاق في القانون:

ذهب القانون إلى ما قرره الفقهاء من أنّ لطلاق بيد الزوج، كما جاء في المادة (80) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً)، وكما جاء في المادة (82) من ذات القانون: (يملك الزوج على زوجته ثلاث طلاقات متفرقات). ومما لا شكّ فيه أنّ هذا التدبير الذي ذهب إليه القانون هنا يساهم في الحفاظ على ديمومة العلاقة بين الزوجين، واستمرار حياتهما الزوجية معاً، خاصة وأنّ الزوج هو من سيتحمل تبعات الطلاق، ولا سيما المادية منها، وهذا ما يدعوه إلى أن يكون أحرص على الزوجية التي أنفق في سبيلها المال، فلا يستخدم حقّ الطلاق الممنوح له إلّا بعد تفكّر ونظر، وللحاجة فقط. ومع أنّ الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، فقد منح القانون الزوج في أن يوكل أو يفوض زوجته بمستند رسمي بتطليق نفسها⁽²⁾.

المطلب الثاني - منع الزوج من التعسف في الطلاق:

لمّا كان الزوج يملك إيقاع الطلاق، فقد يستخدم الزوج هذا الحق في غير موضعه، ولذلك فقد منعه القانون من ذلك من خلال فرض تعويض عليه للزوجة، وذلك لردعه عمّا يُعرف بالطلاق التعسفي.

ويهدف هذا المطلب إلى بيان هذا الأمر من خلال الفرع التالية:

⁽¹⁾ التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبدالله. موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ: 2009م، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ج4، ص181.

⁽²⁾ انظر: الفقرة (أ) من المادة (85) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

الفرع الأول - مفهوم الطلاق التعسفي:

الفصل الأول - مفهوم الطلاق:

عرفنا في المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم الطلاق، ومعناه في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي⁽¹⁾.

الفصل الثاني - مفهوم التعسف:

البند الأول - تعريف التعسف في اللغة العربية:

يطلق التعسف في اللغة العربية ويراد به السير بغير هداية، والميل عن الطريق والعدول عنه، نقول: اتعسف الطريق اعتسافاً، وذلك إذا قطعه دون صوب توخاه، فأصابه⁽²⁾، وتعسف وعسف فلاناً إذا ظلمه⁽³⁾.

البند الثاني - تعريف التعسف في الاصطلاح:

يطلق التعسف في الاصطلاح الفقهي، ويراد به " مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون

فيه شرعاً بحسب الأصل "⁽⁴⁾.

الفصل الثالث - تعريف الطلاق التعسفي باعتباره مركباً وصفاً:

يطلق الطلاق التعسفي في الاصطلاح الفقهي، ويراد به مناقضة الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص⁽⁵⁾.

الفرع الثاني - صور الطلاق التعسفي:

¹ انظر الصفحة (102) من هذه الرسالة.

² (الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 837، وابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص245.

³ (مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، ص601.

⁴ (الدريني، محمد فتحي. النظريات الفقهية، رقم الطبعة: بلا، 1411هـ: 1990، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ص 131.

⁵ (خطاب، حياة. الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، (2014-2015م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر.

للطلاق التعسفي عدّة صور، منها:

الصورة الأولى - الطلاق من غير سبب معقول:

يعتبر الطلاق من غير سبب معقول صورة من صور الطلاق التعسفي⁽¹⁾، وذلك لمنافاته
حكمة مشروعية الطلاق في الإسلام، وكلّ من ينافي هذه الحكمة أو يناقضها من الأزواج يعتبر
متعسفاً في طلاقه.

الصورة الثانية - طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه:

يعتبر طلاق المريض مرض الموت⁽²⁾ ومن في حكمه صورة من صور الطلاق التعسفي،
وذلك لأنّ الزوج المريض بمرض الموت هنا يستخدم الحقّ في الطلاق بهدف إلحاق الضرر بزوجه،
وذلك بحرمانها من الميراث، ولا شكّ بأنّ ذلك يعدّ تعسفاً في استخدام الحق، لأنّ الطلاق لم يُشرع
في الإسلام لإلحاق الضرر بالزوجة⁽³⁾، بالإضافة إلى أنّ إلحاق الضرر ممنوع شرعاً، لقوله صلى
الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁴⁾.

¹ انظر: المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.
² مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك، ويموت على
تلك الحال قبل مرور سنة.

انظر: المادة (543) من القانون المدني الأردني رقم لسنة 1976.

³ (العازمي، أحمد عادل علي. الطلاق التعسفي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، 2018م، بحث منشور
في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 45، عدد 4، ملحق 4، ص 267 - 270.

⁴ (سبق تخريجه، انظر الصفحة (39).

الفرع الثالث - وجوب التعويض عن الطلاق التعسفي :

الفصل الأول - حكم التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعويض عن الطلاق التعسفي على قولين:

القول الأول - يحق للمطلقة تعسفاً المطالبة بالتعويض⁽¹⁾، وذلك بما يلي:

1- إن إيجاب التعويض عن الطلاق التعسفي فيه زجر وردع لمن يريد أن يطلق زوجته أو امرأته

دون مسوغ أو سبب شرعي، وفي ذلك تحقيق مصلحة الحفاظ على الزواج وبقاء الأسرة.

2- إن فرض التعويض وإيجابه في حالة الطلاق التعسفي هو من باب رفع بعض الضرر الذي

لحق بالمرأة أو الزوجة المطلقة تعسفاً.

3- إن إيجاب التعويض عن الطلاق التعسفي هو من باب إيقاع العقوبة على من يسيء

استعمال حقّه في الطلاق، لأنّ الطلاق إنّما أبيح للحاجة، ومن أوقعه على زوجته بغير حاجة

عدّ آثماً، لأنّه أساء استعمال حقّه في الطلاق، فاستحق العقوبة لذلك من باب السياسة

الشرعية⁽²⁾.

القول الثاني- لا يحقّ للمرأة المطلقة طلاقاً تعسفياً المطالبة بالتعويض من مطلقها، وذلك

لأنّ الشارع الكريم قصر حقّ الزوجة عند وقوع الطلاق أو حدوثه بالمهر المؤخر ونفقة العدة، فلا

¹ (وهو ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.

² (العازمي، الطلاق التعسفي، مجلة دراسات، ص 273.

وذكر الدكتور عبدالرحمن الصابوني أنّ المصدر الشرعي لمواد الطلاق التعسفي في قوانين الأحوال الشخصية هو ما ذكره الفقهاء المسلمون من وجوب المتعة على كلّ مطلق طلق زوجته، سواء كانت غنية أو فقيرة، وسواء كان طلاقها لسبب أو بدون سبب، والمتعة مبلغ من المال اتفق الفقهاء في مشروعيته، واختلفوا في تحديده ووجوبه، يدفع للزوجة مع كامل حقوقها الأخرى من نفقة العدة والمهر المؤخر.

انظر: الصابوني، قانون الأحوال الشخصية، ج2، ص 53.

يوجد ما يوجب التعويض عن الطلاق التعسفي في الشرع الشريف، وبهذا القول أخذت أخذت المحاكم المصرية⁽¹⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ عدم وجود نص شرعي في التعويض عن الطلاق التعسفي يرجع إلى أنّ الناس في عصر النبوة كانوا أكثر تقوى، ومن المستبعد أن يقدم أحدهم على طلاق زوجته بدون مسوّغ شرعي، بخلاف هذا الزمان الذي أصبح فيع الطلاق التعسفي أمراً مشاهداً، الأمر الذي يوجب التدخل من قبل ولي الأمر لوضع حدٍ له، وحماية الزوجة من الضرر المترتب عليه⁽²⁾.

والرأي الراجح هنا هو وجوب التعويض عن الطلاق التعسفي، وذلك حتى لا يكون حق الطلاق ألوبة بيد من لا يحسن استعماله من الأزواج المستهترين بالحياة الزوجية، ولرفع الضرر المادي والنفسي الذي للذين لحقاً بالمرأة المطلقة بسببه.

الفصل الثاني - حكم التعويض عن الطلاق التعسفي في القانون:

اعتبر القانون كلّ طلاق بلا سبب طلاقاً تعسفياً، تستحق المرأة أو الزوجة المطلقة بسببه التعويض، وذلك بسبب الضرر الواقع عليها نتيجة طلاقها، ويتمثل هذا الضرر في فقدان الزوج العائل، والحرمان من الحياة الزوجية الآمنة المستقرة، والإحساس والشعور بألم الفراق والهجران وغير ذلك من أمور، فجاء في المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصّه: (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقلّ عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها

¹ (العازمي، الطلاق التعسفي، مجلة دراسات، ص 274.

² (المرجع السابق، ص 274.

حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى⁽¹⁾.

ويُفهم من هذه المادة أنّ الزوج متى ثبت أنّه قد طلق زوجته أو امرأته طلاقاً تعسفياً، فإنّ القاضي المختص يحكم عليه بالتعويض المذكور في نصّ المادة، وذلك بناء على طلب المرأة المطلقة طلاقاً تعسفياً،

ومما لا شكّ فيه أنّ فرض التعويض عند التعسف في الطلاق يساهم في الحدّ من وقوع هذا الطلاق، وذلك بسبب التبعات المالية التي يتحملها الزوج المتعسف في طلاقه، وبذلك يساهم التعويض الواجب في حالة الطلاق التعسفي في بقاء الزواج واستمراره.

¹ (انظر المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

المبحث الثاني - إيجاب النفقة للزوجة، وتسليفها إياها عند غياب الزوج أو إعساره،

واستقلالها بمسكن منفرد:

لقد فرض الشارع الكريم نفقة الزوجة على زوجها، مراعاة لضعفها، واحتباسها في بيت الزوجية لمصلحة ومنفعة زوجها، وترسيخاً لقاعدتي المودة والرحمة التي تقوم عليهما العلاقة الزوجية في الإسلام، وتحقيقاً للتكامل بينهما، فالرجل يعمل ويكد خارج منزل الزوجية، وذلك حتى يوفر لزوجته ما تحتاج إليه في المأكل والمشرب والملبس وغيرها، والمرأة كذلك تعمل في البيت في تربية الأولاد وتجهيز الطعام وتدبير حاجيات زوجها، حتى توفر له الراحة، وبهذا وبغيره مما دعا إليه الشارع الكريم يتحقق الاستقرار الأسري، وينعم الزوجان بحياتهما الزوجية.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان التدابير التي اتخذها القانون في مجال النفقة بجميع مجالاتها، بهدف الحفاظ على العلاقة بين الزوجين، واستمرارها، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول - مفهوم النفقة:

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم النفقة في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي، وبيان ذلك

فيما يلي:

الفرع الأول - تعريف النفقة في اللغة العربية:

تطلق النفقة في اللغة العربية، ويراد بها ما ينفقه المرء على العيال والنفس⁽¹⁾.

الفرع الثاني - تعريف النفقة في الاصطلاح الشرعي:

تطلق النفقة في الاصطلاح الفقهي، ويراد بها " توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام،

ومسكن، وخدمة"⁽²⁾، وقيل: هي " ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى

¹ (ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 358.

² (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص 64.

والحضانة ونحوها ⁽¹⁾، وقيل: هي " هي توفير ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام واللباس والسكن والدواء ونحو ذلك حسب العرف والقدرة ⁽²⁾."

المطلب الثاني - حكم النفقة على الزوجة:

يهدف هذا المطلب إلى بيان حكم النفقة على الزوجة في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول - حكم النفقة على الزوجة في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ⁽³⁾، واستدلوا على ذلك بالكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أمّا الكتاب الكريم فأيات عديدة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة أنّ الآية نصّ في أنّ الزوجة لها على زوجها المهر والنفقة ⁽⁵⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ⁽⁶⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الآية أمرت الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، ومن المعروف: توفير

الزوج المسكن لزوجته ⁽⁷⁾، والسكن من مجالات النفقة.

¹ (أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 358.

² (التوجيهي، محمد بن إبراهيم بن عبدالله. موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ: 2009م، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ج 4، ص 154.

³ (الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المحقق: خليل عمران منصور، ط1، 1419هـ: 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 173 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص 151 وابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 76 والسرخسي، المبسوط، ج 5، ص 180 وابن قدامة، المغني، ج 8، ص 195 والكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 332 وج 4، ص 15 وابن الملقن أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1427هـ: 2006م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 116.

⁴ (سورة البقرة: جزء من الآية 228.

⁵ (الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 15.

⁶ (سورة النساء: جزء من الآية 19.

⁷ (ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 200.

3- قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ (١٧) (١).

ووجه الدلالة هنا أَنَّ الآية تفيد أَنَّ الزوج هو المكلف بالنفقة على زوجته، بدليل أَنَّ الله تعالى قال هنا عن حال آدم عليه السلام: (فتشقى) ولم يقل فتشقيان، عن حال آدم وحواء عليهما السلام، الأمر الذي يدل على أَنَّ آدم عليه السلام هو من يتعب في السعي على نفقته ونفقة زوجته حواء (٢).

4- قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَنْضَرُوا لَهُنَّ لُتَضَيُّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلَ فَلْيَفْزُقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣).

والاستدلال بهذه الآية الكريمة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول- إِنَّ الآية أمرت الزوج بإسكان الزوجة على قدر استطاعته، وذلك بحسب ما يجد من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان هو أمر بالإنفاق، لأنّها لا تصل إلى النفقة إلا بالخرج والاكتساب، ولا يمكنها ذلك، لكونها لا تمكّن من الخروج للكسب، وذلك لكونها عاجزة بأصل الخلقة، بسبب ضعف بنيتها وخلقتها.

الوجه الثاني - إِنَّ الآية أمرت الأزواج بأن لا يضاروا زوجاتهم في الإنفاق عليهن، فيضيّقوا عليهن النفقة فيخرجن للعمل، أو لا يضاروهن في المسكن، فيدخلوا عليهن من غير استئذان، فيضيّقوا عليهن المسكن، فيخرجن.

الوجه الثالث - إِنَّ الآية نصّ في وجوب النفقة للمرأة الحامل (٤).

¹ (سورة طه: جزء من الآية 117.

² (انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص 151.

³ (سورة الطلاق: جزء من الآية 6.

⁴ (السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 180 والكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 332 وج 4، ص 15.

5- قوله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾⁽¹⁾.

ووجه الدلالة هنا في هذه الآية الكريمة كما يقول الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: " وهذا نصٌ في الباب، وإذا عرف هذا فنقول: إذا كان الزوج معسراً ينفق عليها أدنى ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن بالمعروف، ومن الكسوة أدنى ما يكفيها من الصيفية والشتوية، وإن كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف، ومن الكسوة أرفع من ذلك بالمعروف، وإن كان غنياً ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف، ومن الكسوة أرفع من ذلك كله بالمعروف، وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف، لأنّ دفع الضرر عن الزوجين واجب، وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف"⁽²⁾.

وأما السنة النبوية الشريفة فأحاديث عديدة، منها:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)⁽³⁾.

ووجه الدلالة هنا كما يقول ابن قدامة رحمه الله: " وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأنّ ذلك مقدر بكفايتها، وأنّ نفقة ولده عليه دونها مقدر بكفايتهم، وأنّ ذلك بالمعروف، وأنّ

¹ (سورة الطلاق: الآية 7.

² (الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 24.

³ (متفق عليه: أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنه في باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ برقم 5364 ومسلم في باب قضية هند برقم 1714 واللفظ له. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج 7، ص 65 ومسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص 1338.

لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه ⁽¹⁾، ويقول الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي أيضاً في تعليقه على صحيح الإمام مسلم: " في هذا الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار ومنها أن النفقة مقدرة بالكفاية ⁽²⁾ .

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف) ⁽³⁾ .

ووجه الدلالة هنا أنّ الحديث نصّ في استحقاق الزوجة للكسوة والطعام ⁽⁴⁾ ووجوب ذلك على الزوج، وهما من النفقة.

3- ما روي عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنّ رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حقّ المرأة على الزوج؟ قال: (أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت) ⁽⁵⁾ .

والاستدلال بهذا الحديث الشريف من وجهين:

الوجه الأول - إنّ الحديث نصّ في استحقاق الزوجة للطعام والكسوة والسكنى، ووجوب ذلك على الزوج.

الوجه الثاني - إنّ الحديث الشريف أمر الزوج بجملة أشياء، منها: أن لا يهجرها إلا في المضجع وأن لا يتحول عنها، وأن لا يحولها إلى مسكن أو دار أخرى ⁽¹⁾، فدلّ هذا على إسكانه لها في الدار الذي هو فيها، والسكنى من جملة النفقة الواجبة للزوجة على الزوج.

¹ ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 1338.95.

² (انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج 3، ص

³ (أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم 1218.

انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج 2، ص 886.

⁴ (الكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 15.

⁵ (أخرجه ابن ماجه في سننه في باب حقّ المرأة على زوجها برقم 1850، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 593.

وأما الإجماع، فإنّ الأمة مجمعة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا على استحقاق الزوجة للنفقة⁽²⁾.

الفرع الثاني - حكم النفقة على الزوجة في القانون:

نظراً لأهمية المال في حياة الإنسان في الدنيا، ولا سيما في حياته الزوجية، فقد يحدث بين الزوجين بسبب عدم الإنفاق في بعض الأمور الخلاف، ويدبّ بينهما النزاع، فقد يريد الزوج شيئاً وتريد الزوجة شيئاً آخر، ومن أجل ذلك فقد حرص القانون على قطع الخلاف بين الزوجين في موضوع النفقة، وذلك عندما أوجب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت موسرة⁽³⁾، أو مختلفة الدين⁽⁴⁾، بحيث تشمل هذه النفقة الطعام والكسوة والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم⁽⁵⁾، وأنّ الزوج يلزم بدفعها إليها إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره في ذلك⁽⁶⁾.

ومما لا شكّ فيه أنّ ما تقدم من بيان من القانون في هذه المسألة يعدّ تدبيراً منه لمنع الخلاف بين الزوجين حول من تجب عليه النفقة ومجالاتها، الأمر الذي يساهم في استقرار الحياة الزوجية، واستمرارها.

المطلب الثالث - سبب النفقة:

السبب في وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو أن المرأة أو الزوجة محبوسة عليه بمقتضى عقد الزواج، وهي ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه كفايتها، من خلال النفقة عليها، ولهذا فإنّ النفقة واجبة لها عليه مقابل الاحتباس لمصلحته، ومن

¹ انظر شرح الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 1، ص 593.

² ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 195.

³ انظر: الفقرة (أ) من المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

⁴ انظر: المادة (60) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

⁵ انظر: الفقرة (ب) من المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

⁶ انظر: الفقرة (ج) من المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

احتبس لمنفعة أو مصلحة غيره، وجبت نفقته على من احتبس له، كالقاضي وغيره من العاملين في مصالح الأمة العامة⁽¹⁾.

المطلب الرابع - مجالات النفقة الزوجية:

يهدف هذا المطلب إلى بيان مجالات النفقة الواجبة للزوجة على الزوج في الفقه الإسلامي، وقانون الأحوال الشخصية الأردني، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول - مجالات النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي:

ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النفقة الواجبة للزوجة هي ما لا غناء للمرأة عنه⁽²⁾، ويشمل ذلك بلا خلاف: الطعام والكسوة والسكن والزينة، والأدوات التي تحتاجها لهذه الأمور⁽³⁾.

وأما بالنسبة إلى ما عدا هذه الأمور، كالتطبيب والخدمة، فقد ذهب أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة التطبيب ليست بواجبة على الزوج، وفي ذلك يقول الحصكفي من الحنفية: " كما لا يلزمه مداواتها"⁽⁴⁾، ويقول ابن عابدين من الحنفية في شرحه لهذا الكلام: "أي: إتيانه لها بدواء المرض، ولا أجره الطبيب، ولا الفصد ولا الحجامه"⁽⁵⁾، ويقول العدوي من المالكية في حاشيته: " ولا يلزمه الدواء لمرضها، ولا أجره نحو الحجامه، ولا المعالجة في المرض"⁽⁶⁾، ويقول الخطيب الشربيني من الشافعية: " ولا يجب عليه دواء مرض ولا أجره طبيب

¹ (السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 181 والموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص 64.

² (الأشقر، أحكام الزواج، ص 280 وابن قدامة، الشرح الكبير، ج 9، ص 229 وابن قدامة، المغني، ج 8، ص 199

³ (الأشقر، أحكام الزواج، ص 288 والبهوتي، كشاف القناع، ج 5، ص 460 وما بعدها وابن جزي، القوانين الفقهية، ج 1، ص 147 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 5، ص 151 وما بعدها وابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 76 وما بعدها والسرخسي، المبسوط، ج 5، ص 180 وما بعدها وابن قدامة، المغني، ج 8، ص 195 وما بعدها والكاساني، بدائع الصنائع، ج 4، ص 23 وما بعدها والموصلي، الاختيار، ج 4، ص 4 وما بعدها والنووي، المجموع، ج 18، ص 249 وما بعدها.

⁴ (الحصكفي، الدر المختار، ج 1، ص 258.

⁵ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 575.

⁶ (العدوي، حاشية العدوي، ج 2، ص 67.

وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن⁽¹⁾، ويقول: البهوتي من الحنابلة: " ولا يجب عليه - أي: الزوج -
الأدوية وأجرة الطبيب والحجام والفاصد"⁽²⁾.

واستدل هؤلاء الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على مذهبهم هذا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾⁽³⁾.
ووجه الدلالة هنا أن الله تبارك تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على امرأته أو زوجته،
وليست نفقة العلاج داخلة تحتها، لأنها من الأمور العارضة⁽⁴⁾، والأصل في الأمور العارضة كما
تنص على ذلك القاعدة الفقهية هو العدم.

2- إن المراد من أجرة الطبيب وشراء الأدوية إنما هو بهدف إصلاح الجسم أو البدن وحفظه،
فلا تلزم مستحق المنفعة، وهو الزوج هنا⁽⁵⁾.

وخالف بعض الفقهاء - كالشوكاني وابن العطار وغيرهما من القدامى بالإضافة إلى كثير
من الفقهاء المعاصرين كالصابوني والأشقر وغيرهما - الفقهاء القدامى من الحنفية والمالكية
والشافعية والحنابلة في هذه المسألة فذهبوا إلى وجوب نفقة التطبيب للزوجة على زوجها، وفي ذلك
يقول الشوكاني: " وأما إيجاب الدواء فوجهه ان وجوب النفقة عليه هي لحفظ صحتها والدواء من
جملة ما يحفظ به صحتها "⁽⁶⁾، وجاء أيضاً في منح الجليل شرح مختصر خليل: " (و) لا يفرض
(دواء ولا حجامه) ولا أجرة طبيب. ابن عرفة: ابن حبيب ليس عليه أجر الحجامه ولا الطبيب ونحوه

¹ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص159.

² البهوتي، كشف القناع، ج5، ص463.

³ (سورة الطلاق: جزء من الآية 7.

⁴ (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج41، ص43.

⁵ (البهوتي، كشف القناع، ج5، ص463 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص159.

⁶ (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، سنة الطبع:
بلا، دار ابن حزم، مكان الطبع: بلا، ج1، ص460.

قول أبي حفص. بن العطار: يلزمه أن يداويها بقدر ما كان لها من نفقة صحتها لا أزيد. ابن زرقون: في نفقات ابن رشيق عن ابن عبد الحكم: عليه أجر الطبيب والمداواة⁽¹⁾.

ويرى الدكتور عبدالرحمن الصابوني أنه لا حجة لما ذهب إليه أكثر الفقهاء في عدم وجوب نفقة الطبيب للزوجة على الزوج، وذلك لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب التي فرضوها للزوجة على زوجها، ولذلك فإنه إذا كان تقديم الطعام والكسوة واجباً على الزوج نحو زوجته، فإنه من الأولى أن تجب عليه نفقات العلاج والتطبيب⁽²⁾.

وذهب د. عمر الأشقر رحمه الله تعالى إلى أن هؤلاء الفقهاء الذين لم يوجبوا نفقة الطبيب على الزوج لزوجته أو امرأته، إنما فعلوا ذلك، لأن الحاجة لم تكن ماسة للمعالجة والتطبيب كما هي الحال اليوم، حيث أصبح العلاج اليوم بمثابة الغذاء والكساء⁽³⁾ لبقاء الإنسان في هذه الحياة.

وأما فيما يتعلق بنفقة الخدم، وهل تلزم الزوج؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى

مذهبين:

المذهب الأول - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته خادماً، ويلزمه نفقته إذا كانت زوجته ممن لا تخدم نفسها، لأنها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها، باعتبارها كانت مخدومة في بيت أبيها، أو لكونها مريضة، بل أن مالكا قال: إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثر من خادم، فعليه أن ينفق على أكثر من واحد، وأما إذا كانت الزوجة ممن تخدم نفسها بنفسها، فلا يجب على الزوج عندئذ توفير

¹ (عليش، منح الجليل، ج4، ص392.

² (الصابوني، الأحوال الشخصية، ج1، ص303.

³ (الأشقر، الأحوال الشخصية، ص199.

الخادم⁽¹⁾، والمقصود بالخادم هنا: من يجوز له النظر إلى الزوجة ، وهو إما أن يكون امرأة أو ذا رحم محرم، لأنّ الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله، فلا يسلم من النظر إليه⁽²⁾.

واستدل هؤلاء الفقهاء على مذهبهم بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽³⁾.

ووجه الدلالة أنّ الله تعالى أمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً⁽⁴⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ الآية غير صريحة في إلزام الزوج بخادم، وغاية ما هنالك أنّه يجب عليه إحسان صحبتها، وهذه تحصل بدون إعدامها⁽⁵⁾.

1- القياس، وهو أنّ الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة أو المرأة، وجب عليه إعدامها، كالأب لما وجب عليه نفقة الولد، وجب عليه أجره من يخدمه، وهو من يحضنه⁽⁶⁾.

واعترض على هذا الاستدلال بأنّ قياس مع الفارق، لأنّ الولد يحتاج إلى من يحضنه، وهذا بخلاف الزوجة أو المرأة، لكونها غير مضطرة إلى الخدم غالباً⁽⁷⁾.

المذهب الثاني - ذهب ابن حزم إلى أنّ الزوج لا يلزم أن ينفق على خادم زوجته، وفي ذلك يقول: "وليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته، ولو أنه ابن الخليفة وهي بنت خليفة، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء، مهياً ممكناً للأكل غدوة وعشية، وبمن يكفيها جميع

¹ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص161 وابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص77 والعمراني، البيان، ج11، ص211 وابن قدامة، المغني، ج3، ص91 و ج8، ص200 والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص24.

² (البهوتي، كشف القناع، ج5، ص463.

³ (سورة النساء: جزء من الآية 34.

⁴ (العمراني، البيان، ج11، ص211 والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص97.

⁵ (المزيني، خالد بن عبدالله. نفقة الزوجة في العصر الحاضر، بحث فقهي مقارن منشور على موقع المسلم:

<http://almoslim.net/> 2020/3/31

⁶ (العمراني، البيان، ج11، ص211.

⁷ (المزيني، نفقة الزوجة، موقع المسلم: <http://almoslim.net/> 2020/3/31

العمل من الكنس والفرش، وعليه أن يأتيها بكسوتها كذلك، لأنّ هذه صفة الرزق والكسوة⁽¹⁾، واستدل رحمه الله تعالى على مذهبه هذا بقوله: " ولم يأت نص قط بإيجاب نفقة خادمها عليه، فهو ظلم وجور"⁽²⁾.

ونلاحظ هنا أنّه لا يوجد دليل صريح في وجوب نفقة الخدمة للزوجة على زوجها، وفي ذلك يقول ابن المنذر: " ليس في وجوب نفقة خدم المرأة أصل يعتمد عليه، من حديث يجب قبوله، وإنما هو شيء قاله أهل العلم، فيفرض من ذلك لخدام واحد وهو أقل ما قيل، ويوقف ما زاد على ذلك"⁽³⁾، ويقول ابن رشد كذلك: " ولست أعرف دليلاً شرعياً لإيجاب النفقة على الخادم إلا تشبيه الإخدام بالإسكان، فإنهم اتفقوا على أن الإسكان على الزوج للنص الوارد في وجوبه للمطلقة الرجعية"⁽⁴⁾.

وبناء على ما تقدم فإنّ المرجع في النفقة عند الخلاف هو العرف العام لبلد الزوجين، فإذا تعارف الناس في ذلك البلد على أن تُخدم الزوجة بخادم وكانت من ذوات الأقدار والمنزلة الرفيعة، ممن يخدم مثلها، وكان زوجها موسراً، فيجب عليه ذلك⁽⁵⁾، بدليل ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن، فبلغها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسبي، فأنته تسأله خادماً، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك عائشة له، فأتاناً، وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنّا لنقوم، فقال: على مكانكما، حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتماه، إذا

¹ (ابن حزم، المحلى، ج9، ص251.

² (المرجع السابق، ج9، ص251.

³ (ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الإشراف على مذاهب الفقهاء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، 1425هـ: 2004م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ج5، ص158.

⁴ (ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص77.

⁵ (المزيّني، نفقة الزوجة، موقع المسلم: <http://almoslim.net/> 2020/3/30

أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، فإنّ ذلك خير لكما مما سألتماه⁽¹⁾.

ووجه الدلالة هنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلزم سيدنا علي رضي الله عنه بإحضار خادم لزوج فاطمة رضي الله عنها مع شرفها وتضررها بعدمه، وذلك لأنّ العرف حينئذ لا يلزمه بذلك، فضلاً عن كونه معسراً⁽²⁾.

وقد صار من عادة بعض الناس في وقتنا الحالي تأمين خادم تقوم بمساعدة الزوجة في أعمال البيت، ولذا فإن طلبت الزوجة من زوجها خادماً، وكانت ممن يُخدم في بيت أهلها، فإنّه يجب عليه توفير ذلك⁽³⁾.

ومما هو جدير بالذكر هنا أنّ الفقهاء القائلين بوجوب نفقة الخدمة على الزوج لزوجته مختلفون في اشتراط يسار هذا الزوج، للزوم ذلك عليه، فقد ذهب الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة إلى اشتراط يساره، فقالوا بأنّه لا يجب على الزوج المعسر نفقة الخدمة، وإن كان للزوجة خادم قبل ذلك⁽⁴⁾.

وذهب الشافعية وكثير من الحنابلة إلى عدم اشتراط يسار الزوج لوجوب نفقة الخدمة عليه لزوجته⁽⁵⁾.

¹ (متفق عليه: أخرجه البخاري في باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسكين وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل، حين سأله فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى: أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله، برقم 3113 واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب التسبيح أول النهار وعند النوم، برقم 2727.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج4، ص84 ومسلم، صحيح مسلم، ج4، ص2091.

² (المزيني، نفقة الزوجة، موقع المسلم: <http://almoslim.net/> 2020/3/31

³ (المرجع السابق، منشور على موقع المسلم: <http://almoslim.net/> 2020/3/31

⁴ (البهوتي، كشف القناع، ج5، ص478 وعليش، منح الجليل، ج4، ص391 والعمراني، البيان، ج11، ص211 والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص24.

⁵ (البهوتي، كشف القناع، ج5، ص464 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص161.

الفرع الثاني - مجالات النفقة الزوجية في القانون:

نصّ القانون على أن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ أنّ القانون ألزم الزوج بنفقة علاج زوجته، ولا يخفى أنّ قيام الزوج بذلك يعدّ تجسيداً لمظاهر الرحمة والمودة بين الزوجين، والتي هي من مقاصد عقدة النكاح، وبها تتم استدامته.

كما وأوجب عليه نفقة الخدمة لزوجته إن كان لأمثالها خدم، وإلا فلا، وذلك أخذاً بمذهب الجمهور في هذه المسألة، وفي ذلك قطع لباب من أبواب النزاع بين الزوجين في هذا الجانب - خاصة في هذا الزمان الذي صار من عادات كثير من أهله استقدام الخادمت - باعتبار أنّ رأيّ ولي الأمر يقطع الخلاف في المسائل المختلف فيها، وهذا يعدّ تدبيراً من القانون لحماية الزواج، وديمومة العلاقة بين الزوجين.

ومما هو جدير بالذكر هنا أنّ د. عمر الأشقر رحمه الله يرى تقييد وجوب نفقة الخدمة للزوجة على زوجها بقدرته على استئجار الخادم، فإن كان لا يستطيع لفقره، فإنّ الله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها⁽²⁾.

¹ (انظر الفقرة (ب) من المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.
² (الأشقر، الأحوال الشخصية، ص199.

المطلب الخامس - تسليف الزوجة المحكوم لها بالنفقة نفقتها من خلال صندوق

تسليف النفقة عند إعاير الزوج أو غيابه:

انطلاقاً من حرص المشرع الأردني على استمرار الحياة الزوجية، فقد نصّ القانون في الفقرة (أ) من المادة (321)⁽¹⁾ على إنشاء صندوق يسمى صندوق تسليف النفقة⁽²⁾، بهدف مساعدة المحكوم له بتحصيل حقّه في النفقة المحكوم بها، كنفقة الزوجة ونفقة الأبناء الصغار، وذلك من خلال قيام الصندوق بتسليف الزوجة النفقة المحكوم به بموجب قرارات المحاكم الشرعية الأردنية، أو جزء منها، نظراً لعدم قيام المحكوم عليه بدفعها لها، إمّا بسبب إعاير، أو بسبب سفره وغيابه، ومن ثمّ يقوم الصندوق بتحصيلها من المحكوم عليه بعد ذلك.

ويشترط لتسليف النفقة من قبل هذا الصندوق للزوجة ما يلي:

- 1- وجود السند التنفيذي.
 - 2- أن يكون المحكوم عليه أو المحكوم له أردنياً.
 - 3- تعذر تحصيل النفقة من المحكوم عليه⁽³⁾.
- وأما آلية ذلك، فيقدم المحكوم له بالنفقة (الزوجة) طلب التسليف إلى الصندوق مرفقاً به

الوثائق التالية:

- 1- نسخة مصدقة من السند التنفيذي
- 2- مشروعات مأمور التنفيذ بتعذر تحصيل النفقة
- 3- أيّ وثائق أخرى يطلبها الصندوق⁽⁴⁾.

¹ (جاء ذلك في الفقرة (أ) من المادة (321) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

² (تم إنشاؤه بموجب قانون الأحوال الشخصية الأردني، وذلك بموجب نظام رقم (48) لسنة 2015م.

³ (انظر: الفقرة (أ) من المادة (8) من نظام صندوق تسليف النفقة رقم (48) لسنة 2015.

⁴ (انظر الفقرة (ب) من المادة (8) من نظام صندوق تسليف النفقة رقم (48) لسنة 2015م.

ومما لا شكّ فيه أنّ هذا التدبير من قبل القانون في هذه المسألة يعدّ من قبيل مساعدة الزوجة المحكوم لها بالنفقة، ومساندتها في تحصيل حقها أو حقّ صغارها من النفقات الناتجة عن احكام النفقة عند اعسار الزوج المحكوم عليه أو غيابه، الأمر الذي يترتب عليه المساهمة في الحدّ من حالات انفصال الزوجين وتفرق الأسر وتشتتها بسبب عدم وجود النفقة، خاصة وأنّ هذا التسليف إنّما يستحقه الزوجة والأبناء المحكوم لهم بالنفقة والأم، وأمّا المرأة المطلقة فلا تستحقه⁽¹⁾، الأمر الذي يحفّز الزوجة - خاصة إذا كان لها من زوجها المعسر أو الغائب صغار - على البقاء ضمن إطار الزوجية، وعدم طلب التفريق بينها وبين زوجها، لعلّ الله لها ولزوجها من أمريهما فرجاً.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإنّ هذا التدبير الذي اتخذها القانون في مسألة تسليف النفقة للزوجة المحكوم لها بالنفقة عند إعسار الزوج أو غيابه ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأنّه يأتي من قبيل التعاون على الخير، والمأمور به شرعاً، بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽²⁾.

المطلب السادس- استقلال الزوجة بمسكن خاص بها:

منح القانون المرأة الحق في أن يكون لها مسكن زوجي مستقل، وذلك حتى تشعر بالراحة والاستقرار، وتسود المودة والألفة بين الزوجين، وبذلك يستمر الزواج ويدوم طوال حياتهما.

ويهدف هذا المطلب إلى بيان هذا الأمر من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول - استقلال الزوجة بمسكن مستقل في الفقه الإسلامي:

¹ (عرّفت تعليمات تنظيم أعمال صندوق تسليف النفقة وأنشطته رقم (1) لسنة 2016م النفقة التي يتم تسليفها للمحكوم له بأنّها نفقة الزوجة أو الأصول أو الفروع.

انظر: المادة (2) من تعليمات تنظيم أعمال صندوق تسليف النفقة وأنشطته رقم (1) لسنة 2016. كما جاء في المادة الثالثة من هذه التعليمات تحديد لنوع هذه النفقة، حيث حددتها بأربعة أنواع، وهي: نفقة الزوجة ونفقة الصغار ونفقة الأب ونفقة الأم.

² (سورة المائدة: جزء من الآية 2.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على وجوب المسكن المنفرد للزوجة⁽¹⁾

على الزوج، واستدل هؤلاء الفقهاء على مذهبهم هذا بالكتاب الكريم والمعقول.

أمّا الكتاب الكريم فأيات عديدة منها:

1- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنُوا مِنْكُمْ وَجَدِكُمْ﴾⁽²⁾، أي: من سعتكم⁽³⁾.

ووجه الدلالة هنا ووجه الدلالة في هذه الآية كما قال ابن قدامة: "أنّه إذا وجبت السكنى

للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى"⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الله تعالى أمر الزوج بمعاشرة الزوجة بالمعروف، ومن المعروف توفير

مسكن لائق بها، يقيها من الحرّ والبرد، ويحفظ متاعها، ويستترها من العيون⁽⁶⁾.

وأما المعقول، فهو من وجهين:

الأول - إنّ المسكن كالكسوة والنفقة، بجامع أنّها أمور تحتاج إليها الزوجة على الدوام في

حياتها.

¹ (البهوتي، كشف القناع، ج5، 465 والجمل، حاشية الجمل، ج4، ص462 وابن قدامة، المغني، ج8، ص200 والمواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ: 1994، دار الكتب العلمية، ج5، ص543 والميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي. اللباب في شرح الكتاب، حققه وضبطه وعلّق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المكتبة العلمية، بيروت، ج3، ص95.

² (سورة الطلاق: جزء من الآية 6.

³ (ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. تفسير القرآن العظيم، المحقق محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج8، ص174.

⁴ (ابن قدامة، المغني، ج8، ص200.

⁵ (سورة النساء: جزء من الآية 19.

⁶ (الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10، ص7391 و العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، 1421هـ: 2000م، دار المنهاج، جدة، ج11، ص210 وابن قدامة، المغني، ج8، ص200.

الثاني - إنّ الزوجة تتضرر من مشاركة غيرها من نساء زوجها وأقاربه معها في المسكن، لأنها تكون عندئذ عرضة لاطلاعهم على أحوالها، وما تريد ستره عنهم، ولذلك فإنّ الزوجة لا تستغني عن المسكن للتصرف، والاستمتاع، وحفظ أمتعتها والاستئثار عن عيون الآخرين⁽¹⁾.

الفرع الثاني - استقلال الزوجة بمسكن مستقل في القانون:

ذهب القانون في هذه المسألة إلى ما ذهب إليه الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فالزم الزوج بإعداد المسكن المناسب للحياة الزوجية، كأثر من آثار عقد الزواج، وذلك بحسب قدرته واستطاعته، حيث جاء فيه ما نصّه: (يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محلّ إقامته أو عمله وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أَرادها ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقضي خلاف ذلك)⁽²⁾.

وعلى الرغم من أنّ القانون منح الزوجة الحق في أن يكون لها مسكن مستقل، إلّا أنّه منعها من أن تسكن معها أولادها من زوج آخر، أو أحد من أقاربها دون رضا الزوج، إذا كان المسكن مهيباً من قبله، أمّا إذا كان مهيباً من قبلها، فلها أن تسكن فيه أبويها وأولادها⁽³⁾.

ومما لا شكّ فيه أنّ ما ذهب إليه القانون هنا هو إغلاق لباب قد يدخل من الخلاف بين الزوجين حول هذه المسألة، باعتبار أنّ الزوجين ملزمان بكل ما ورد في هذا القانون، وفي الإلتزام بالقانون منع لحدوث الخلاف بينهما، باعتباره هو الفيصل والحكم في هذه المسائل.

¹ (عليش، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش. منح الجليل شرح مختصر خليل، رقم الطبعة: بلا، 1409هـ: 1989م، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 395 والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج 3، ص 95 وابن قدامة، المغني، ج 8، ص 200.

² (انظر: المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

³ (انظر: المادة (76) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

المبحث الثالث - عدم اعتبار الزوجة ناشزاً في حال مغادرتها بيت الزوجية بمسوغ

شرعي:

أسقط قانون الأحوال الشخصية الأردني نفقة الزوجة عن زوجها في حال نشوزها ما لم تكن حاملاً، فتكون النفقة عندئذ للحمل⁽¹⁾ لا للزوجة، وفي هذا زجرٌ للزوجة عن النشوز، الأمر الذي يترتب عليه الحفاظ على الزواج.

كما عدّ القانون الحالات التي تعتبر فيها الزوجة ناشزاً، وبين أن الزوجة التي تغادر بيت الزوجية بمسوغ شرعي ليست بناشز، الأمر الذي تبقى معه نفقتها واجبة على زوجها⁽²⁾، كما هو الأصل في العلاقة بين الزوجين.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان هذا الأمر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول - مفهوم النشوز:

وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول - تعريف النشوز في اللغة العربية:

يطلق النشوز في اللغة العربية ويُراد به الاستعصاء على الزوج⁽³⁾، تقول: نشزت المرأة أو الزوجة من زوجها نشوزاً: إذا عصت زوجها وامتنعت عليه⁽⁴⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾⁽⁵⁾، أي: تخافون أيها الأزواج عصيانهن وتعالينهن عما أوجب عليهن⁽⁶⁾، ومنه قوله

¹ (انظر: المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

² (انظر: المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

³ (ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص418.

⁴ (الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص605.

⁵ (سورة النساء، جزء من الآية 34.

⁶ (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص168.

تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾⁽¹⁾ ، أي: أن يسيء الزوج عشرة زوجته، ويمنعها نفسه⁽²⁾.

الفرع الثاني - تعريف النشوز في الاصطلاح الفقهي:

يُطلق النشوز في الاصطلاح الفقهي، ويُراد به هو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له⁽³⁾، وقيل المرأة الناشز هي: الخارجة من بيت زوجها من غير حق، ومنعها له عن الدخول إلى بيتها مع إرادتها السكنى فيه⁽⁴⁾، وقيل: هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر⁽⁵⁾

الفرع الثالث - تعريف النشوز في القانون:

عرّف القانون المرأة الناشز بأنها (هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها)⁽⁶⁾.

المطلب الثاني - حكم النشوز:

ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نشوز المرأة أو الزوجة حرام، لأنه يتضمن عصياناً لطاعة الزوج التي أمر الشارع الكريم بها، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها:

¹ (سورة النساء جزء من آيه 128

² (الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل. معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، ط1، 1408 هـ: 1988م، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص115.

³ (أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 353.

⁴ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص 739.

⁵ (الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج 10، ص 374.

⁶ (أبو رمان، قانون الأحوال الشخصية، ص 19 - 20.

ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت⁽¹⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقّه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تتبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقّه)⁽²⁾، ولأنّها تستحق عليها عقوبة من زوجها إذا لم تتعظ بالوعظ والهجر⁽³⁾ والضرب، وقد عدّه الإمام الذهبي رحمه الله تعالى من الكبائر، فقال: " الكبيرة السابعة والأربعون نشوز المرأة على زوجها"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث - حالات النشوز:

وفيه فرعان:

¹ أخرجه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن عوف في مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه برقم 1661، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

انظر: أحمد، المسند، ج3، ص199.

ويقول المناوي في فيض القدير وهو يشرح هذا الحديث: " (إذا صلت المرأة خمسها) المكتوبات الخمس (وصامت شهرها) رمضان غير أيام الحيض إن كان (وحفظت) وفي رواية أحصنت (فرجها) عن الجماع المحرم والسحاق (وأطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت) لم يقل تدخل إشارة إلى تحقق الدخول (الجنة) إن اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة نصوحاً، أو عفي عنها والمراد مع السابقين الأولين وإلا فكل مسلم لا بد أن يدخل الجنة وإن دخل النار".

انظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداوي القاهري. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1356 هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج1، ص392.

² أخرجه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم 12614، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: "والذي نفسي بيده لو كان من قدمه ... الخ"، وهذا الحرف تفرد به حسين المروذي عن خلف بن خليفة، وخلف كان قد اختلط قبل موته.

انظر: أحمد، المسند، ج20، ص65.

ويقول المناوي في فيض القدير، وهو يشرح هذا الحديث: " (لو كنت امرأة) وفي رواية لو كنت أمر (أحد) أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) فيه تعليق الشرط بالمحال، لأنّ السجود قسمان: سجود عبادة، وليس إلا الله وحده، ولا يجوز لغيره أبداً، وسجود تعظيم، وذلك جائز، فقد سجد الملائكة لآدم تعظيماً، وأخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أنّ ذلك لا يكون، ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج، وقال غيره: إن السجود لمخلوق لا يجوز، وسجود الملائكة خضوع وتواضع له من أجل علم الأسماء الذي علمه الله له، وأنبأهم بها، فسجودهم إنّما هو انتماء به، لأنّه خليفة الله، لا سجود عبادة"، وقال كذلك: "... ولو أمرها أن تنقل من جبل أبيض إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أبيض لكان ينبغي لها أن تفعله"، وقال أيضاً: "... وفيه تأكيد حق الزوج، وحث على ما يجب من بره ووفاء عهده والقيام بحقه، ولهنّ على الأزواج ما للرجال عليهن".

انظر: المناوي، فيض القدير، ج5، ص329.

³ (القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص171 وما بعدها.

⁴ (الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. الكبائر، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الندوة الجديدة، بيروت، ص172.

الفرع الأول - حالات النشوز في الفقه الإسلامي:

تحدث الفقهاء عن الحالات التي تعتبر المرأة أو الزوجة فيها ناشزاً، وهي:

الحالة الأولى - إذا امتنعت المرأة أو الزوجة عن تمكين زوجها منها تمكيناً كاملاً دون عذر شرعي أو مسوغ مقبول، كأن تمنعه من الوطء أو الاستمتاع بها على نحو مشروع، فهي عندئذ تعدّ ناشزاً عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾.

واستدل الجمهور على مذهبهم هذا بالسنة النبوية والمعقول.

وأما السنة النبوية فأحاديث عديدة، منه:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح)⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا فيما قاله الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: " هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي، وليس الحيض عذر في الامتناع، لأنّ له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث: أنّ اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها، أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش"⁽³⁾، وكذلك فيما قاله الإمام ابن حجر العسقلاني

¹ (البهوتي، كشف القناع، ج5، ص473 وابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط1، 1418هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج1، ص123 وابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص147 وابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي. جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر، ط2، 1421هـ: 2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج1، ص332 والخطاب، مواهب الجليل، ج4، ص187 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص168 والصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص511 والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، 1417هـ، دار السلام القاهرة، ج5، ص305 وابن قدامة، الشرح الكبير، ج9، ص255

² (متفق عليه: أخرجه البخاري عن أبي هريرة في باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها برقم 5193، واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم 1436.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص30 ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1060.

³ (النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص7.

في شرحه لهذا الحديث: " هذا الحديث يوجب أنّ منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال، مما يوجب سخط الله، إلّا أن يتغمدها بعفوه"⁽¹⁾.

2- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته، وإن كانت على التتور)⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الحديث نصّ في وجوب وتأكيد طاعة الزوجة لزوجها على أي حال من الإنشغال كانت عليه، حتى وإن كانت تخبز على التتور، وهو عمل يصعب على من يشتغل به الإنصراف عنه قبل إكماله.

وأما المعقول، فيتمثل في أنّ من مقاصد عقد الزواج تحصين المرء نفسه من ارتكاب الفاحشة أو الحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)⁽³⁾، لذا وجب على الزوجة أن تقوم بهذا الأمر بطيب خاطر، باعتباره من مقتضيات المعاشرة بالمعروف، الأمر الذي من شأنه زيادة المحبة والألفة بين الزوجين⁽⁴⁾.

وخالف الحنفية الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة في ذلك، فذهبوا إلى أنّ المرأة إذا كانت في بيت زوجها وامتنعت من تمكينه منها، فإنّها لا تكون ناشزاً، لأنّها محبوسة عنده، لأنّ الظاهر أنّ الزوج يستطيع أو يقدر على تحصيل المقصود منها، وبإمكانه وطؤها طوعاً أو كرهاً،

¹ (ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص294.
² (أخرجه الترمذي عن طلق بن علي رضي الله عنه في باب ما جاء في حقّ الزوج على المرأة برقم 1160، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص457.
وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص160.
³ (متفق عليه: أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج، وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، برقم 5065، وأخرجه مسلم في باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم برقم 1400 واللفظ له.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج7، ص3، ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1018.
⁴ (منصور، معتصم عبدالرحمن محمد. أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، 2007م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص 50-51.

بدليل أنّ الزوجة البكر لا توطأ إلّا كرهاً، وأمّا إذا كانت في بيتها، وامتنعت من تمكين زوجها منها، فإنّها تكون ناشزاً، إلّا إن سألتها النقلة، وذلك لأنّ حياءها في بيتها أمر مستبعد، وهذا بخلاف حيائها في بيته⁽¹⁾.

الحالة الثانية - إذا استوفت الزوجة أو المرأة مهرها المعجل، أو كانت قد وهبته للزوج، وامتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداء من خلال الزفاف إليه، أو امتنعت عن تمكينها إيّاه من الدخول إلى منزلها أو مسكنها المملوك لها، والذي كانت تسكن معه قبل أن تسأله أن يحولها إلى منزله أو بيته أو يكتري، أي: يستأجر لها منزلاً، اعتبرت عندئذ زوجة ناشزاً⁽²⁾.

الحالة الثالثة - إذا امتنعت الزوجة أو المرأة عن السفر مع زوجها، أو الانتقال معه إلى مسكن أو بيت آخر بغير وجه حقّ أو مسوغ شرعي مقبول، أو رفضت البقاء معه في مسكنه أو منزله على الرغم من توافر الشروط الشرعية فيه، فهي تعدّ عندئذ زوجة ناشزاً عند فقهاء الحنفية في ظاهر الرواية⁽³⁾ والمالكية والشافعية والحنابلة⁽⁴⁾.

¹ (الزليعي، تبیین الحقائق، ج3، ص52 وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص576 وابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص195.

² (البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص382 والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص170 والرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص206 وابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص383.

³ (المقصود بظاهر الرواية: مسائل الأصول، وهي: المسائل المروية عن أصحاب المذهب الحنفي- وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكنّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - في كتب الإمام محمد بن الحسن السنتي، وهي: المبسوط والزيادات والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير، وقد سميت هذه المسائل بظاهر الرواية، لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن الثقات، وتصل حدّ التواتر أو الشهرة.

انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص69.

⁴ (البلخي، نظام الدين. (لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي). الفتاوى الهندية، ط2، 1410هـ، دار الفكر، بيروت، ج1، ص545 والبهوتي، كشف القناع، ج5، ص187 وابن الحاجب، جامع الأمهات، ج1، ص333 والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، 1404هـ: 1984م، دار الفكر، بيروت، ج7، ص206 والسرخسي، المبسوط، ج5، ص186 والصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص511 وابن عسكر، أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد البغدادي. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط3، سنة الطبع: بلا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج1، ص64 والكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص19 وابن الهمام، فتح القدير، ج4، ص383 والنووي، المجموع، ج18، ص235.

وذهب متأخرو الحنفية إلى أنّ المرأة إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون مسافة القصر - أي: قصر الصلاة - فهي زوجة ناشزة، وأمّا إذا امتنعت عن الخروج معه حتى مسافة القصر فأكثر، فإنّها لا تعدّ في هذا الحال ناشزة⁽¹⁾.

وذهب أبو القاسم الصفار وأبو الليث من الحنفية إلى أنّه ليس للزوج السفر مطلقاً بزوجه دون رضاها أو موافقتها، وذلك لفساد الزمان، لأنّها لا تأمن على نفسها في منزلها أو مسكنها، فكيف إذا خرجت منه؟ وذكر ابن عابدين بأنّ هذا القول هو المختار عند السادة الحنفية، وعليه الفتوى، وذلك بسبب اختلاف الزمان⁽²⁾.

والذي أرجحه في هذه المسألة أن يُترك للقاضي أمر تقدير ماهية السفر الذي يستطيع أن يصحب فيه الزوج زوجته، وذلك حسب الظروف والأحوال التي يعيشها الزوجان، لأنّه من الممكن أن يكون السفر بهدف إلحاق الضرر بالزوجة، ومن الممكن أن لا يكون كذلك، كما لو حصل الزوج على عقد عمل في منطقة أخرى، وأراد الإلتحاق بمكان عمله الجديد.

الحالة الرابعة - إذا خرجت المرأة من بيت زوجها دون إذن منه، أو عذر شرعي، فإنّها تكون ناشزاً بالاتفاق⁽³⁾.

واستدل الفقهاء على مذهبهم هذا بالكتاب الكريم والسنة النبوية.

أمّا الكتاب الكريم، فقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾⁽⁴⁾.

¹ (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص147 وما بعدها.

² (المرجع السابق، ج3، ص146.

³ (ابن تيمية، السياسة الشرعية، ج1، ص123 وابن جزى، القوانين الفقهية، ج1، ص147 والرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص206 والشرواني، عبد الحميد. حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني بهامش تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي، رقم الطبعة: بلا، 1357هـ: 1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ج7، ص455 وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص576 وابن قدامة، الشرح الكبير، ج8، ص144 وابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص53.

⁴ (سورة الأحزاب: جزء من الآية 33.

ووجه الدلالة هنا فيما قاله الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهنّ فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانتكاف عن الخروج منها إلا لضرورة"⁽¹⁾.

وأما السنة النبوية، فأحاديث عديدة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا ما قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى: " استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن. ويتقوى هذا بأن يقال: إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، فيبقى ما عداه على المنع"⁽³⁾.
وأما إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها دون إذن منه لعذر مشروع، فإنّها لا تعدّ ناشزاً⁽⁴⁾، ومن الأمثلة على الأعذار التي يشرع معها خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه:

- 1- أن يشرف البيت على الإنهدام أو الهدم.
- 2- إذا خربت المحلّة، وبقي البيت وحده منفرداً، وخافت الزوجة عندئذ على نفسها.
- 3- إذا أكرهت الزوجة على الخروج من البيت ظلماً، وبلا مسوغ شرعي.
- 4- إذا كان المنزل أو المسكن لغير الزوج، فأخرجها منه مالكة أو صاحبه.

¹ (القرطبي، تفسير القرطبي، ج14، ص179.

² (متفق عليه: أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ وقال ابن عمر " إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة" برقم 900 واللفظ له، ومسلم في باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة برقم 442.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص6 ومسلم، صحيح مسلم، ج1، ص327.

³ (لاشين، فتح المنعم، ج2، ص614.

⁴ (البهوتي، كشف القناع، ج5، ص209 والحصكفي، الدر المختار، ج1، ص258 والخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص191 والرملي، نهاية المحتاج، ج7، ص206.

5- إذا خرجت إلى القاضي لطلب حقّها منه.

6- إذا خرجت لبيت أو منزل أبيها لزيارة أو عيادة، أو إذا خرجت من بيتها لزيارة أقاربها أو

جيرانها لعيادة مريض أو تعزية مصاب، لا على وجه النشوز.

7- إذا خرجت من البيت لقضاء حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له، لتعود عن قرب،

للعرف في رضا وقبول مثله بذلك

8- إذا خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن الخروج له⁽¹⁾، وأمّا ما لا تحتاج إليه حالاً من العلوم

فلا يُشرع لها الخروج من أجله، دون إذن الزوج، وفي ذلك يقول ابن عابدين: " فإن لم تقع

لها نازلة، وأرادت الخروج لتعلم مسائل الوضوء والصلاة، إن كان الزوج يحفظ ذلك ويعلمها

له منعها، وإلا فالأولى أن يأذن لها أحياناً"⁽²⁾.

الحالة الخامسة - إذا كانت المرأة مدينة بدين يمكن أدائه، ومأطلت في السداد حتى حبست،

فعندئذ تكون ناشزاً، لأنّ فوت الاحتباس كان منها بالمماطلة⁽³⁾.

الفرع الثاني - حالات النشوز في القانون:

حرصاً من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ديمومة العلاقة بين الزوجين واستحقاق

الزوجة للنفقة كأثر من آثار عقد الزواج، لم يعدّ الزوجة ناشزاً في حال خروجها من منزل الزوجية

بسبب إيذاء الزوج لها بالإيذاء أو سوء المعاشرة، حيث حصر الحالات التي تعدّ فيها الزوجة ناشزاً

غير مستحقة للنفقة، وهي:

1- إذا كانت الزوجة عاملة، وكان العمل بلا إذن من الزوج، أو كان غير مشروع⁽⁴⁾.

¹ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص169-170 والرملي، نهاية المحتاج، ج6، 387

² (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص604.

³ (المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص286 ونظام، الفتاوى الهندية، ج1، ص545.

⁴ (انظر: المادة (61) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

2- إذا تركت الزوجة بيت الزوجية بلا مسوّغ شرعي، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها

من المسكن: إزاء الزوج لها، أو إساءة معاشرتها، أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها.

3- اذا منعت الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر (1).

المطلب المطلب الرابع - نفقة الناشز:

وفيه فرعان:

الفرع الأول - نفقة الناشز في الفقه الإسلامي:

ذهب أكثر الفقهاء إلى سقوط نفقة الزوجة الناشز غير الحامل في فترة نشوزها، وفي ذلك جاء في تفسير القرطبي ما نقله ابن المنذر من اتفاق الفقهاء على ذلك: " قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملاً، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز فأوجبها" (2)، ويقول ابن قدامة رحمه الله تعالى أيضاً عن نفقة الناشز: " فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم، منهم الشعبي وحماة ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأبو ثور، وقال الحكم: لها النفقة، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً خالف هؤلاء إلا الحكم، ولعله يحتج بأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذا نفقتها، ولنا: أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعه التمكين كان له منعها من النفقة" (3)، وجاء في شرح زاد المستنقع للشنقيطي رحمه الله تعالى: " إذا نشزت وأصبحت تخرج بدون إذن، فحينئذ يسقط حقها في النفقة، لأن له عليها حتى السمع والطاعة بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾" (4)، وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن المرأة إذا نشزت سقط حقها في النفقة، إلا خلافاً شاذاً لبعض الفقهاء فقال: لها النفقة، وهو قول الحكم، لكن الصحيح هو ما ذهب إليه جماهير السلف والخلف رحمهم الله من أن النشوز يوجب سقوط حق المرأة" (5).

¹ (انظر: المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

² (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص174.

³ (ابن قدامة، المغني، ج8، ص236.

⁴ (سورة النساء: جزء من الآية 34.

⁵ (الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. شرح زاد المستنقع، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الطبع: بلا، مكان الطبع بلا، (مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>)، ج336، ص9.

الفرع الثاني - نفقة الناشز في القانون:

أسقط قانون الأحوال الشخصية الأردني نفقة الزوجة عن زوجها في حال نشوزها ما لم تكن حاملاً، فتكون النفقة عندئذ للحمل⁽¹⁾ لا للزوجة، كما عدّ القانون الزوجة التي تغادر بيت الزوجية بمسوخ شرعي ليست بناشز، الأمر الذي تبقى معه نفقة هذه الزوجة مستحقة على زوجها⁽²⁾، كما هو الأصل في العلاقة بين الزوجين، حيث أوجب القانون نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت موسرة⁽³⁾، بحيث تشمل النفقة الطعام والكسوة والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم⁽⁴⁾، وما ذهب إليه القانون هنا يساهم في الحفاظ على الزواج، وذلك من خلال إدانة العلاقة ما بين الزوج وزوجته التي خرجت من المنزل دون إذنه، ولكن بمسوخ شرعي بإيجاب النفقة لها عليه.

¹ انظر: المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م. <http://www.islamweb.net>، ج336، ص9.

² انظر: المادة (62) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

³ انظر: الفقرة (أ) من المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

⁴ انظر: الفقرة (ب) من المادة (59) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

المبحث الرابع - عدم بطلان عقد الزواج في حال اقترانه بشرط باطل:

فصل قانون الأحوال الشخصية الأردني القول في مسألة الشروط المقترنة بعقد الزواج، واكتفى في حال اقترانه بشرط باطل بإبطال ذلك الشرط، والإبقاء على العقد صحيحاً، وهذا كله بهدف المحافظة على ديمومة هذا العقد واستمراره، وحمايته من أي شرط لا يتفق ومقتضاه، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول - أقسام الشروط المقترنة بعقد الزواج:

قسم الفقهاء الشروط المقترنة بعقد الزواج إلى ثلاثة أقسام، هي:

القسم الأول - الشروط الباطلة، والتي تبطل ويبطل العقد معها، وذلك كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر توقيت عقد الزواج بوقت محدود كيوم أو أسبوع أو شهر أو غيره، فهذا الشرط باطل ويفسد العقد، لأنه شرط يتعلق بإنشاء العقد.

القسم الثاني - الشروط الباطلة، والتي تبطل ويبقى العقد معها صحيحاً⁽¹⁾، وذلك كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يعاشره، أو أن يقاطع والديه، ونحو ذلك، فهذا الشرط باطل، والعقد صحيح.

القسم الثالث - الشروط التي توافق مقتضى عقد الزواج، كأن تشترط الزوجة على زوجها أن يسكنها مسكناً يليق بأمثالها في حدود استطاعته المادية⁽²⁾.

المطلب الثاني - أثر الشروط المقترنة بعقد الزواج في القانون:

جاء في المادة (37) من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

⁽¹⁾ وهذا مما اختلف الفقهاء في تحديده، فقال الجمهور: كل شرط لا يتفق مع مقتضى العقد، ولا يؤكد مقتضاه، ولم يرد دليل من الشارع على وجوب الوفاء به، فهو شرط باطل، والعقد صحيح. وقال الحنابلة: كل شرط ورد نهي من الشارع عنه، أو كان ينافي مقتضى العقد كان باطلاً، والعقد صحيح. انظر: الصابوني، الأحوال الشخصية، ج1، ص325.

⁽²⁾ المرجع السابق، ج1، ص325.

إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

أ- إذا اشترطت المرأة أو الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة أو منفعة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق غيره، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب الزوج، وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.

ج- إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو لم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

ويلاحظ على هذه المادة أن القانون قسم الشروط إلى قسمين من حيث صحتها وبطلانها، ومن حيث قوتها الإلزامية، وهي:

القسم الأول - شروط لا يجوز الوفاء بها، وهي نوعان:

النوع الأول - الشروط التي تنافي مقتضى عقد الزواج ومقاصده، كاشتراط الزوجة على زوجها أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج، أو أن يشترط الزوج على زوجته أن لا ينفق عليها، أو أن لا

يدفع لها المهر، فهذه الشروط باطلة، والعقد يبقى صحيحاً، وذلك لأنّ المعاشرة الزوجية والمهر والنفقة آثار من الآثار التي تترتب على عقد الزوج.

النوع الثاني - الشروط التي يترتب عليها أمور محظورة شرعاً، كأن تشترط الزوجة على زوجها أن يقاطع والديه، أو أن يشترط الزوج على زوجته أن تأذن له بشرب الخمر في بيت الزوجية، فهذه الشروط باطلة، ويبقى العقد صحيحاً.

ووما لا شكّ فيه أنّ ما ذهب إليه القانون هنا يعدّ تدبيراً منه للمحافظة على الزواج، والإبقاء عليه صحيحاً مستمراً.

القسم الثاني - شروط يجب الوفاء بها، وهي نوعان:

النوع الأول - شروط فيها مصلحة غير محظورة شرعاً للزوجة، ولا تمسّ هذه المصلحة حقوق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، فهذا النوع من الشروط التي تحقق مصلحة للزوجة دون أن تمس حقوق غيرها هو صحيح يجب الوفاء به.

النوع الثاني - شروط فيها مصلحة غير محظورة شرعاً للزوج، ولا تمسّ هذه المصلحة حقوق غيره، كأن يشترط الزوج على زوجته أن تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه، فهذا النوع من الشروط صحيح ويجب الوفاء به.

المبحث الخامس - التدابير القانونية لحلّ الخلافات بين الزوجين:

إنّ الحياة الزوجية لا تخلو من وجود بعض الخلافات بين الزوجين، وقد اتخذ قانون الأحوال الشخصية عدداً من التدابير لحل الخلاف بين الزوجين عند حدوثه، لمنع تفاقمها، وذلك بهدف الحفاظ على قيام العلاقة الزوجية بينهما، وبيان ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول - مفهوم الخلافات الزوجية، وأنواعها، وأسبابها، وآثارها على الحياة الزوجية:

يهدف هذا المطلب إلى بيان مفهوم الخلافات الزوجية باعتباره مركباً وصفيّاً، بالإضافة إلى أنواعها وأسبابها، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول - مفهوم الخلافات الزوجية:

الخلافات جمعٌ مفردة: الخلاف، وفيما يلي بيان لمعنى الخلاف في اللغة والاصطلاح:

الفصل الأول - تعريف الخلاف:

البند الأول - تعريف الخلاف في اللغة العربية:

يُطلق الخلاف في اللغة العربية ويُراد به ضد الاتفاق⁽¹⁾، تقول: خالف عنه مخالفة وخلافاً، وخالف الشيء ضادّه، وخالف بين الشيئين⁽²⁾، ومنه ما جاء في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: (أتينا جابراً يعني ابن عبد الله، قال: سرت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي، وكانت لها ذبابذ فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم توقفت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فأدارني، حتى أقامني عن يمينه فجاء ابن صخر، حتى قام

¹ (الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 178.

² (إبراهيم، المعجم الوسيط، ج 1، ص 251.

عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً، حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به، فأشار إلي أن أترر بها، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: يا جابر، قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك⁽¹⁾.

البند الثاني - تعريف الخلاف في الاصطلاح:

يطلق الخلاف في الاصطلاح الفقهي ويراد به منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل⁽²⁾.

الفصل الثاني - مفهوم الزوجية:

الزوجية: مصدر صناعي زوج بمعنى الزواج، يقال: بينهما حق الزوجية، وما زالت الزوجية بينهما قائمة⁽³⁾، وقد سبق بيان مفهوم الزواج في اللغة العربية والاصطلاح الفقهي والقانوني في الفصل الأول من هذه الدراسة.

الفصل الثالث - تعريف الخلافات الزوجية باعتبارها مركباً وصفياً:

اختلفت عبارات الباحثين في القضايا الاجتماعية في تعريف الخلافات الزوجية، فقليل: هي الخلافات التي تؤثر سلباً في الحياة الزوجية، وتهدد استمرارها، وتدفع إلى اتخاذ قرارات مهمة قد تصل إلى الطلاق⁽⁴⁾، وقليل: هي تضارب وجهات نظر الزوجين، وتباين أفكارهما ومشاعرهما واتجاهاتهما حيال بعض الأمور التي تخصّ أياً منهما أو كليهما، مما ينتج عنه ردود أفعال غير

¹ (أخرجه مسلم في باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر برقم 3009 وأبو داود في باب إذا كان الثوب ضيقاً يترر به برقم 634 واللفظ له. بو داود، سنن أبي داود، ج 1، ص 171 ومسلم، صحيح مسلم، ج 4، ص 2305.

² (الجرجاني، التعريفات، ج 1، ص 101.

³ (إبراهيم، المعجم الوسيط، ج 1، ص 406.

⁴ (سعادت، أسد مجيب الله. مهارات حل الخلافات الزوجية في السنة النبوية، ص 17، منشور على موقع شبكة الألوكة: 2020/4/30 www.alukah.net

مرغوب فيها، تهر الخلاف وتوضّحه⁽¹⁾، وقيل: هي وجود تباين في أفكار ومشاعر واتجاهات الزوجين حول أمر من الأمور ينتج عنه ردود أفعال غير مرغوب فيها تظهر الخلافات وتوضّحها، ثم تحولها إلى نفور وشقاق وزيادة ردود الأفعال غير المرغوب فيها، فيختل التفاعل الزوجي، ويسوء التوافق، وتضعف العلاقة الزوجية⁽²⁾.

الفرع الثاني - أنواع الخلافات الزوجية:

تتنوع الخلافات الزوجية من حيث بروزها واستمرارها إلى أربعة أنواع، وهي:

النوع الأول - الخلافات المتقطعة أو العادية، وهي الخلافات التي تنشأ حسب الظروف التي تواجهها الأسرة، وتنتهي بانتهائها.

النوع الثاني - الخلافات الدائمة، وهي التي تبدأ منذ بداية الزواج، وتستمر بين الزوجين لفترة شبه دائمة لا تنتهي، حتى تصبح هي الغالبة على حياتهما.

النوع الثالث - الخلافات الظاهرة، وهي الخلافات التي يشعر بها الآخرون من غير الزوجين، وتكون آثارها - كالعنف المنزلي وغيره - واضحة للآخرين وضوح العيان.

النوع الرابع - الخلافات الخفية، وهي الخلافات التي تنشأ عند أحد الزوجين، دون أن يشعر بها الطرف الآخر، وهي من أخطر وأشد أنواع الخلافات، لأنها قد تظهر فجأة في أي لحظة، محدثةً الكثير من النتائج السلبية على الحياة الزوجية⁽³⁾.

الفرع الثالث - أسباب الخلافات الزوجية:

يحدث الخلاف بين الزوجين بسبب جملة من الأمور، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

¹ (الدومي، كريمة عبدالرؤوف ومحمود، خالد حسين. علاج الخلافات الزوجية في ضوء الدراسات القرآنية، منشور على موقع المنهل: 2020/4/30 www.almanhal.com

² (سعادت، مهارات حل الخلافات الزوجية، ص 17، منشور على موقع: 2020/4/30www.alukah.net

³ (المرجع السابق، ص 17 - 18، منشور على موقع: 2020/4/30 www.alukah.net

- 1- الجهل بالحقوق والواجبات الزوجية، وذلك عندما يتزوج الرجل والمرأة، دون أن يعرفا ما ينبغي أن تكون عليه الحياة الزوجية، والواجبات التي يجب على كل واحد منهما أن يؤديها بالطريقة الأرقى والأسلوب الأمثل.
- 2- ظروف الحياة الصعبة وقساوتها.
- 3- الغيرة والشك والظن السيء
- 4- عدم التوافق، وانعدام الانسجام.
- 5- الإجهاد والتعب والإرهاق.
- 6- اختلاف الأولويات بالنسبة إلى الزوجين.
- 7- المنام أو الفراش.
- 8- تدخل الأهل والأقارب.
- 9- المغالاة في المهور.
- 10- راتب الزوجة أو معاشها.
- 11- عدم إدراك كل واحد من الزوجين لطبيعة الزوج الآخر⁽¹⁾.

الفرع الرابع- أثر الخلافات الزوجية على الحياة الزوجية:

الأصل في الحياة بين الزوجين أن تكون قائمة طوال حياتهما على المودة والرحمة، حتى يشعر الزوجان بالسكينة والراحة، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، فإذا حدث الخلاف أو النزاع بين الزوجين واشتد، دبّ التباغض والكره بينهما، وتلاشت المودة والرحمة التي كانت تسود علاقتهما، وأصبح مسكن وبيت الزوجية أوهن من بيت حشرة العنكبوت، بحيث يعيش كل واحد منهما غريباً عن شريكه الآخر: الزوج لا يحب العودة إلى البيت الذي تتواجد فيه زوجته، والزوجة

¹ (عقله، محمد. نظام الأسرة في الإسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ج1، ص 27 و يوسف، أحمد ربيع أحمد. الخلافات الزوجية: أسبابها وعلاجها، 2004م، جامعة قطر، ص

² (سورة الروم: الآية 21.

تصبح كارهة لبيتها⁽¹⁾، الأمر الذي يترتب عليه غالباً افتراق الزوجين عن بعضهما، وانتهاء حياتهما الزوجية، من خلال اللجوء إلى الطلاق.

المطلب الثاني - سبل حلّ الخلافات الزوجية في القانون:

هناك العديد من السبل والوسائل التي أمر القانون بسلوكها في سبيل حلّ الخلافات الزوجية،

وبيان ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول - النصح والإرشاد من فضيلة قاضي المحكمة الشرعية:

ألزم القانون المحكمة الشرعية عند رفع دعوى طلاق بسبب الشقاق والنزاع إليها أن تبذل جهداً في سبيل الإصلاح بين الزوجين⁽²⁾، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تقديم النصيحة للزوجين، وبيان الآثار السلبية المترتبة على طلاقهما، وفيما يلي بيان لذلك:

الفصل الأول - مفهوم النصيحة للزوجين من قبل القاضي الشرعي:

وفيه ثلاثة بنود:

البند الأول - تعريف النصيحة في اللغة العربية:

تطلق النصيحة في اللغة العربية ويراد بها كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وأصل النصح: الخلوص، تقول: نصح الشيء نصحاً ونصوحاً ونصاحة: خلص، ويقال أيضاً: نصحت توبته إذا خلصت من شوائب العزم على الرجوع، ونصح قلبه: خلا من الغش، ونصح الشيء: أخلصه، ونصح لفلان الود ونصح له المشورة وفلانا وله: أرشده إلى ما فيه صلاحه، والناصح: الخالص من العسل وغيره، قال ساعدة بن جؤية الهذلي يصف رجلاً مزج عسلاً صافياً بماء حتى تفرق فيه:

فَأَزَالَ مُفْرِطَهَا بِأَبْيَضٍ نَاصِحٍ ... مِنْ مَاءٍ أَلْهَابٍ، بِهِنَّ التَّأْلُبُ⁽¹⁾

¹ يوسف، الخلافات الزوجية، ص256.

² () وذلك كما صرحت الفقرتان (أ) و(ب) من المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

البند الثاني - تعريف النصيحة في الاصطلاح:

تُطلق النصيحة ويُراد بها " كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً ⁽²⁾ .

البند الثالث - تعريف النصيحة للزوجين من قبل القاضي الشرعي باعتبارها مركباً إضافياً:

يمكن تعريف النصيحة للزوجين من قبل القاضي الشرعي بأنها إرشاد القاضي الشرعي الزوجين إلى ما فيه سعادتهما في حياتهما الزوجية، من خلال تبصير كل واحد منهما بواجباته تجاه الطرف الآخر، ووجوب عدم التقصير في ذلك، بالإضافة إلى بيان حقيقة الزواج في الإسلام

الفصل الثاني - حكم النصيحة للزوجين من قبل قاضي المحكمة الشرعية:

إنَّ من حقَّ المسلم على المسلم أن يهتم بشأن أخيه المسلم، فيشفق عليه ويرحمه إن كان صغيراً، ويوقِّره إن كان كبيراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا) ⁽³⁾ ، وأن يتألم لألمه، ويحزن لحزنه، ويفرح لفرحه، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ⁽⁴⁾ ، أي: قلوبهم متحدة في التوادر والتحابب والتعاطف واتفاق الكلمة والعون والنصر، بسبب ما جمعهم من أمر الدين وضمهم من الإيمان بالله ⁽⁵⁾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) ⁽⁶⁾ ، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح

¹ (إبراهيم، المعجم الوسيط، ج 2، ص 925 وابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 615-616. ² (ابن الصلاح، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلمي. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، ط7، 1422هـ: 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص222.

³ (أخرجه الترمذي عن عن زربي عن أنس بن مالك رضي الله عنه في باب ما جاء في رحمة الصبيان برقم 1919، وقال: " هذا حديث غريب وزربي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره"، وقال عنه الشيخ الألباني: صحيح.

انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج 4، ص 123.

⁴ (سورة التوبة: جزء من الآية 71.

⁵ (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. فتح القدير، ط1، 1414هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ج2، ص 434 والقنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري. فتح البيان في مقاصد القرآن، عني بطبعه وقدم له وراجعته: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، رقم الطبعة: بلا، 1412هـ: 1992م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ج 5، ص 345

⁶ (أخرجه مسلم عن النعمان بن البشير رضي الله عنه في باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم برقم 2586. انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج 4، ص 1999.

ويمس ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم⁽¹⁾، وأن يريد الخير له، ويكره له ما يكره لنفسه، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث النبوي الشريف: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)⁽²⁾، أي: ما يحب لنفسه أي من الخير، والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية، وتخرج عن مدلولاته المنهيات، لأنّ مصطلح الخير لا يتناولها⁽³⁾، ومن جملة إرادة الخير له: النصح له، وذلك بإرشاده إلى ما فيه خيره وسعادته في الحياة الدنيا والآخرة، من خلال تعليمه وتفقيهه في الدين، ودعوته إلى اتباع منهج الله عزّ وجلّ في حياته، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وغير ذلك، وذلك لعموم حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم)⁽⁴⁾، ولحديث تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة) قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)⁽⁵⁾.

وبناء على ما تقدم، فإنّه يتوجب على القاضي في المحكمة الشرعية أن ينصح الزوجين المتخاصمين عنده، بالتجاوز عن خلافاتها في سبيل المحافظة على أسرتهما، وتذكيرهما بالأجر والثواب المترتب في حال صبر كلّ واحد منهما على الآخر، وإرشادهما إلى ما فيه خير علاقتهما الزوجية.

¹ (أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في باب من اسمه محمد برقم 7473، وقال المحقق: " يروى هذا الحديث عن حذيفة إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عبد الله بن أبي جعفر الرازي"، انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي. المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسني، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الحرمين، القاهرة، ج 7، ص 270. وقال عنه الشيخ الألباني: " وهو ضعيف من أجل عبد الله بن أبي جعفر وأبيه فإنهما ضعيفان". انظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط 1، 1412 هـ: 1992 م، ج 1، ص 483.

² (متفق عليه: أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه في باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم 13، واللفظ له، وأخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه في باب الدليل على أنّ من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير برقم 45، ولفظ: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه – أو قال: لجاره – ما يحب لنفسه". انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 12 ومسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 67.

³ (ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الطبعة: بلا، 1379 هـ، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 57.

⁴ (متفق عليه: أخرجه البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقوله تعالى: " إذا نصحوا الله ورسوله" التوبة: الآية 91، برقم 57، واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب إنّ الدين النصيحة، برقم 56.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج 1، ص 21 ومسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 75.

⁵ (أخرجه مسلم في باب بيان إنّ الدين النصيحة برقم 55.

انظر: مسلم، صحيح مسلم، ج 1، ص 74.

الفرع الثاني - إحالة الدعوى إلى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري بدائرة

قاضي القضاة، سعيًا للصلح بين الزوجين:

قامت دائرة قاضي القضاة بإنشاء مكاتب ضمن اختصاص المحاكم الشرعية تسمى مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، بهدف تقديم الإرشاد للأسر، ومعالجة خلافاتها والأخذ بأيدي الزوجين للوصول إلى حلّ لخلافهم بشكل رضائي وودّي، خلال مدّة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود القضية إلى المكتب، للوصول في نهاية المطاف إلى الصلح بينهما أو إذا لزم الأمر إلى اتفاق بينهما يتضمن ما اتفقا عليه لحفظ حقوق الأطراف المختلفة، دون أن تكون هناك حاجة إلى المرور بالإجراءات القضائية في المحاكم.

وتقوم هذه المكاتب بالنظر في القضايا المحوّلة إليها من المحاكم الشرعية بجملة من الطرق تتلخص فيما يلي:

أولاً- الصلح، وذلك من خلال قيام عضو الإصلاح في مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري بإقناع الزوجين بالعدول عن موضوع الدعوى، فيوافقا على ذلك، الأمر الذي يترتب عليه سقوط الدعوى وعودة المياه إلى مجاريها في علاقتها الزوجية، والتي يجب أن تسودها المودة والرحمة.

ثانياً - عقد اتفاقية بين الزوجين، وذلك من خلال اتفاقهما على مبلغ من المال إذا كان الخلاف متعلقاً بنفقة زوجة أو صغار أو تعليم، أو أجرة مسكن.

ثالثاً- تعذر الصلح بين الطرفين، وذلك عندما يعجز عضو مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري عن عقد صلح أو اتفاق بين الزوجين حول موضوع الدعوى، وعلى الرغم من إمهالهما مدة شهر، فعندئذ يتم إعادة القضية إلى المحكمة المختصة، لينظر فيها القاضي، بهدف اتخاذ الحكم المناسب فيها.

رابعاً - الطلاق مقابل الإبراء، وذلك عندما يرفع أحد الزوجين طلب التفريق للشقاق والنزاع، فيقوم عضو مكتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري بمحاولة إقناعه بالجوع عن هذا الأمر، فيرفض المدعي، فيقوم العضو بمحاولة إقناعه إقناعه بفكرة القبول بالطلاق مقابل الإبراء التام للزوج من حقوق الزوجة، ومما لا شك فيه أنّ هذا الأمر يختصر على الزوجين المتنازعين إجراءات والتي قد تستمر أشهراً، وما يترتب عليها من تبعات مالية كأتعاب المحامين وأجور المحكمين وغيرها، وما يصاحب ذلك أيضاً من زيادة حدة الخلافات بين الزوجين المتنازعين⁽¹⁾.

الفرع الثالث - إنذار الزوج مدة لا تقل عن شهر لإصلاح علاقته مع زوجته في قضايا الشقاق والنزاع:

ألزم القانون المحكمة بوجوب التآني والأخذ بالأناة وعدم البتّ في القضية في الحال عندما يرفع إليها أحد الزوجين قضية تفريق للشقاق والنزاع، وذلك من خلال الطلب منها إنذار الطرف المدعى عليه مدة لا تقل عن شهر، لإصلاح نفسه، وفيما يلي بيان لذلك:

الغصن الأول - مفهوم الشقاق:

وفيه بندان:

البند الأول- تعريف الشقاق في اللغة العربية:

يُطلق الشقاق في اللغة العربية، ويُراد به العدواة بين فريقين، والخلاف بين اثنين، سمي ذلك شقاقاً، لأنّ كلّ فريق من فرقتي العدواة قصد شقاً، أي: ناحية غير شق صاحبه، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽²⁾، أي: خالفوا الله ورسوله⁽³⁾، وقيل: حاربوا الله ورسوله⁽¹⁾، وشقّ أمره يشقه شقاً فانشق: انفرق، وتبدد اختلافاً⁽²⁾،

¹ (رابعه، حسين محمد. دور الإصلاح الأسري في حل الخلافات الزوجية الأردن نموذجاً، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الخامس الحضارة والتراث العربي والإسلامي / إبداع وأصالة / جامعة قناة السويس، تاريخ النشر: 2018/4/13م.

² (سورة الأنفال: الآية 13.

³ (البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المحقق: عبدالرزاق المهدي، ط1، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج، ص276.

وتقول: شاقّه مشاقّة وشقاقاً: خالفه، وحقيقته: أن يأتي كل منهما ما يشقّ على صاحبه، فيكون كلّ منهما في شقٍّ غير شقٍّ صاحبه⁽³⁾.

البند الثاني - تعريف الشقاق في الاصطلاح:

عرّفت الموسوعة الفقهية الكويتية الشقاق بأنّه النزاع بين الزوجين، سواء أكان بسبب من أحد الزوجين، أو بسببهما معاً، أو بسبب أمر خارج عنهما⁽⁴⁾، وقيل هو: المنازعة، وقيل: المجادلة والمخالفة والتعادي، وأصله من الشقّ وهو الجانب، فكأن كل واحد من الفريقين في شقٍّ غير شقٍّ صاحبه⁽⁵⁾، ويقول الماوردي: " وفي تسميته شقاقاً تأويلان: أحدهما - لأنّ كلّ واحد منهما قد فعل ما شقّ على صاحبه، والثاني - لأنّ كلّ واحد منهما قد صار في شقٍّ بالعداوة والمباينة"⁽⁶⁾، والشقاق من المرأة يكون بالنشوز، وتركها أداء حق الله تعالى الذي ألزمها الله به لزوجها، وأمّا الشقاق من الزوج، فيكون بتركه إمساكها بالمعروف، أو تسريحها بإحسان⁽⁷⁾.

الفصل الثاني - مفهوم التآني والأناة:

وفيه أمران:

البند الأول - تعريف التآني في اللغة العربية:

التآني والأناة شيء واحد، وتطلق الأناة في اللغة العربية، ويراد بها الحلم والوقار، تقول: إنّه ذو أناة ورفق⁽⁸⁾.

البند الثاني - تعريف التآني في الاصطلاح الفقهي:

¹ (الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن، ج2، ص448.

² (مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج25، ص523 وابن منظور، لسان العرب، ج10، ص183.

³ (الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص319.

⁴ (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ص53.

⁵ (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص143.

⁶ (الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص601.

⁷ (الطبري، جامع البيان، ج8، ص318-319.

⁸ (مصطفى، المعجم الوسيط، ج1، ص31.

تُعَرَّف الأناة بأنها " التمهّل في تدبير الأمور، وترك العجل"⁽¹⁾، وقيل: هي معنى باعثٌ على الاحتياط في الأمور⁽²⁾، ويُسمى حسن التأني في الأمور بالكَيْس⁽³⁾.

الفصل الثالث - حكم التأني في الحكم بقضايا الشقاق والنزاع بين الزوجين:

وفيه أمران:

البند الأول - حكم التأني في الحكم بقضايا الشقاق والنزاع في الفقه الإسلامي:

المتتبع للنصوص الشرعية الواردة في الكتاب الكريم والسنة الشريفة يجد أنّ المسلم مطالب شرعاً بالتأني في الأمور الدنيوية، لأنّه لا يعلم عواقبها في ابتدائها، أمّهي محمودة فيتعجل فيها، أمّ مذمومة فيتأخّر عنها؟ وهذا بخلاف الأمور الآخروية⁽⁴⁾، فإنّه مطالبٌ بالمسارعة إليها، لقوله تعالى: تعالى: "فاستبقوا الخيرات".

والأصل في مشروعية التأني في الأمور الدنيوية الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، أمّا الكتاب الكريم فأيات عديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِيَنِي بِهِ فَمَا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ الَّتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة هنا كما ذكر الفقهاء: " كان هذا الفعل من يوسف عليه السلام أناة وصبراً وطلباً لبراءة السّاحة، وذلك أنّه فيما روي خشي أن يخرج وينال من الملك مرتبة، ويسكت عن أمر

¹ (العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. الفروق في اللغة، ط1، 1393هـ: 1973م، دار الأفاق الحديثة، بيروت، ص 200.

² (البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهيّة، ط1، 1424هـ: 2003م، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ: 1986م)، ج1، ص36.

³ (المرجع السابق، ج1، ص 186.

⁴ (القاري، مرقاة المفاتيح، ج8، ص 3164.

⁵ (سورة يوسف: الآية 50.

ذنبه صفحاً، فيراه الناس بتلك العين أبداً، ويقولوا: هذا الذي راود امرأة مولاه، فأراد يوسف عليه السلام أن تبين براءته، وتتحقق منزلته من العفة والخير⁽¹⁾.

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا كما ذكر الفقهاء: لقد قرأ جمهور القراء فتبينوا من التبيين، بينما قرأ حمزة والكسائي رحمهما الله فتثبتوا من التثبت، والمراد من التبيين هو التعرف والتفحص، بينما المراد من التثبت هو الأناة والتأني وعدم العجلة والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر وينجلي أمره⁽³⁾.

وأما السنة النبوية، فأحاديث نبوية عديدة، منها:

2- قوله صلى الله عليه وسلم للأشج أشج عبد القيس⁽⁴⁾: (إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللَّهُ: الحلم، والأناة)⁽⁵⁾.

ووجه الدلالة هنا يظهر في سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له، وهو ما جاء في حديث الوفد: أن وفد عبد القيس لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بينما بقي الأشج عند رجالهم، فجمعها، وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي صلى الله

¹ (ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالسلام عبدالشافى محمد، ط1، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص 252.

² (سورة الحجرات: الآية 6.

³ (الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص71.

⁴ (اسمه المنذر بن عائد العَصْرِيّ، وهذا هو الصحيح والمشهور الذي قاله الأكثرون أو الكثيرون، وقال ابن الكلبي: اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عَصْر بن عوف، وقيل: اسمه المنذر بن عامر، وقيل: المنذر بن عُبيد، وقيل: اسمه عائد بن المنذر، وقيل: عبد الله بن عوف، وقد سمي بالأشج لأثر كان في وجهه.

انظر: الإتيوبي، محمد بن علي بن موسى الولوي. البحر المحيط الشجاع في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط1، 1436هـ، دار ابن الجوزي، مكان الطبع: بلا، ج1، ص 367 - 368 والمباركفوري، صفي الرحمن. منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ط1، 1420هـ: 1999م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ج1، ص 67.

⁵ (أخرجه أحمد في مسند الوزاع بن الزَّرَاع العبيدي برقم 54 ، والترمذي في باب ما جاء في التأني والعجلة برقم 2011 وابن ماجه في باب الحلم برقم 4188، ومسلم في باب الأمر بالإيمان ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه برقم 25 واللفظ له.

انظر: الترمذي، أحمد، المسند، ج39، ص 490 وسنن الترمذي، ج 4، ص 366 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، 1401 ومسلم، صحيح مسلم، ج1، ص 48.

عليه وسلم، فقَرَّبه النبي صلى الله عليه وسلم، وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "تبايعون على أنفسكم وقومكم؟"، فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاوِل الرجل عن شيء أشد عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا، وترسل معنا من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منّا، ومن أبى قاتلناه، فقال صلى الله عليه وسلم: صدقت، إنّ فيك خصلتين يحبّهما الله: الحلم والأناة⁽¹⁾.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: (من يحرم الرفق يحرم الخير)⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الحديث نصّ على أنّ من جعله الله محروماً من الرفق ممنوعاً منه في هذه الحياة، فقد جعله محروماً من الخير كلّّه، لأنّ الخير لا يكتسب إلّا من خلال الرفق والتّأني وترك الاستعجال والعجلة في الأمور كلها.⁽³⁾

4- قوله صلى الله عليه وسلم: (الأناة من الله والعجلة من الشيطان)⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الحديث الشريف نصّ في بيان أنّ التّأنيّ مما يرضاه الله تعالى ويثيب عليه، فيكون مطلوباً في أمور الدنيا، وأنّ العجلة مما يوسوس به الشيطان للإنسان، فيكون ممنوعاً لما يترتب عليه من منع النظر في عواقب الأمور.

¹ (انظر: الإتيوبي، البحر المحيط، ج 1، ص 368 ولاشين، موسى شاهين. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط 1، 1423هـ: 2002م، دار الشروق، مكان الطبع: بلا، ج 1، ص 59. والحلم هو: العقل الكامل والفكرة الثاقبة.

انظر: الإتيوبي، البحر المحيط، ج 1، ص 368 والمباركفوري، منّة المنعم، ج 1، ص 67 والهري، الكوكب الوهاج، ج 2، ص 156

² (أخرج البيهقي في باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التي من كان متخلّفاً بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار برقم 20795، وأخرجه أبو داود في باب الرفق برقم 4809، وأخرجه ابن ماجه في باب الرفق برقم 3687، وأخرجه مسلم في باب فضل الرفق برقم 2592 واللفظ له.

انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج 10، ص 325 وأبو داود، سنن أبي داود، ج 4، ص 255 وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1216 ومسلم، صحيح مسلم، ج 4، ص 2003.

³ (انظر شرح الاستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ع في هامش: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، ص 1216.

⁴ (أخرج الترمذي في باب: ما جاء في التّأني والعجلة، برقم (2012)، وقال عنه: هذا حديث غريب.

انظر: الترمذي، سنن الترمذي، ج 4، ص 367.

وقال عنه الشيخ الألباني: ضعيف.

انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج 5، ص 12.

أقول: وكون الحديث ضعيفاً لا يمنع من العمل به في هذا المقام، لأنّ الفقهاء أجازوا العمل في فضائل الأعمال مكارم الأخلاق، ومما لا شكّ فيه أنّ التّأني والتّثبت في أمور الدنيا من فضائل الأعمال.

وبناء على ما سبق فإنّ القاضي مطالبٌ بالتأني أثناء النظر في قضايا الشقاق والنزاع، وذلك بهدف الوصول إلى إصلاح العلاقة بين الزوجين المتخاصمين، وإدامة الحياة الزوجية بينهما.

البند الثاني - حكم التأني في الحكم بقضايا الشقاق والنزاع في القانون:

لقد ذهب القانون إلى إلزام القاضي الشرعي بالتأني وعدم العجلة فيما يقدم عليه من أمور تتعلق بالتفريق بين الزوجين، وذلك من خلال الطلب منه بإمهال الزوج مدة شهر في سبيل إصلاح علاقته مع زوجته، كما صرّحت بذلك الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني: (أ- إذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من إدعائها بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أُنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجلّ الدعوى مدّة لا تقل عن شهر فإذا لم يتمّ الصلح بينهما وأصرّت الزوجة على دعواها أحال القاضي الأمر إلى الحكّمين.

ب- إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود الشقاق والنزاع بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجلّ القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتمّ الصلح وأصرّ الزوج على دعواه أحال القاضي الأمر إلى حكّمين)، وكلّ ذلك بهدف المحافظة على زواجه وأسرته.

الفرع الرابع - إحالة الدعوى من قبل فضيلة القاضي المختص إلى الحكّمين:

يهدف هذا المبحث إلى بيان مفهوم التحكيم بين الزوجين عند حصول الخلاف بينهما وحكمه، وبيان ذلك في المطالب التالية:

الفصل الأول - مفهوم التحكيم:

وفيه أمران:

البند الأول - تعريف التحكيم في اللغة العربية:

يطلق التحكيم في اللغة العربية، ويراد به جعل الحُكم فيما لك لغيرك، والحُكم هو: القضاء، تقول: حَكَمه في الأمر تحكيمياً: أمره أن يحكم بينهم، أو أجاز حُكمه فيما بينهم، وحَكَمه في ماله تحكيمياً: إذا جعل إليه الحُكم فيه، فاحتكم عليّه في ذلك⁽¹⁾.

البند الثاني - تعريف التحكيم في الاصطلاح:

عرّف الحنفية التحكيم بأنه تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما⁽²⁾، كما وعُرف التحكيم بأنه اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها لفصل خصوماتهما، ويقال له: الحَكَم والمُحَكَّم⁽³⁾، ويلاحظ هنا أنّ هذا التعريف مأخوذ من مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها: التحكيم هو اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاها، لفصل خصوماتهما ودعواهما ويقال لذلك حَكَمَ بفتحين، ومُحَكَّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة⁽⁴⁾.

ولم أقف على تعريف صريح للتحكيم عند المالكية والشافعية والحنابلة، فيما اطلعت عليه من مراجع، إلا أنه وردت أقوال عن هؤلاء الفقهاء تشير إلى معناه، حيث قال المالكية: إنّ الخصمين إذا حَكَمَا بينهما رجلاً وارتضياه، لَأَنَّ يحكم بينهما، فإنّ ذلك جائز في الأموال وما في معناها⁽⁵⁾، وقال الشافعية: وإذا حكم خصمان رجلاً من الرعية، ليقضي بينهما فيما تنازعا، في بلد فيه قاض

¹ (الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص 78 ومرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الهداية، مكان الطبع: بلا، ج31، ص 511.

² (الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط1، 1423هـ: 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 474 و ابن نجيم، البحر الرائق، ج 7، ص 24.

³ (البركتي، التعريفات الفقهية، ج 1، ص 53.

⁴ (انظر: المادة (1790) من مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص 365.

⁵ (ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1406هـ: 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، مكان الطباعة: بلا، ج1، ص 62.

أو ليس فيه قاض جاز⁽¹⁾، وأمّا الحنابلة فقالوا: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكّاه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكّم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما⁽²⁾.

وبلاحظ هنا أنّ هذه العبارات وإن تعددت إلّا أنّها متقاربة في مجملها من حيث المعنى، باعتبار أنّ التحكيم في حقيقته لا يخرج عن كونه تولية المتنازعين أو الخصمين شخصاً لفض النزاع بينهما.

الفصل الثاني - حكم التحكيم بين الزوجين ومشروعيته وحكمته:

وفيه ما يلي:

البند الأول - مشروعية التحكيم بين الزوجين:

ذهب الفقهاء إلى جواز التحكيم بين الزوجين عند حدوث الخلاف بينهما⁽³⁾، واستدلوا على ذلك بعدّة أدلة، منها.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁽⁴⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الآية الكريمة نصّ في مسألة التحكيم بين الزوجين عند وقوع الشقاق بينهما، أو إذا خيف وقوعه⁽⁵⁾.

1- ما روي من أنّه جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهما فتام من

الناس، فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تديان ما

¹ (الماوردي، الحاوي الكبير، ج 16، ص 325.

² (ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 94.

³ (الحصكفي، الدر المختار، ج 1، ص 474 وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي. أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط3، 1424هـ: دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص125 وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص 62 وابن قدامة، المغني، ج 10، ص 94 والماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص601 وج16، ص 325 والمرغيناني، والنووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج12، ص92.

⁴ (سورة النساء: جزء من الآية 35.

⁵ (انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج 5، ص 175.

عليكما، عليكما إن رأيتهما أن تجمعاً أن تجمعاً، وإن رأيتهما أن تفرقاً أن تفرقاً، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرت به⁽¹⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ علياً رضي الله عنه حكّم رجلين من أهل الزوج وأهل الزوجه بينهما، فدلّ هذا على مشروعية التحكيم بينهما عند حصول الخلاف بينهما.

2- ما روي من أنّ ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها ابنة زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها، ولم يسمّ لها صداقاً، فابتعت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه، ولم يظلمها، فأبت أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، ففضى أن لا صداق لها ولها الميراث⁽²⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الصحابة الكرام جعلوا حكماً في هذه المسألة، مما يدلّ على مشروعية التحكيم فيها.

3- إجماع الصحابة على جواز التحكيم، وفي ذلك يقول السرخسي: "والصحابّة - رضي الله عنهم - كانوا مجمعين على جواز التحكيم"⁽³⁾، ويقول النووي: "فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع الفقهاء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج"⁽⁴⁾، ويقول الخطيب الشربيني: "لأنه⁽⁵⁾ وقع لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد. قال الماوردي:

¹ (أخرجه البيهقي عن ابن سيرين عن عبيدة في باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين برقم 14782، والدارقطني في باب المهر برقم 3778، وذكره الشافعي في الأم واللفظ له، وقال عنه: حديث علي ثابت عندنا. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص 498 والدارقطني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. سنن الدارقطني، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: حسن عبدالمنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط 1، 1424هـ: 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 4، ص 451. والشافعي، الأم، ج 5، ص 209

² (أخرجه البيهقي عن نافع في باب من قال: لا صداق لها برقم 14418 .

انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج 7، ص 402 والشافعي، الأم، ج 5، ص 74.

³ (السرخسي، المبسوط، ج 21، ص 62.

⁴ (النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 12، ص 92.

⁵ (أي: التحكيم.

فكان إجماعاً⁽¹⁾، وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: " تحاكم عمر وأبي بن كعب إلى زيد بن

ثابت، وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يخالفوا فكان إجماعاً⁽²⁾ .

4- المعقول، ويظهر في أنه إذا حكم رجلان رجلاً، فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز، لأنّ لهما

ولاية على أنفسهما، فصح تحكيمهما، وينفذ حكمه عليهما⁽³⁾ .

البند الثاني - الحكم التكليفي للتحكيم بين الزوجين:

إنّ التحكيم عقد جائز، وهو بهذا الجواز قد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد ينصرف

حكمه إلى الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو الحرمة.

فالتحكيم يرتفع من الإباحة ليكون مستحباً، إذا إذا دعا أحد الخصمين صاحبه للتحكيم، نظراً

لوجود أشياء يرغب في سترها، أو لما فيه من الرفق به من حيث النفقة المالية والجهد البدني،

فعندئذ يُندب للشخص المدعو إلى التحكيم الاستجابة لطلبه.

ويصبح التحكيم واجباً إذا دلّ عليه نصّ شرعي، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾⁽⁴⁾، أو إذا أمر به الحاكم،

أو إذا احتاج المتنازعان أو أحدهما حاجة ملحة لحكم قضائي، وكانا في للد لا يحكم في المسألة

المتنازع فيها بالشريعة الإسلامية، ولم يكن أمامهما خيار إلاّ الطلب من طرف ثالث أن يحكم

بينهما بشرع الله عزّ وجلّ، فعندئذ يجب على الشخص المدعو الاستجابة لذلك.

ويصبح التحكيم حراماً إذا كان فيه ظلم من المحكمين على طرف من أطراف الخلاف،

بسبب عدم قدرتهم على الإصلاح أو عدم عدالتهم⁽⁵⁾ .

¹ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج6، ص267.

² (عميرة، أحمد البرلسي وقليوبي، أحمد سلامه. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، رقم الطبعة: بلا، 1415هـ: 1995م، دار الفكر، بيروت، ج4، ص299.

³ (ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص316.

⁴ (سورة النساء: جزء من الآية 35.

⁵ (سكيك، وائل طلال. التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، 1428هـ: 2007م، الجامعة الإسلامية بغزة، رسالة ماجستير، ص 29-30.

البند الثالث - حكمة مشروعية التحكيم:

للتحكيم عدّة حكم تشريعية، منها:

1- إنّ التحكيم يسهم في إصلاح ذات البين بين المتنازعين، ويحافظ على العلاقات الطيبة بين الناس، وعلى ديمومة التعامل بينهم، خاصة في قطاع التجارة، وهذا بخلاف التنازع أمام القضاء، فهو كثيراً ما يؤدي إلى تقويض التعامل بينهم.

2- إنّ من ثمار التحكيم الإسراع في فض النزاع بين المتخاصمين، وما يترتب على ذلك من الإسراع في إيصال الحق إلى صاحبه.

3- يملك المتنازعان في قضايا الشقاق والنزاع صلاحية تحديد المدة التي يريانيها ملزمة للمحكّم لإنهاء الخلاف بينهما، وعلى المحكّم الالتزام بذلك، وهذا خاصّ بكون الحكّمين من خارج القضاء للإصلاح فقط.

4- يعين التحكيم القضاة في أعمالهم، الأمر الذي يترتب عليه التخفيف من الضغط على الجهاز القضائي، وتمكين القضاة من إتقان أعمالهم، نظراً لقلّة القضايا الواردة إليهم.

5- إنّ التحكيم يحقق التوسعة على المتنازعين ، من خلال عدم إلزامهم بالحضور إلى المحكمة، ولا سيما في وقت يتعارض مع أعمالهم الرسمية⁽¹⁾.

وفي معنى الحكّمتين الأخيرتين يقول ابن العربي المالكي: " فلا بد من نصب فاصل، فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة الترافع، لتتم المصلحتان، وتحصل الفائدتان"⁽²⁾.

الفصل الثالث - وظيفة المحكمين:

وفيه بندان:

¹ (سكيك، التحكيم في الشقاق والنزاع بين الزوجين، ص 31-33.

² (ابن العربي، أحكام القران، ج2، ص125.

البند الأول - وظيفة الحكمين في الفقه الإسلامي:

ذهب الحنفية إلى أنّ مهمة الحكمين هي الإصلاح بين الزوجين لا غير، وليس لهما التفريق بينهما، إلّا إذا فوّض الزوجان لهما ذلك، فإذا نجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فبها، وإلا تركاهما على حالهما، حتى يتغلبا على نزاعهما بنفسيهما، إمّا من خلال المصالحة أو الصبر أو الطلاق أو المخالعة، ومتى فوّض الزوجان الحكمان بالتفريق بعد العجز عن التوفيق، كان الحكمان عندئذ وكيلين عنهما في ذلك، وجاز لهما التفريق بينهما بهذه الوكالة⁽¹⁾.

وذهب المالكية إلى أنّ مهمة الحكمين هي الإصلاح أولاً، فإن عجزا عن ذلك لتحكّم الشقاق بين الزوجين، كان لهما التفريق دون توكيل من الزوجين، ووجب على القاضي إمضاء حكمهما بهذا التفريق إذا اتفقا عليه، وإن لم يصادف اجتهاده⁽²⁾.

وذهب الشافعية - في الأظهر عندهم - إلى أنّ الحكمين هما وكيلان عن الزوجين، ولذلك فإنّه إذا حدث الشقاق بين الزوجين واشتد، وبعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فإنّه يشترط رضاها ببعث الحكمين، فيوكّل الزوج حكمه بطلاق وقبول عوض خلع، وتوكّل الزوجة حكمها ببذل عوض وقبول طلاق، ويفرق الحكمان بينهما إن رأياه صواباً، وإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء، وفي قول عندهم: إنّ الحكمين هما حاكمان موليان من الحاكم، ولذلك لا يشترط رضاها ببعث الحكمين، ويحكم الحكمان بما يريانه مصلحة، سواء كان الجمع أو التفريق⁽³⁾.

¹ (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ص54.

² (الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص344 والموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ص53-54.

³ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص429 والموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ص54-55.

وذهب الحنابلة إلى أنّ مهمة الحكمين هي التوفيق بين الزوجين، فإن عجزا عن ذلك، لم يكن لهما التفريق إلا بإذنهما في قولٍ باعتبار أنّهما وكيلان، وفي قول ثانٍ لهما أن يفعلوا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وبغير عوض، وذلك باعتبار أنّهما حاكمان⁽¹⁾.

وبناء على ما سبق يمكن القول: تتلخص وظيفة الحكمين بين الزوجين في قضايا الشقاق والنزاع في إصلاح ذات البين بين الزوجين، لا في إسقاط الحقوق⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾⁽³⁾، ولذلك إذا وجد الحكمان الزوجين قد رجعا وأنابا تركاهما، لما روي من أنّ عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: تصبر لي وأنفق عليك، فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو برم، قالت: أين عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة؟ قال: عن يسارك في النار إذا دخلت، فشدت عليها ثيابها، فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك، فأرسل إلى ابن عباس، ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرقن بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما، فرجعا⁽⁴⁾.

وإذا لم يكن الزوجان قد أنابا ورجعا، سعى الحكمان في الإصلاح بينهما، وينبغي عليهما هنا

أن ينوبوا الإصلاح⁽⁵⁾، وهو قطع الشر بين الزوجين⁽⁶⁾، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ

بَيْنَهُمَا﴾⁽⁷⁾، ويمكن لهما تحقيق ذلك من خلال محاولة معرفة السبب في الخلاف بين الزوجين،

والبحث عنه، ليتسنا لهما العمل على حلّه، وذلك بالجلوس مع كلا الزوجين المتنازعين - كلّ واحد

منهما على حده - والاستماع إليهما، إذ من غير المعقول أن يحصل خلاف بين الزوجين بدون

¹ (ابن قدامة، المغني، ج7، ص320 والموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ص55.

² (ابن قدامة، المغني، ج5، ص322.

³ (سورة النساء: الآية 35.

⁴ (أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في باب الحكمين برقم 11887 عن ابن أبي مليكة.

انظر: عبدالرزاق، المصنف، ج6، ص512.

قال ابن حزم: هذا الخبر لا يصح، لأنّه لم يأت إلا منقطعاً.

انظر: ابن حزم، المحلى، ج9، ص247.

⁵ (اليهودي، كشف القناع، ج5، ص211.

⁶ (ابن حزم، المحلى، ج9، ص247.

⁷ (سورة النساء: جزء من الآية 35.

سبب، حتى وإن كان هذا السبب صغيراً بنظر المحكمين، فقد يكون بنظر الزوجين سبباً عظيماً يستحق الشقاق والنزاع⁽¹⁾، وفي ذلك يقول ابن فرحون: " وعليهما الإصلاح يعني قبل النظر في الطلاق، وذلك بأن يجتمع كل واحد من الحكمين بقريبه ويسأله عما نقم وما كره من صاحبه، ويقول له: إن كان لك حاجة في صاحبك رددناه إلى ما نختار منه، ويكون ذلك منهما المرة بعد المرة، ولا يلزامهما وعليهما أن يجتهدا في الإصلاح ما استطاعا"⁽²⁾.

ويجب على الحكمين تقديم النصيحة للزوجين، وتذكيرهما بأهمية حل الخلاف بينهما، وحاجة الحياة الأسرية إلى الاستقرار والبعد عن الخلافات، وتوعية كل واحد منهما بواجباته تجاه الآخر، ليراجع نفسه إن كان هناك تقصير من قبله، بالإضافة إلى إثارة معاني الإيمان في نفسيهما⁽³⁾، وفي ذلك يقول القرطبي: " فإن جداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيًا في الألفة جهدهما، وذكرًا بالله وبالصحة"⁽⁴⁾.

وينبغي كذلك على الحكمين أن يلطفا القول للزوجين، وأن ينصفا ويرغبًا ويخوفاً، ولا يخصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر، ليكون ذلك أقرب للتوفيق بينهما⁽⁵⁾.

ثم بعد ذلك يجلس الحكمان مع بعضهما البعض، ليطلع كل حكم الحكم الآخر عما حدث بينه وبين أحد الزوجين، دون أن يخفي أحدهما عن الآخر شيئاً⁽⁶⁾، لأن كل واحد منهما يمثل طرفاً من أطراف الخلاف، وبما أنه سمع منه وعلم ما يزعجه في شريكه، فإنه يقع على عاتقه مسؤولية

¹ (منصور، أحمد محمد منصور. التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، 2014، جامعة النجاح الوطنية، ص41.

² (الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص17.

³ (منصور، التحكيم بين الزوجين، ص42.

⁴ (القرطبي، تفسير القرطبي، ج5، ص176.

⁵ (البهوتي، كشف القناع، ج5، ص211.

⁶ (الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص428.

إخبار حكم الطرف الآخر بما يدور في نفس الخصم، وبذلك يعلم الحكمان ما يدور في نفسي الخصمين، فيقومان بمداينة الموضوع للوصول إلى حلول شرعية للخلاف بين الزوجين⁽¹⁾.

ويجوز للحكمين بعد اجتماعهما أن يقوموا بجمع الزوجين في مجلس واحد وذلك بوجودهما، حتى يتمكنوا من معرفة الحقيقة من غيرها مما يدعيه هذان الزوجان، ولأن ذلك يفيد أيضاً في مراجعة كل زوج للآخر، أملاً بعودة الألفة والمودة بين الزوجين⁽²⁾.

ومتى اجتمع الحكماء مع بعضهما فإن رأياً للجمع بينهما جمعا، وإن تعذر عليهما ذلك، تركاهما على حالهما عند الحنفية، إلا إذا كانا مفوضين من الزوجين بالتفريق، فعندئذ فرقا بينهما، وعند المالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد.

البند الثاني - وظيفة الحكمين في القانون:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بقول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في رواية، والذي يجيز للحكمين عند تعذر التوفيق بين الزوجين التفريق بينهما، وقد بينت المادة (126) من القانون الخطوات التي يتبناها القاضي عندما يرفع أحد الزوجين دعوى يطلب فيها التفريق بينه وبين شريك حياته الزوجية بسبب الضرر الذي لحق به من مشاقته وإيائه ومنازحته له، وإذا لم يوفق القاضي في الإصلاح بينهما أحال عندئذ الدعوى إلى حكمين يقوم بتعيينهما للنظر فيها، وإجراء ما يلزم، وبيان ذلك فيما جاء بنص المادة المذكورة أعلاه، وفيها:

(المادة (126) لأي من الزوجين أن يطلب التفريق للنزاع والشقاق إذا ادعى ضرراً لحق به من الطرف الآخر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، سواء كان الضرر حسياً كالإيذاء بالفعل أو بالقول أو معنوياً، ويعتبر ضرراً معنوياً أي تصرف أو سلوك مشين أو مغلٍ بالأخلاق الحميدة

¹ (منصور، التحكيم بين الزوجين، ص43.

² (المرجع السابق، ص44.

يلحق بالطرف الآخر إساءة أدبية، وكذلك إصرار الطرف الآخر على الإخلال بالواجبات والحقوق الزوجية المشار إليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون بحيث:

أ. إذا كان طلب التفريق من الزوجة، وتحقق القاضي من صحة ادعائها، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الصلح بينهما وأصرت الزوجة على دعواها أحال الأمر إلى حكّمين.

ب. إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق، بذلت المحكمة جهدها في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجل القاضي الدعوى مدة لا تقل عن شهر أملاً بالمصالحة، وبعد انتهاء الأجل إذا لم يتم الصلح وأصر الزوج على دعواه، أحال القاضي الأمر إلى حكّمين.

ج. يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح.

د. يبحث الحكمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه، وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه، فإذا رأيا إمكان التوفيق والإصلاح على طريقة مرضية أقرها ودونا ذلك في محضر يقدم إلى المحكمة.

هـ. إذا عجز الحكمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على أن لا يزيد على المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقة بئنة، على أن للزوجة أن تُطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقة عدتها.

و. إذا ظهر للحكمين أن الإساءة من الزوجين، قررا التفريق بينهما على قسم من المهر بنسبة إساءة كل منهما للآخر، وإن جهل الحال ولم يتمكن من تقدير نسبة الإساءة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه من أيهما بشرط أن لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه.

ز. إذا حكم على الزوجة بأي عوض وكانت طالبة التفريق فعليها أن تؤمن دفعه قبل قرار الحكمين بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله، وفي حال موافقة الزوج على التأجيل يقرر الحكمان التفريق على البديل ويحكم القاضي بذلك، أما إن كان الزوج هو طالب التفريق وقرر الحكمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعوض وفق قرار الحكمين.

ح. إذا اختلف الحكمان حكم القاضي غيرهما أو ضم إليهما ثالثاً مرجحاً، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية.

ط. على الحكمين رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصلوا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة⁽¹⁾.

وجاء في المادة (127) ما نصّه:

(أ- مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (126) من هذا القانون يثبت النزاع والشقاق والضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ويكفي فيه الشهادة بالتسامع المبني على الشهرة في نطاق حياة الزوجين.

ب - الحكم الصادر بالتفريق للنزاع والشقاق يتضمن الطلاق البائن⁽²⁾.

¹ (انظر: المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

² (انظر: المادة (126) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

المبحث السادس - الزيادة على المهر أو الحطّ منه إذا كان مقداره سبباً للخلاف

بين الزوجين:

قد ينشأ خلاف بين الزوجين بعد العقد بسبب مقدار المهر المسمى في العقد، فيطالب الزوج زوجته الحطّ منه إذا كان مرتفعاً، أو تطالب الزوجة زوجها الزيادة عليه إذا كان منخفضاً، فأجاز القانون للزوجين - وفي سبيل المحافظة على رابطة الزواج بينهما - الاتفاق بينهما على الزيادة في المهر أو الحطّ منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول - حكم الزيادة على المهر أو الحطّ منه في الفقه الإسلامي:

ذهب الفقهاء إلى أنّه يحقّ للزوجين متى كانا كاملي أهلية التصرف الاتفاق على الزيادة في المهر أو الحطّ منه، وذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاذَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيزَةِ﴾⁽¹⁾، أي: ما تراضيتُم به من حطّ بعض الصّدّاق أو تأخيرهُ أو هبة جميعه أو الزيادة عليه، ولأنّ ما بعد العقد زمن لفرض المهر، فكان حالة الزيادة كحالة العقد⁽²⁾.

المطلب الثاني - حكم الزيادة على المهر أو الحطّ منه في القانون:

قد ينشأ خلاف بين الزوجين بسبب مقدار المهر المسمى في العقد، فيطالب الزوج زوجته الحطّ منه إذا كان مرتفعاً، أو تطالب الزوجة زوجها الزيادة عليه إذا كان منخفضاً، فأجاز القانون

¹ (سورة النساء، جزء من الآية 24).

² ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي. القوانين الفقهية، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار النشر: بلا، مكان الطبع: بلا، ج1، ص136 والجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. المحقق: محمد صادق قمحاوي، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص106 وابن حيان، أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الأندلسي. البحر المحيط في التفسير، المحقق صدقي محمد جميل، 1420هـ، دار الفكر، بيروت، ج2، ص591 والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. مختصر اختلاف الفقهاء، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، ط2، 1417هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ج2، ص266 والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المعارف، ج2، ص385 وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص113 والعيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص175 وابن قدامة، المغني، ج7، ص266 والكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص290 وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 - بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، ج3، ص159 وابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، ط1، 1422هـ: 2002م، دار الكتب العلمية، ج2، ص235 ونظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ج1، ص312 وابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص331.

للزوجين - وفي سبيل المحافظة على رابطة الزواج بينهما - الاتفاق بينهما على الزيادة في المهر أو الحطّ منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف، حيث جاء في الفقرة (أ) من المادة (53) ما نصّه: (للزوج الزيادة بعد العقد، وللمرأة الحطّ منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف، ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحطّ منه، على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي). وما ذهب إليه القانون في مسألة منح الحقّ للزوجين متى كانا كاملي أهلية التصرف في الزيادة في المهر أو الحطّ منه هو مقرر عند السادة الفقهاء كما ظهر لنا في المطلب السابق، وما ذهب إليه القانون هنا يعدّ تدبيراً منه للمحافظة على استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين، ولا سيما إذا اختلف الزوجان حول مقدار المهر المسمى، واتفقا رغبة منهما في استمرار حياتهما الزوجية على الزيادة عليه أو الحطّ منه.

المبحث السابع - مكوث المرأة المعتدة من طلاق رجعي في بيت الزوجية طوال فترة

العدة:

أوجب القانون على المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً أن تعتد لفترة محددة⁽¹⁾ في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، فجاء في المادة (150) من القانون: (تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلاّ لحاجة، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر يُكَلّف الزوج بتهيئته في مكان إقامته أو عمله...)⁽²⁾، وذلك بهدف إعطاء الزوج المطلق فرصة لمراجعة زوجته ما دامت في العدة من الطلاق الرجعي، لأنّ الزوج قد يطلق زوجته بسبب غضب أو طيش، ويثوب إلى رشده وصوابه بعد ذلك، فيتدارك خطأه، وذلك من خلال مراجعة زوجته، لاستئناف الحياة الزوجية بينهما، وبيان ذلك في المطالب التالية:

¹ (جاء في المادة (147) من قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019م: (عدة غير الحامل لأيّ سبب غير الوفاة:

أ- ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض.
ب- ثلاثة أشهر لمن لم تر الحيض أصلاً، أو بلغت سن الإياس، فإذا جاء أيّ منهما الحيض قبل انقضائها، استأنفتا العدة بثلاث حيضات كوامل.
ت- ممتدة الطهر وهي من رأت الحيض مرة أو مرتين، ثم انقطع حيضها، تتربص تسعة أشهر تنتمه للسنة.
وجاء في المادة (148) من ذات القانون: (عدة الحامل من كلّ فرقة تنقضي بوضع حملها، أو إسقاطه مستبين الخلقة كلها أو بعضها، وإن لم يكن مستبين الخلقة تعامل وفقاً لأحكام المادتين (146) و (147) من هذا القانون)، ونصّ المادة (146) من القانون: (عدة المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح عدا الحامل سواء أدخل بها أم لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام).
² (انظر: المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

المطلب الأول - مفهوم العدة:

وفيه ثلاثة فروع، وهي:

الفرع الأول - تعريف العدة في اللغة العربية:

العدة مشتقة في اللغة من العدّ، وهو الإحصاء⁽¹⁾، تقول: عدت الشيء عدة، أي: أحصيته إحصاء.

الفرع الثاني - تعريف العدة في الاصطلاح:

على الرغم من اختلاف ألفاظ وعبارات الفقهاء في تعريفهم للعدة، إلا أنها تقاربت في المعنى، فقد عرّفها الحنفية بأنها "التربص الذي يلزم المرأة بزوال النكاح أو شبهته"⁽²⁾، وعرّفها المالكية بأنها "المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه"⁽³⁾، وعرّفها الشافعية بأنها "مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد، أو لتفجعها على زوج"⁽⁴⁾، وعرّفها الحنابلة بأنها "التربص المحدود شرعاً يعني مدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقرء أو أشهر"⁽⁵⁾، وعرّفها غيرهم بأنها "تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته"⁽⁶⁾، وقد وسمي الزمان الذي تتربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة، لأنها تعدّ الأيام المضروبة عليها، وتنتظر أوان الفرج الموعود لها⁽⁷⁾.

¹ (الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص 297.

² (الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد بن الحدادي العبادي اليمني. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، 1322هـ، المطبعة الخيرية بمصر، ج2، ص74.

³ (الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص140.

⁴ (السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، رقم الطبعة: بلا، 1414هـ: 1994م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج2، ص126.

⁵ (البهوتي، كشف القناع، ج5، ص411.

⁶ (الجرجاني، التعريفات، ج1، ص148.

⁷ (ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 156 وابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص108 والزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبدالسلام محمد أمين، ط1، 1422هـ: 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص355 والزبيدي، الجوهرة النيرة، ج2، ص73 والسنيكي، فتح الوهاب، ج2، ص126 والشيرازي، المهذب، ج3، ص119 والعدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، رقم

الفرع الثالث - تعريف العدة في القانون:

عرّف القانون العدة بأنها " مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ أو طلاق أو وفاة أو وطء بشبهة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني - الحكم التكليفي لعدة المرأة المطلقة:

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على المرأة المطلقة⁽²⁾.

واستدل هؤلاء الفقهاء على وجوب العدة على المرأة المطلقة بالكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أمّا الكتاب الكريم فأيات عديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽³⁾.

ووجه الدلالة هنا أنّ الله تعالى أوجب العدة والتربص ثلاثة قروء على المرأة المطلقة، أي:

ثلاث حيضات عند الحنفية⁽⁴⁾، وثلاثة أطهار عند المالكية والشافعية⁽⁵⁾.

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾⁽⁶⁾.

الطبعة: بلا، 1414هـ: 1994م، دار الفكر، بيروت، ج2، ص119 وابن قدامة، أبو محمد بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد. **العدة شرح العمدة**، رقم الطبعة: بلا، 1424هـ: 2003م، دار الحديث القاهرة، ج1، ص457 وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعلي. **عمدة الفقه**، المحقق: أحمد محمد عزوز، رقم الطبعة: بلا، 1425هـ: 2004م، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، ص106 وابن قدامة، **المغني**، ج8، ص96 والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص193 والموصلي، **الاختيار**، ج3، ص172 والنووي، **المجموع**، ج18، ص130.

¹ (انظر: الفقرة (أ) من المادة (145) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

² (الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص172

³ (سورة البقرة: جزء من الآية 228.

⁴ (السرخسي، **المبسوط**، ج6، ص13 والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص88.

⁵ (الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص79 والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج2، ص33.

وسبب الخلاف بين هؤلاء الفقهاء في معنى القرء يرجع إلى أنّ القرء من الألفاظ المشتركة، لأنّه يقال في كلام العرب على حدّ سواء على الدم وعلى الأطهار.

انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج3، ص109.

⁶ (سورة الطلاق: جزء من الآية1.

ووجه الدلالة هنا أنّ الله تعالى أمر بإحصاء العدة، أي: بحفظها، وذلك من خلال حفظ الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتمّ العدة، وهي ثلاثة قروء كاملة، وذلك حتى لا تختلط الأنساب⁽¹⁾، وحفظ العدة لا معنى له إلا إذا كانت العدة واجبة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽²⁾.

ووجه الدلالة أنّ الله تعالى جعل عدة اليائس والصغيرة ثلاثة أشهر، وعدة الحامل وضع حملها⁽³⁾، الأمر الذي يعني وجوب العدة على المرأة.

وأما السنة فعدة أحاديث، منها:

1- ما روي عن فاطمة بنت قيس، أنّ أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أنّ معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به⁽⁴⁾.

¹ (الشوكاني، فتح القدير، ج5، ص287 والصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير، ط1، 1417هـ: 1997م، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ج3، ص375 والقرطبي، تفسير القرطبي، ج18، ص153.

² (سورة الطلاق: جزء من الآية 4.

³ (البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط1، 1418هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص221 والسرخسي، المبسوط، ج6، ص14-15 والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص163-164.

⁴ (أخرجه مسلم في باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها برقم 1480 وأبو داود في باب في نفقة المبتوتة برقم 2284. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص285 ومسلم، صحيح مسلم، ج2، ص1114.

ووجه الدلالة هنا أَنَّ الحديث نصّ على أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس بالاعتداد عند ابن أم مكتوم بعد طلاقها، والأمر إنما يفيد الوجوب⁽¹⁾.

وأما الإجماع، فَإِنَّ الأمة مجمعة على وجوب العدة على المرأة المطلقة بعد الدخول⁽²⁾. والعدة من النظام العام الذي لا تجوز مخالفته، وهذا الحكم قطعي، لا يتغير ولا يتبدل باختلاف المكان أو تبدل الزمان⁽³⁾.

المطلب الثالث - حكمة العدة:

تتجلى حكمة تشريع العدة في جملة أمور، منها:

أولاً - معرفة براءة الرحم، حفظاً للأنساب من الاختلاط⁽⁴⁾، فقد تكون المرأة المطلقة حاملاً من زوجها المطلق، ويظهر الحمل في فترة العدة، ولو صحّ تزويجها من غير انتظار، لاختلطت الأنساب، لأنّه لا يُعلم عندئذ هل ينسب الحمل إلى الزوج المطلق أم الزوج الثاني؟⁽⁵⁾

ثانياً - إنّ الزوج قد يطلق زوجته نتيجة غضب أو طيش، ويثوب إلى رشده وصوابه بعد ذلك، فيتدارك خطأه بمراجعة زوجته من غير عقد أو مهر أثناء العدة، واستئناف الحياة الزوجية بينهما⁽⁶⁾.

ثالثاً - إنّ العدة فرصة لكل من الزوجين، ليقارنا بين الحياة الزوجية وحياة الإنفراد، ويجرب كل واحد منهما نفسه بالبعد عن الطرف الآخر، وهل يستطيع أن يصبر على البعد عنه أم لا؟

¹ (انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج10، ص96.

² (ابن قدامة، المغني، ج8، ص96.

³ (رجال، علاء الدين حسين والقيسي، مروان إبراهيم. نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1430هـ: 2010م، دار النفائس، عمان، ص183.

⁴ (الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج2، ص73 والسنكي، فتح الوهاب، ج2، ص126 وعبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. المعونة على مذهب عالم المدينة " الإمام مالك بن أنس"، المحقق: حميش عبدالحق، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ج1، ص933 وابن قدامة، المغني، ج8، ص96.

⁵ (الأشقر، الأحوال الشخصية، ص289-290.

⁶ (الصابوني، الأحوال الشخصية، ج2، ص124.

فتكون العدة فرصة ثمينة لاستئناف الحياة الزوجية بين الزوجين، بعد أن راجعا نفسيهما، لا سيما إن عاشا الاثنان خلالها كما يأمر الشرع الشريف من طاعة لله عز وجل ومعاشرة بالمعروف، وبذلك لا تنتهي العلاقة الزوجية بينهما مرة واحدة، بل تكون على فترات متباعدة، أي عندما تُستنفذ جميع الحلول⁽¹⁾.

المطلب الرابع - مكان قضاء عدة الزوجة المطلقة:

وفيه فرعان، وهما:

الفرع الأول - مكان قضاء عدة المطلقة في الفقه الإسلامي:

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المعتدة من الطلاق البقاء في بيت الزوجية طوال فترة العدة⁽²⁾، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾⁽³⁾.
والاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول - إن قوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن) يدل على أنه ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، خاصة وأن الله عز وجل أضاف البيوت إلى المرأة المطلقة إضافة إسكان، لا إضافة تملك⁽⁴⁾.

¹ (رحال، نظام الأسرة، ص183.

² (الحصني، أبو بكر تقي الدين محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1994م، دار الخير، دمشق، ج1، ص430 والزليعي، تبين الحقائق، ج3، ص36 وعبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1، ص933 وابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعلي المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414هـ: 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص199 وملا خسرو، درر الحكام، ج1، ص405

³ (سورة الطلاق: جزء من الآية 1.

⁴ (الصابوني، صفوة التفاسير، ج3، ص375 والقرطبي، تفسير القرطبي، ج18، ص154 والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص64.

الثاني - إنَّ قوله تعالى: (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) تضمن نهياً للمرأة المطلقة عن الخروج من بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، إلا إذا قارفت عملاً قبيحاً كالزنى، فتخرج لإقامة الحد عليها، وقيل إنه - أي: الفاحشة المبينة - سوء الكلام مع الأحماء والأصهار وبذاءة اللسان، فتخرج ويسقط حقها من السكنى⁽¹⁾.

1- قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوهُنَّ وَلَا تَبْخَسُوهُنَّ لِحُضْنِهِنَّ وَلِحِطَّتِهِنَّ﴾⁽²⁾.
ووجه الدلالة هنا أنَّ الآية الكريمة تضمنت أمراً للأزواج بإسكان المطلقة ما دامت في العدة⁽³⁾.

2- إنَّ الزوج يحتاج إلى تحصين مائه، والمنع من الخروج طريق التحصين للماء، لأنَّ الخروج يريب الزوج أنَّه وطنها غيره، فيشتبه النسب⁽⁴⁾.

الفرع الثاني - مكان قضاء عدة المطلقة في القانون:

إذا وجبت العدة على الزوجة إثر الفرقة الزوجية، فيجب عليها أن تقضي عدتها في المنزل الذي كانت تسكنه مع زوجها قبل الطلاق، وإن كانت في وقت الطلاق خارج منزل الزوجية عادت إليه فوراً، وذلك بحسب نص المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية الأردني - والتي تتسجم مع ما ذهب إليه الفقهاء في هذه المسألة - وفيها: (تعدت معتدة الطلاق الرجعي والوفاء في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت فتنقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر يُكَلَّف الزوج بتهيئته في مكان إقامته أو عمله...)⁽⁵⁾، ومما لا شك فيه أنَّ هذا الأمر يعدّ تدبيراً من القانون، يهدف إلى عودة الزوجين إلى بعضهما ما داما في

¹ (الزيلعي، تبیین الحقائق، ج3، ص36 والصابوني، صفوة التفسير، ج3، ص375.

² (سورة الطلاق: جزء من الآية 6.

³ (الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص332.

⁴ (المرجع السابق، ج3، ص205.

⁵ (انظر: المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

العدّة، ولا سيما وقد هدأت النفوس، وسكن غضبها، وشعر كلّ واحد من الزوجين بمآلات
خلافتهما، وأثرها على حياتهما المستقبلية.

الخاتمة:

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى السلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد ...

فبعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى إلى الانتهاء من كتابة وبحث موضوع (تدابير قانون الأحوال الشخصية الأردني للمحافظة على استمرارية عقد الزواج دراسة فقهية مقارنة) فقد توصلت إلى أنّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م وضع جملة من التدابير التي تساهم في الحفاظ على بقاء الزواج طوال حياة الزوجين أو أحدهما، والتي إذا ما أخذ بها الزوجان قبل إجراء العقد وعند إجرائه وبعد إجرائه، فإنّه مما لا شكّ فيه سينعمان غالباً بحياة زوجية وأسرية ملؤها المودة والرحمة.

كما ووفقني الله تعالى في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً- وجوب إشاعة ثقافة المحبة والمودة والرحمة بين الزوجين، من خلال تضافر جهود كل المؤسسات المعنية بهذا الأمر، كالأُسرة والمدرسة والمسجد والجامعة ومؤسسات الإعلام المختلفة من محطات إذاعية وقنوات فضائية وصحافة مطبوعة وإلكترونية وغيرها

ثانياً - ضرورة أن لا يقتصر الفحص الطبي على مرض التلاسيميا فقط، بل يجب أن يشمل جميع الأمراض المعدية، والتي تشكل خطورة على الطرف الآخر السليم في حال إصابته، بسبب انتقال العدوى إليه.

ثالثاً - ضرورة أن لا يقتصر حضور الدورات التي تعقدها دائرة قاضي القضاة للمقبلين على الزواج على عقد الزواج الذي يكون طرفاه أو أحدهما دون الثامنة عشرة، ويا حبذا لو يُلزم بحضورها كلّ خاطبة أو خاطب مهما بلغ عمره، وذلك لتعريفهما بما يجب عليها بهذا العقد،

وليقوما بها خير قيام، تلافياً لوقوع الخلاف بينهما مستقبلاً، بسبب تقصير أحدهما أو كلاهما في أداء هذه الحقوق.

رابعاً - زيادة مدّة التّأني في البت في قضايا الطلاق، وإعطاء الفرصة للجهود المبذولة لإصلاح الخلل الطارئ على العلاقة الزوجية أمر مطلوب، وأهمية إيجاد تعاون ما بين المحكمة الشرعية المختصة والمجتمع المحلي في هذا المجال، شريطة أن لا يترتب على ذلك إلحاق الضرر بأحد

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وسلامٌ على المرسلين.

المراجع

أولاً - القرآن الكريم

- ابن أبي تغلب، عبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر بن عمر أبي تغلب بن سالم التغلبي. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المحقق: الدكتور محمد سليمان عبدالله الأشقر، ط1، 1403هـ: 1983م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ابن الحاجب، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي. جامع الأمهات، المحقق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخصري، ط2، 1421هـ: 2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- ابن أبي زمنين، أبو عبدالله محمد بن عيسى بن محمد المري الإلبيري. تفسير القرآن العظيم، المحقق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة- محمد بن مصطفى الكنز، ط1، 1423هـ: 2002م، الفاروق الحديثة، القاهرة.
- ابن الصلاح، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط7، 1422هـ: 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المعافري الإشبيلي المالكي. أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، ط3، 1424هـ: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، 1415هـ: 1994م، مؤسسة الرسالة ببيروت ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط1، 1411هـ: 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن الملقن أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، 1427هـ: 2006م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الإجماع ، ط1، 1425هـ: 2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع، مكان الطبع: بلا.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الإشراف على مذاهب الفقهاء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، 1425هـ: 2004م، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي. فتح القدير، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا: دار الفكر، بيروت.
- ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، 1404هـ: 1984م، مكتبة المعارف، الرياض.
- ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،

ط1، 1418هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

– ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد الحارثي. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط1، 1408هـ: 1987م، دار الكتب العلمية، مكان الطبع: بيروت.

– ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله الكلبي الغرناطي. **القوانين الفقهية**، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار النشر: بلا، مكان الطبع: بلا.

– ابن حبان، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، شرح أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ: 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

– ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الطبعة: بلا، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت.

– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. **المحلى بالآثار**، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الفكر، بيروت.

– ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

– ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، رقم الطبعة: بلا، 1425هـ: 2004م، دار الحديث، القاهرة.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي. رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، ط2، 1412هـ: 1992م، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ط2، 1400هـ: 1980م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، ط1، 1421هـ: 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن عسكر، أبو زيد أو أبو محمد شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد البغدادي. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ط3، سنة الطبع: بلا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- ابن عطية، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن بن تمام. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، ط1، 1422هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، 1406هـ: 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية، مكان الطباعة: بلا.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم الدينوري. غريب الحديث، المحقق: د. عبدالله الجبوري، ط1، 1397هـ، مطبعة العاني، بغداد.

- ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري. غريب القرآن، المحقق: أحمد صقر، 1398هـ: 1978م، دار الكتب العلمية، مكان الطبع: بلا، (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية).
- ابن قدامة، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي. الشرح الكبير على متن المقتنع، رقم الطبعة، بلا، سنة الطبع: بلا، دار الكتاب العربي، مكان الطبع: بلا.
- ابن قدامة، أبو محمد بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد. العدة شرح العمدة، رقم الطبعة: بلا، 1424هـ: 2003م، دار الحديث القاهرة.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، 1414هـ: 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد الجماعيلي. عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوز، رقم الطبعة: بلا، 1425هـ: 2004م، المكتبة العصرية، بيروت.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. المغني، رقم الطبعة: بلا، 1388هـ: 1968م، مكتبة القاهرة، القاهرة.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي. تفسير القرآن العظيم، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت.

- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد. المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ: 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2 - بدون تاريخ، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، ط1، 1422هـ: 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي. الكليات في معجم المصطلحات والفروق الغوية، المحقق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي. روح البيان، دار الفكر، بيروت.
- أبو حبيب، سعدي. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. ط2، 1408هـ: 1988م، تصوير: 1993م، دار الفكر، دمشق.
- أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي الأندلسي. البحر المحيط في التفسير، المحقق صدقي محمد جميل، رقم الطبعة: بلا، 1420هـ، دار الفكر، بيروت.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. سنن أبي داود، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المكتبة العصرية، صيدا.
- أبو رمان، محمود أحمد. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لعام 2019م، مطبعة الزهراء، عمان.
- أبو زهرة، محمد. الأحوال الشخصية، ط3، 1377هـ: 1957م، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو يحيى، محمد حسن. الاستدانة في الفقه الإسلامي، ط1، 1410هـ: 1990م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- الإتيوبي، محمد بن علي بن موسى الولوي. البحر المحيط الشجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط1، 1436هـ، دار ابن الجوزي، مكان الطبع: بلا.
- أحمد، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، 1421 هـ: 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط1، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأشقر، عمر سليمان. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط2، 1418هـ: 1997م، دار النفائس للنشر والتوزيع، العبدلي، عمان.
- الأشقر، عمر سليمان. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط2، 1421هـ: 2001م، دار النفائس، عمان.

- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، ط 1، 1412هـ: 1992م، دار المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1417هـ: 1997م، مكتبة المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، 1417هـ: 1997م، مكتبة المعارف، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالأسكندرية.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن أبي داود، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالأسكندرية..
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن الترمذي، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالأسكندرية.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن النسائي، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالأسكندرية.
- البابرتي، أبو عبدالله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الفكر، مكان الطبع: بلا.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي. الجامع المسند الصحيح من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير

بن ناصر الناصر، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، مكان النشر: بلا.

– البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد. كشف الأسر شرح أصول البزدوي،

رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

– البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. التعريفات الفقهية، ط1، 1424هـ: 2003م،

دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ: 1986م).

– البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. معالم التنزيل في تفسير القرآن

تفسير البغوي، المحقق: عبدالرزاق المهدي، ط1، 1420هـ، دار إحياء التراث العربي،

بيروت.

– البلخي، نظام الدين. (لجنة علماء برئاسة مولانا الشيخ نظام). الفتاوى الهندية، ط2،

1410هـ، دار الفكر، بيروت.

– البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. كشف القناع عن متن

الإقناع، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

– البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي. أنوار التنزيل

وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط1، 1418هـ، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

– البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجري الخراساني. السنن

الكبرى، المحقق محمد عبدالقادر عطا، ط3، 1424هـ: 2003م، دار الكتب العلمية،

بيروت.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سَوْرَة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوة عوض، ط2، 1395هـ: 1975م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- تعليمات تنظيم أعمال المؤذنين الشرعيين رقم 1 لسنة 1990م.
- تعليمات منح أذن الزواج رقم 1357/8/8 تاريخ 2011/1/25
- تعميم سماحة قاضي القضاة المتعلق بالفحص الطبي التلاسيما رقم 18/90/8/8 تاريخ 2004/12/12
- تعميم سماحة قاضي القضاة رقم 3341/8/8 تاريخ 2010/4/8م.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني. إعلاء السنن، ط 3، 1415هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبدالله . موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، 1430هـ: 2009م، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من الفقهاء بإشراف الناشر، ط1، 1403هـ: 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي. أحكام القرآن. المحقق: محمد صادق قمحاوي، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجصاص، أبو بكر الرازي. شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، ط1، 1431هـ: 2010م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الفكر، مكان الطبع: بلا.
- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابى. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط4، 1407هـ: 1987م، دار العلم للملايين، بيروت.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري. المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، 1411هـ: 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الصالحي. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار المعرفة، بيروت.
- حسب الله، علي. الزواج في الشريعة الإسلامية، ط1، 1998م، دار الفكر العربي، بيروت.
- الحسنات، أحمد. الزواج العرفي صوره وأحكامه، مقال منشور على موقع دائرة الإفتاء العام الأردنية بتاريخ 10-2-2009: <https://www.aliftaa.jo/>
- الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المحقق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، ط1، 1423هـ: 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الحصني، أبو بكر تقي الدين محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المحقق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، 1994م، دار الخير، دمشق.
- الحطاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، 1412هـ: 1992م، دار الفكر، بيروت.
- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، المحقق: خليل عمران منصور، ط1، 1419هـ: 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خبر صحفي: **تفاصيل دورة تأهيل المقبلين على الزواج دون 18**، موقع الوكيل: alwakeelnews.com
- خبر صحفي: **دورات المقبلين على الزواج تشهد إقبالاً منقطع النظير**، منشور على موقع صحيفة الغد: alghad.com
- الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله. **شرح مختصر خليل للخرشي**، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- خطاب، حياة. **الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري**، (2014-2015م)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط1، 1415هـ: 1994م، دار الكتب العلمية، مكان الطبع: بلا.
- خلاف، عبدالوهاب. **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، ط2، 1990م، دار القلم، الكويت.

- خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، ط1، 1426هـ: 2005م، دار الحديث، القاهرة.
- الخنيسي، زينب خليل. التطور المرحلي للتوثيق في عقود الزواج، مقال منشور في مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد السابع، 2018م، ص 35، وهو منشور على موقع جيل البحث العلمي : <http://jilrc.com>
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. سنن الدارقطني، حققه وضبط نصّه وعلّق عليه: حسن عبدالمنعم شلبي وعبداللطيف حرز الله وأحمد برهوم، ط1، 1424هـ: 2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الدريني، محمد فتحي. الفقه الإسلامي المقارن بين المذاهب، ط2، 1407هـ: 1987م، المطبعة الجديدة، دمشق.
- الدريني، محمد فتحي. النظريات الفقهية، رقم الطبعة: بلا، 1411هـ: 1990، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، رقم وسنة الطبعة: بلا، دار الفكر، مكان الطبع: بلا.
- الدومي، كريمة عبدالرؤوف ومحمود، خالد حسين. علاج الخلافات الزوجية في ضوء الدراسات القرآنية، منشور على موقع المنهل: www.almanhal.com
- الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. الكبائر، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الندوة الجديدة، بيروت.

- الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي. مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1420هـ: 1999م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا.
- رابعه، حسين محمد. دور الإصلاح الأسري في حل الخلافات الزوجية الأردن نموذجاً، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الخامس الحضارة والتراث العربي والإسلامي / إبداع وأصاله / جامعة قناة السويس، تاريخ النشر: 2018/4/13م.
- رجال، علاء الدين حسين والقيسي، مروان إبراهيم. نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ط1، 1430هـ: 2010م، دار النفائس، عمان.
- رضا، محمد رشيد بن علي بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني. تفسير المنار، رقم الطبعة: بلا، 1990م، العيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط أخيرة، 1404هـ: 1984م، دار الفكر، بيروت.
- الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد بن الحدادي العبادي اليمني. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1، 1322هـ، المطبعة الخيرية بمصر.
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل. معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبدالجليل عبده شلبي، ط1، 1408هـ: 1988م، عالم الكتب، بيروت.
- الزحيلي، محمد مصطفى. أصول الفقه الإسلامي، رقم الطبعة: بلا، 1407هـ: 1987م، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2، 1418هـ، دار الفكر المعاصر، دمشق.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، سنة الطبع: بلا، دار الفكر، دمشق.
- الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل الفقهي العام، ط1، 1998م، دار القلم دمشق.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبدالسلام محمد أمين، ط1، 1422هـ: 2002م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، 1407هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الزيد، عبدالله بن أحمد بن علي. مختصر تفسير البغوي، ط1، 1416هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
- الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد. نصب الراية في تخرّج أحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. تبیین شرح كنز الدقائق، ط1، 1313هـ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.
- السباعي، مصطفى. شرح قانون الأحوال الشخصية، ط9، 2001م، المكتب الإسلامي، دمشق.

- السرخسي، أبو سهل محمد بن أحمد. المبسوط، رقم الطبعة: بلا، 1414هـ: 1993م، دار المعرفة، بيروت.
- سعاد، أسد مجيب الله. مهارات حل الخلافات الزوجية في السنة النبوية، منشور على موقع شبكة الألوكة: www.alukah.net
- سكيك، وائل طلال. التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بقطاع غزة، 1428هـ: 2007م، الجامعة الإسلامية بغزة، رسالة ماجستير.
- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي. تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغيم بن عباس بن غنيم، ط1، 1418هـ: 1997م، دار الوطن، الرياض.
- السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1417هـ: 1996م، دار الكتب العلمية، مكان الطبع: بلا.
- السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي التتوي. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، ط2 رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الجيل، بيروت (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).
- السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بأحمد بن زكريا الأنصاري. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المطبعة الميمنية، مصر.

- السنيكي، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. **فتح الوهاب** بشرح منهج الطلاب، رقم الطبعة: بلا، 1414هـ: 1994م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 467-468 وأبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي. **روح البيان**، دار الفكر، بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ: 1997م، دار ابن عفان، مكان الطبع: بلا.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، 1412هـ: 1992م، دار ابن عفان، السعودية.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف. **الأم**، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: 1410هـ: 1990م، دار المعرفة، بيروت.
- الشرواني، عبدالحميد. **حاشية الإمام عبدالحميد الشرواني بهامش تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي**، رقم الطبعة: بلا، 1357هـ: 1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. **شرح زاد المستنقع**، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الطبع: بلا، مكان الطبع بلا، (مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>)
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. **السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط1، سنة الطبع: بلا، دار ابن حزم، مكان الطبع: بلا.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. **فتح القدير**، ط1، 1414هـ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، ط1، 1413هـ: 1993م، دار الحديث، مصر.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصابوني، عبدالرحمن. **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري**، ط5، 1411هـ: 1990م، مطبعة الأمانى بدمشق.
- الصابوني، محمد علي. **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام**، ط3، 1400هـ: 1980م، مكتبة الغزالي بدمشق ومؤسسة مناهل العرفان ببيروت.
- الصابوني، محمد علي. **صفوة التفاسير**، ط1، 1417هـ: 1997م، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار المعارف، القاهرة.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير اللخمي. **المعجم الأوسط**، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسني، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الحرمين، القاهرة.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي. **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد شاكر، ط1، 1420هـ: 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبدالمك بن سلمة الأزدي الحجري. شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، وراجعه ورقم كتبه وأحاديثه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، ط1، 1414هـ: 1994م، عالم الكتب، بيروت
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبدالمك بن سلمة الأزدي الحجري المصري. مختصر اختلاف الفقهاء، المحقق: د. عبدالله نذير أحمد، ط2، 1417هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- العازمي، أحمد عادل علي. الطلاق التعسفي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، 2018م، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 45، عدد 4.
- عبدالرزاق، أبو بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي بالهند، والمكتب الإسلامي ببيروت.
- عبدالوهاب، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، المحقق: حميش عبدالحق، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، رقم الطبعة: بلا، 1414هـ: 1994م، دار الفكر، بيروت.
- العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. الفروق في اللغة، ط1، 1393هـ: 1973م، دار الآفاق الحديثة، بيروت.

- العظیم آبادی، أبو عبدالرحمن محمد أشرف بن أمیر بن علی بن حیدر الصدیقی. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عقله، محمد. نظام الأسرة في الإسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- عlish، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عlish. منح الجليل شرح مختصر خليل، رقم الطبعة: بلا، 1409هـ: 1989م، دار الفكر، بيروت.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط 1، 1421هـ: 2000م، دار المنهاج، جدة.
- عميرة، أحمد البرلسي وقلوبوي، أحمد سلامه. حاشيتا قلوبوي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، رقم الطبعة: بلا، 1415هـ: 1995م، دار الفكر، بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي. البناية شرح الهداية، ط1، 1420هـ: 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الغرياني، عبدالرحمن. مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، 2002م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط1، 1417هـ، دار السلام القاهرة.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، المجموعة الرابعة، الفتوى رقم 606 ، والمنشورة على

موقع نداء الإيمان: <http://www.al-eman.com/>

- الفيروز آبادي، مجدالدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط8، 1426 هـ : 2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا، المكتبة العلمية، بيروت.
- القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، 1422هـ: 2002م، دار الفكر، بيروت.
- القاري، علي بن سلطان. فتح باب العناية، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، ط2، 1418هـ: 1997م، دار الأرقم، بيروت.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق. محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، ط1، 1418هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي. الذخيرة، المحقق: محمد حجي وسعيد إعراب ومحمد بو خبزة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلّق عليه وقدم له : محي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم نزال، ط1، 1417هـ: 1996م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت.

- القرطبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، 1384هـ: 1964م، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- القطان، إبراهيم. **تيسير التفسير**، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا، مكان الطبع: بلا.
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري. **فتح البيان في مقاصد القرآن**، عني بطبعه وقدم له وراجعته: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، رقم الطبعة: بلا، 1412هـ: 1992م، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت.
- القيسي، سها ياسين عطا. **زواج الصغار في ضوء تحديد سن الزواج**، 1431هـ: 2010م، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.
- الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، 1406هـ: 1986م، دار الكتب العلمية، مكان الطبع: بلا.
- الكيا الهراسي، أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي . **أحكام القرآن**، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- لاشين، موسى شاهين. **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ط 1، 1423هـ: 2002م، دار الشروق، مكان الطبع: بلا.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. **تفسير الماوردي = النكت والعيون**، المحقق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد

معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، ط1، 1419هـ: 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

– المباركفوري، صفي الرحمن. **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، ط1، 1420هـ: 1999م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

– **مجلة الأحكام العدلية**، وضعها لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق نجيب هواويني، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.

– مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الهداية، مكان الطبع: بلا.

– المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2- بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، مكان الطبع: بلا.

– المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني. **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

– المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– المزيني، خالد بن عبدالله. **نفقة الزوجة في العصر الحاضر**، بحث فقهي مقارن منشور

على موقع المسلم: <http://almoslim.net/>

– مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– مصطفى، إبراهيم والزيات ، أحمد وعبدالقادر، حامد والنجار، محمد. المعجم الوسيط، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة بالقاهرة.

– مقال: تأثير فارق السن الكبير على العلاقة بين الزوجين، والمنشور على مجلة حياتك:

HAYATOUKI.COM

– مقال: تحليل ما قبل الزواج، والمنشور على: mawdoo3. Com

– مقال: فارق السن في الزواج، منشور على موقع: Feedo.net

– ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. درر الحكام شرح غرر الأحكام، رقم الطبعة: بلا، تاريخ الطبع: بلا، دار إحياء الكتب العربية، مكان الطبع: بلا.

– المناصير، علي عبدالكريم. مخالفة أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في مسائل النكاح، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 2004م.

– المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

– منصور، أحمد محمد منصور. التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي، 2014م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

– منصور، معتصم عبدالرحمن محمد. أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية، 2007م، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي. التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ: 1994، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموصلي، أبو الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودو البلدي. الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، رقم الطبعة: بلا، 1356هـ: 1937م، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).
- موقع <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/5962>
- موقع الإسلام سؤال وجواب 104675 / ar/answers/ islamga. info
- موقع: <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/39313>
- الميداني، عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي. اللباب في شرح الكتاب، حققه وضبطه وعلّق حواشيه: محمد محي الدين عبدالحميد، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المكتبة العلمية، بيروت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديث حسن عبدالمنعم شلبي وأشرف عليه شعيب الأرناؤوط، ط1، 1421هـ: 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- النسفي، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل. طلبه الطلبة، رقم الطبعة: بلا، 1311هـ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (1) لسنة 2013م.
- النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، رقم الطبعة: بلا، 1414هـ: 1995م، دار الفكر، مكان الطبع: بلا.

- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، 1412هـ: 1991م، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق وعمان.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب، رقم الطبعة: بلا، سنة الطبع: بلا، دار الفكر، مكان الطبع: بلا.
- الهرري، محمد الأمين بن عبدالله الأرمي الهرري الشافعي. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، مراجعة: لجنة من الفقهاء برئاسة البروفسور هاشم محمد علي مهدي، ط1، 1430هـ: 2009م، دار المنهاج - دار طوق النجاة، مكة المكرمة.
- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، رقم الطبعة: بلا، 1357هـ: 1983م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض والدكتور أحمد محمد صيرة والدكتور أحمد عبدالغني الجمل والدكتور عبدالرحمن عويس، ط1، 1415هـ: 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

– وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 1427هـ،
دار السلاسل، الكويت.

Abstract

Jordanian Personal Status Law Measures to Preserve the Continuity of the Marriage Contract – Comparative Juristic Study

Prepared by

Suleiman Ali Mohammed Al-Nsour

Supervised by

Dr. Mohammed Awad Al-Khawaldeh

This study is dealt with the Jordanian Personal Status Law measures to preserve the continuity of the marriage contract - Comparative juristic study, and examined through the following:

- 1- Explain the concept of marriage, its ruling and its importance, in addition to preserve the continuity of it.
- 2- Clarify the measures directed by the Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019 to the contract's parties and their guardians to be considered in the marriage contract. This is before making it, in order to establish this contract on sound grounds that enable it to continue throughout the life of the spouses, or one of them by studying it in a comparative juristic way.
- 3 - Explain the measures directed by the aforementioned law, the contract's parties and their guardians when conducting the marriage contract by studying it in a comparative juristic way.
- 4 - Explain the measures directed by the aforementioned law after making the marriage contract, to maintain it by studying it in a comparative juristic way.

The research was divided into four chapters as the follow:

Chapter one – Marriage: its concept, rule, and importance.

Chapter two - Legal measures preceding the marriage contract

Chapter three - Legal measures during the marriage contract

Chapter four - Legal measures to preserve the marriage contract after it has been concluded.

The research has a conclusion that included the most important results and recommendations that I reached during my study.